

الأحكام الشرعية الصغرى

«الصَّحِيحَةُ»

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحنوب الأسدي
المتوفى سنة ٥٨١ هـ

أشرف عليه وراجعه وقدم له
خالد بن علي بن محمد العنبري

تحقيق
أم محمد بنت أحمد الهليس

الجزء الأول

الناشر

مكتبة العلم بحجة
حي الشرف حاتف ١٤٤٠هـ / ١٩٧٧
فزع الرياض حاتف ١٩٤٦هـ / ١٩٧٧

مكتبة ابن تيمية
القاهرة - هاتف ٨٦٤٢٤٠



الأحكام الشرعية الصغرى
«الصحيفة»

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مطبع ابن خزيمة بالرياض

هاتف ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله .
أما بعد :

فهذا كتاب سارث به الركبان في سالف الزمان ، وتعلقت به أنفس العلماء ، فانكبوا عليه مطالعة وحفظاً ودرساً ، فقنعوا به ولم يبتغوا سواه ، وذلك لجودة تصنيفه ، وبراعة تأليفه ، وجودة اختياره ، وصحة أحاديثه وحسنها ، وجمال سياقها ، وقوة أسانيدھا .

فلا غرابة - بعد ذلك - أن ينتظره على شوق الباحثون ، كيف لا ، وتيك الكثرة الكاثرة من النقولات ، والتي تسطرّ في كثير من الأحايين على سبيل الرضا والتسليم ، ثم الاحتجاج ، تقابلهم - كالدرّ المنشور - في كتب التخرّيج والأحكام ، ككتاب « نصب الراية » للزيلعي ، و« التلخيص الحبير » لابن حجر العسقلاني ، وغيرهما ، عندما يقرأون مثلاً هذه الكلمة المتداولة : « صححه عبد الحق » .

ومن أجل قيمة الكتاب العلمية أوصى شيخ المحدثين العلامة الألباني بتحقيق الكتاب ونشره ، وسعد عندما أنبأته بخبر العمل فيه ، عندما أمتعنا الله بالحج في صحبته سنة عشر وأربع مئة وألف .

والحق أن الكتاب قد بلغ الغاية في النفع والفائدة ، ودلّ من مصنفه (الحافظ عبد الحق) على سعة علم وإطلاع ، ودقة فهم ، وشدة ذكاء ، فلا عجب أن يذيع الكتاب وينتشر ، ويتلقى بالقبول والثناء .

موضوع الكتاب

المتبادر إلى الذهن عند قراءة عنوان كتاب عبد الحق أنه اقتصر على ذكر أحاديث الأحكام الشرعية ، وما يلبث أن يذهب هذا الظن عند قراءة خطبة كتابه ، إذ يقول عبد الحق مبيناً ما جمعه ، مرغباً في حفظه ، والعمل بما فيه : « أما بعد ، وفقنا الله أجمعين لطاعته ، وأمدنا بمعونته ، وتوفانا على شريعته ، فأني جمعت في هذا الكتاب مفترقاً من حديث رسول الله ﷺ في لوازم الشرع ، وأحكامه وحلاله وحرامه ، وفي ضروب من الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، إلى غير ذلك مما تُميز حافظها ، وتُسعد العامل بها ، وتخبرتها صحيحة الإسناد معروفة عند التُّقَّاد ، قد نقلها الأثبات ، وتداولها الثقات ... » .

ظاهر من حكاية عبد الحق عن موضوع كتابه أنه يختلف قليلاً عن تلك الكتب التي تعني بجمع أحاديث الأحكام والحلال والحرام ، وانتقائها دون غيرها ، وترتيبها على الأبواب الفقهية ، والتي منها على سبيل المثال :

« عمدة الأحكام عن سيد الآنام » للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) ، اقتصر فيه على ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الأحكام .

« منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) ، انتقى أحاديثه من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد في الأعم الأغلب ، وهو من أوسع الكتب في هذا الباب ، وشرحه الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » .

« الإمام بأحاديث الأحكام » للحافظ تقي الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢ هـ) ، وهو مختصر ، إلا أنه اشترط فيه الصحة ، وقد شرحه غير واحد .

« بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة

(٨٥٢ هـ) جمع فيه مختصراً يشتمل على أصول الأدلة الحديثية ، للأحكام الشرعية ، من الكتب الستة ومسند أحمد وغيرها كصحيح ابن خزيمة وسنن البيهقي والدارقطني ، وهو جيد في بابه ، إذ تكلم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً على وجه الدقة والإيجاز ، ومن شروحه النافعة « سبل السلام » لمحمد ابن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) .

غير أن كتاب أبي محمد ينفرد عن هذه الكتب - أو عن بعضها - ببعض الميزات كانت سبباً في اشتهاره في سالف الزمان ، وجملاً تسير به الركبان ، منها :
١ - سهولة حفظه ، وقرب تناوله ، إذ جعله مختصر الإسناد ، مقتصراً في تخرج الحديث على مصدر واحد .

٢ - جودة تصنيفه ، وبراعة تأليفه ، وحسن عرضه للأحاديث .

٣ - دقة اختياره للأحاديث ، وانتقائه لرواياته ، وتبعه لزياداته ، فقد كان يختار من روايات الحديث ، أحسنها مساقاً ، وأبينها مقصوداً ، مع قوة الرجال ، وعلو الإسناد .

٤ - حكمه على عامة الأحاديث ، والكلام على روايتها جرحاً وتعديلاً .

٥ - عدم اكتفائه بأحاديث الأحكام والحلال والحرام .

٦ - شموله لأدلة المذاهب جميعها ، وعدم اقتصاره على أدلة مذهب بعينه .

٧ - كل هذا مع التجرد والإنصاف ، ولزوم العدل وعدم الإجحاف .

وليس معنى أن كتاب عبد الحق لم يقتصر على أحاديث الأحكام ، شموله لكل أبواب السنة وإحاطته بها ، مثل كثير من الجوامع والمصنفات ، المتضمنة من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرفائق والآداب والسير والمناقب وغير ذلك وإن وجدنا إشارات إلى ذلك .

شروطه في اختيار الأحاديث

الباحث في كتاب عبد الحق يرى واضحاً اهتماماً كبيراً ، باختيار

الأحاديث ، وانتقاء الروايات ، ويستطيع أن يخرج بأسس اعتمدها في اختياره ،
وشروط ارتكز عليها في انتقائه ، وإن كان أشار إليها في المقدمة كما سيأتي :
هذه الشروط هي :

١ - حسن السياق وقامه :

يُعنى عبد الحق عناية فائقة بحسن سياق ألفاظ أحاديثه ، وكالها وبيانها لما
تدل عليه من أحكام ، فيختار أحسن روايات الحديث مساقاً ، وأتمها كلاماً ،
وأبينها للمقصود ، والأمثلة على هذا من الكثرة بمكان :

١ - فهو يختار من روايات الحديث المتفق عليه رواية مسلم في
الأعم الغالب ، لأن مسلماً - رحمه الله - كان يتحرز في الألفاظ ، ويتحرى
في السياق ، ويسوق المتون تامة محررة ، لأن مسلماً صنف كتابه في بلده
بحضوره أصوله ، في حياته كثير من مشايخه ، بخلاف البخاري فإنه
صنف كتابه في طول رحلته ، فروي عنه أنه قال :

« رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ، ورب حديث سمعته بالشام
كتبته في مصر »^(١)

فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها ،
بل يتصرف فيه ، ويسوقه بمعناه^(٢) .

والحق أن هذا صنيع كثير ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد من
المغاربة ، فإنهم يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون^(٣) . دون البخاري ،
من أجل هذا السبب ، وسبب آخر هو : أن مسلماً يسوق أحاديث الباب كلها
سرداً عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد ، ولو كان المتن مشتملاً على
عدة أحكام ، فإنه يذكره في أمس المواضع وأكثرها دخلاً فيه ، فيسهل

(١) تاريخ بغداد : (١١/٢) .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح : (٢٨٣/١)

ذلك على الباحث ، بخلاف البخاري فإنه استنبط فقه كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ، ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه ، ولوساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب ^(١) .

ومن أجل هذا فضل طائفة من المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري ، وليس هذا التفضيل راجعاً إلى الأصحية ، بل إلى ما تقدم ذكره . يقول أبو محمد القاسم بن يوسف التجيبي في برنامجه ^(٢) : « وقد فضل طائفة من أهل المغرب صحيح مسلم على صحيح البخاري ، منهم أبو محمد بن حزم الحافظ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندوها أهل الوصف المشروط في الصحيح ، وأيضاً فإن مسلماً قد اختص بجمع طرق الحديث في مكان واحد ، وبالله التوفيق » .

وأما ما قاله الحافظ أبو علي النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ : « ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج » ففي هذا الإطلاق نظر ، ردّه غير واحد ^(٣) .

٢ - على أن البخاري ومسلماً إذا اتفقا على لفظ حديث ، فإن عبد الحق حينئذ يكتفي بعزو الحديث إلى البخاري ، مثال ذلك :

حديث أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة ، فقال مستريح ومستراح منه » ^(٤) .

(١) المصدر السابق : (٢٨٣/١) .

(٢) انظر : (ص : ٩٣) .

(٣) انظر : هدي الساري : (ص ١٢ وما بعدها) والنكت : (٢٨٤/١) .

(٤) البخاري : (٣٦٩/١١) (٨١) كتاب الرقائق (٤٢) باب سكرات الموت - رقم (٦٥١٢) ، ومسلم :

(٦٥٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه - رقم (٦١) (٩٥) .

فهذا الحديث اتفق على إخراجهِ الشيخان ، وعزاه عبد الحق للبخاري وحده .

٣ - ومن باب أولى أن يعزو الحديث إلى البخاري دون مسلم إذا كان الحديث عند البخاري أتمّ مساقاً ، أو أكمل بياناً ، أو فيه زيادة ، مثال ذلك : حديث عقبة بن عامر « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات » .

فكلمة « بعد ثماني سنين » ليست عند مسلم .

٤ - أخرج أحاديث من كتاب ، وتركها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجها منه ، ونبه - أحياناً - على كونها في ذلك الكتاب الأشهر ، وإنما صنع ذلك - كما يقول هو في المقدمة - « لزيادة في حديث أو لبيان ، أو لكماله وحسن سياقه ، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره » .

مثال ذلك ما جاء في أول باب « ما جاء في النجوى والبول والدم ... » : الطحاوي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تدافعوا الأخبثين : الغائط والبول في الصلاة » خرّجه مسلم بن الحجاج^(١) . ولم يفسر الأخبثين .

ونأخذ هنا على عبد الحق أنه أوهم أن مسلماً أخرج الحديث من مسند أبي هريرة ، وليس كذلك عنده ، وإنما هو من مسند عائشة ، رضي الله عنها . وذكر من طريق الترمذي^(٢) ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة » ثم قال : خرّجه مسلم^(٣) وهذا أليق . اهـ .

(١) مسلم : (٣٩٣/١) (٥) كتاب المساجد (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، رقم (٥٦٠) . من حديث عائشة .

(٢) الترمذي : (٤٣٣/١) (٢) أبواب الصلاة (١٦٥) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة ، رقم (٢٢١) .

(٣) مسلم : (٤٥٤/١) (٥) كتاب المساجد (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح جماعة ، رقم (٦٥٦) .

ولفظ الحديث في مسلم : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » .

هـ - ما قاله عبد الحق في مقدمة الأحكام الوسطى « وقد يكون حديثاً بإسناد صحيح ، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة ، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقاً ، أو أبين ، فأخذه لما فيه من البيان ، وحسن المساق ، إذ المعنى واحد ، إذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر » .

وقد يصلح مثلاً على هذا ما ذكره عبد الحق من طريق أبي داود^(١) ، عن أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ كان يحب العرجين ، ولا يزال في يده منها ، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً ، فقال : « أيسر أحدكم أن يُبصق في وجهه ؟ ! إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه - عز وجل - والملك عن يمينه ، فلا يتفل عن يمينه ، ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا » ووصف ابن عجلان ذلك « أن يتفل في ثوبه ، ثم يرد بعضه على بعض » .

ثم قال خروجه مسلم والبخاري إلا ذكر العرجون . اهـ .

ولفظ الحديث في صحيح البخاري^(٢) : « أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ثم نهى أن ييزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » . ونحوه لفظ مسلم^(٣) . أخرجه من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عن أبي سعيد ، وأخرجه أبو داود من طريق خالد بن الحارث ، عن محمد ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، ورجاله ثقات ، غير

(١) أبو داود : (٣٢٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٢) باب كراهية البزاق في المسجد ، رقم (٤٨٠) .
(٢) البخاري : (٦٠٩/١) (٨) كتاب الصلاة (٣٦) باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ، رقم (٤١٣) .

(٣) مسلم : (٣٨٩/١) (٥) كتاب المساجد (١٣) باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، رقم (٥٤٨) .

محمد بن عجلان ، لخص ابن حجر أمره ، فقال : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(١) ، وقال في تهذيب التهذيب : أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به ، وذكره الذهبي في رسالته^(٢) « ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق . وقال : صدوق ، قال الحاكم وغيره : سيء الحفظ وخرج له مسلم في الشواهد » .

فظهر أن طريق الشيخين أعلى رتبة ، وأشد صحة . ولكن عبد الحق اختار رواية أبي داود لأنها أكمل من حيث المعنى ، ولا تخرج في متنها عن رواية الصحيحين .

وقد يؤخذ هذا على عبد الحق ، ولكن هذا هو منهجه الذي بينه وطبقه

(ب) قوة الإسناد :

وفيما عدا ما رأيناه من ترك رواية الصحيحين إلى ما عداها فإنه في الأعم الأغلب يختار من روايات الحديث أقواها رجالاً ، وأشدّها اتصالاً ، وأصحها إسناداً ، وهذه أمثلة :

١ - حديث « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه الترمذي والنسائي ، واختار عبد الحق ذكره من طريق النسائي لاتقان بعض رجاله .

إسناد الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن يوسف ابن صهيب عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن أرقم به .

أما النسائي فقد رواه من طريق :

إسناد النسائي : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت يوسف بن صهيب به .

فإن معتمر بن سليمان أوثق وأحفظ من عبيدة بن حميد ، فإن معتمراً

(١) تقريب التهذيب : (ص : ٤٩٦) ، رقم (٦١٣٦) .

(٢) انظر : (ص : ١٦٥) ، رقم (٣٠٦) .

قال فيه ابن حجر: ثقة، ورمز له بأن روى عنه الجماعة^(١)، وقال في عبيدة: صدوق نحوي ربما أخطأ^(٢)، ونقل في تهذيبه^(٣) أقوال أهل الجرح والتعديل فيه، فوثقه قوم، ولم يوثقه آخرون، منهم يعقوب بن شيبة قال فيه: كتب الناس عنه ولم يكن من الحفاظ المتقنين، ومنهم الساجي قال فيه: ليس بالقوي وهو من أهل الصدق.

٢ - حديث «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» رواه جمع من أشهر المصنفين الذين أخرج عنهم عبد الحق، عن حديث جماعة من الصحابة منهم: ١ - ابن مسعود^(٤): أخرجه من حديثه: الترمذي، والنسائي، وعبد الرزاق.

٢ - أبو هريرة^(٥): أخرجه من حديثه: ابن أبي شيبة، والترمذي في علله، وابن الجارود، والبخاري.

٣ - علي بن أبي طالب^(٦): أخرجه من حديثه: أبو داود، والترمذي، وابن عدي.

٤ - جابر بن عبد الله^(٧): أخرجه من حديثه: الترمذي، وابن أبي شيبة.

واختار عبد الحق أن يخرج من حديث ابن مسعود، من طريق الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح، وقال ابن حجر: صححه ابن القطان وابن دقيق.

(١) تقريب التهذيب: (٥٣٩)، رقم (٦٧٨٥).

(٢) المصدر السابق: (٣٧٩)، رقم (٤٤٠٨).

(٣) انظر: (٨١/٧).

(٤) الترمذي: (٤٢٨/٣) (٩) كتاب النكاح (٢٧) باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم (١١٢٠).

(٥) والنسائي: (٢٧) كتاب الطلاق (١٣) باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التعليق

وابن أبي شيبة: (١٩٠)، رقم (١٨٠٣٩).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف: (١٩٥/١٤).

(٦) أبو داود: (٥٦٢/٢) (٦) كتاب النكاح (١٦) باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)،

(٢٠٧٧). والترمذي: نفس الكتاب والباين السابقين، رقم (١١١٩).

(٧) الترمذي، وابن أبي شيبة نفس الموضع السابق.

العيد على شرط البخاري^(١) . اهـ .

يرويه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل ، عنه به ، وهزيل : ثقة ، وأبو قيس ، صدوق ربما خالف ، قاله ابن حجر^(٢) .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان ابن محمد الأحنسي ، عن المقبري به ، وابن جعفر ، ليس به بأس ، وعثمان صدوق له أوهام ، قالهما ابن حجر^(٣) ، وحسنه البخاري^(٤) .

وأما حديث علي وجابر ، فقال الترمذي : حديث علي وجابر حديث معلول ... وهذا حديث ليس إسناده بقاءم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم^(٥) .

فتبين أن عبد الحق كان موفقاً في اختياره من حديث ابن مسعود لأنه أقوى أحاديث الباب جميعاً .

طريقته في عرض الأحاديث

بين أبو محمد في مقدمة أحكامه طريقته في عرض الأحاديث ، وهي طريقة فريدة ساهمت في اختصار الكتاب ، وجودة تصنيفه ، وتحتاج إلى شدة انتباه ، ودقة مراعاة ، ومن ثم أدت أيضاً إلى قليل من الأوهام ، تعقبها ابن القطان وردها إلى صوابها . وهاك تفصيل هذه الطريقة :

١ - يعتمد عبد الحق إلى الحديث ، فيخرجه من الكتاب الأشهر غالباً ، ويذكره بلفظ واحد ، وهو يكتب أولاً صاحب الكتاب الذي أخرج من طريقه

(١) التلخيص الحبير : (١٧٠/٣) .

(٢) تقريب التهذيب : (ص : ٥٧٢) ، رقم (٧٢٨٣) ، (ص : ٢٣٧) ، رقم (٣٨٢٣) .

(٣) تقريب التهذيب : (ص : ٢٩٨) ، رقم (٣٢٥٢) ، (ص : ٣٨٦) ، رقم (٤٥١٥) .

(٤) التلخيص الحبير : (١٧٠/٣) .

(٥) سنن الترمذي : (٤٢٨/٣) .

الحديث ، مع ذكر صحابيه ، ثم يسرد المتن ، فيقول مثلاً : مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال

٢ - فإذا أراد أن يذكر بعده حديثاً آخر لمسلم ، عن أبي هريرة ، قال : وعنه ، عن النبي ﷺ ، قال : ...

٣ - وإذا كان الحديث لمسلم ، من رواية صحابي آخر ، قال مثلاً : وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

٤ - وإذا قال : في رواية أخرى ، أو في طريق آخر ، ولم يذكر صاحب ، فإنه من ذلك الكتاب الذي ذكره قبله ، وعن نفس صاحب .

٥ - وإذا أردف الحديث بزيادة من نفس الكتاب ، لكن عن صاحب آخر ، ذكر ذلك صاحب ، وذكر النبي ﷺ .

٦ - وإذا كانت الزيادة عن نفس الصحابي ، لكن من كتاب آخر ، ذكر مصنف ذلك الكتاب فقط ، كأن يقول مثلاً : وقال أبو داود : ثم يسوق الزيادة ، أو زاد أبو داود ، أو عند أبي داود ، ونحو ذلك .

٧ - وأحياناً يذكر الزيادة ثم يقول : خرَّجها من حديث فلان ، ولا يذكر النبي ﷺ ، ولكنها مرفوعة إليه ﷺ ، ومن نفس الكتاب السابق . كأن يسوق حديثاً لمسلم عن أبي هريرة ، ثم يردفه بقوله : قال أبو داود في هذا الحديث فيسوق الزيادة ، ويقول بعدها خرَّجها من حديث ابن عباس مثلاً .

٨ - وفي أحيان قليلة جداً يذكر الرواية التي فيها الزيادة كاملة ، فيذكر صاحب الكتاب ، والصحابي ، والنبي ﷺ .

٩ - وربما تخال ذلك كلام في رجل ، أو شرح غريب ، أو نحو ذلك ، وراعى مع ذلك أسلوبه في العطف السابق .

١٠ - وفي أحيان نادرة جداً ، يذكر الحديث بإسناده المتصل إلى

رسول الله ﷺ ، وأحياناً أخرى لا يذكره ويحيل إلى ذكر الإسناد في أحكامه الكبرى .

١١ - وفي أحيان أخرى نادرة أيضاً يذكر الحديث بإسناد المصنف - الذي أخرج الحديث من طريقه - إلى رسول الله ﷺ .

١٢ - وكثيراً ما يذكر الأحاديث بقطع من أسانيدھا ليعين الراوي المتكلم فيه ، أو ليتبرأ من عهده بإبراز إسناده ، أو غير ذلك ، والأغلب الكثير أن يذكر الإسناد قبل المتن ، وقد يعكس قليلاً .

١٣ - وقد أكثر عبد الحق من النقل من صحيح مسلم ، وأشار إلى ذلك في مقدمة أحكامه الوسطى بقوله : « وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولت ، ومنه أكثر ما نقلت » .

طريقته في التبويب

طريقة عرض الأحاديث وتبويبها لها أثر كبير في ارتفاع قيمة الكتاب العلمية، وتيسير الإفادة منه ، وطريقة التبويب تدل على مدى فقه المصنف وعميق فهمه . وقد قسم أبو محمد أحكامه إلى كتب ، والكتب إلى أبواب : صنع كثير من مصنفي كتب الحديث ، غير أن هناك ملاحظات على هذا التقسيم والتبويب : أن بعض الموضوعات التي جعلها غيره كتباً وقسمها إلى أبواب ، جعلها هو أبواباً، إما مفردة ، وإما مدرجة تحت كتب .

فمن الأبواب المفردة :

باب في السلام والاستئذان .

باب في الطب .

باب في الأدب .

باب في ذكر الحشر والجنة والنار .

باب في الرؤيا .

باب في الفتن والشروط .

ولعل عبد الحق سماها أبواباً لعدم توسعه في إيراد المادة الحديثية .

ومن الأبواب التي أدرجها تحت كتب ، وجعلها غيره كتباً وقسمها إلى أبواب :

باب في المساجد .

باب في العيدين .

باب في الجمعة .

هذه الأبواب مدرجة تحت كتاب الصلاة .

وباب الاعتكاف جعله مدرجاً تحت كتاب الصيام .

وباب الإمارة يتعلق بها جعله مدرجاً تحت كتاب الجهاد .

الملاحظة الثانية : أن بعض الكتب لم يقسمها إلى أبواب ، وذلك مثل كتاب الجنائز ، وكتاب الصيد والذبائح ، وكتاب الأشربة .

الملاحظة الثالثة : أن كثيراً من الموضوعات لم يُفرد لها أبواباً خاصة ، بل جمع تحت ترجمة الباب الواحد عدة موضوعات ، فمن ذلك :

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ونوم الجنب إذا توضأ ، وأكله ومشيه ، ومجالسته ، وكم يكفي من الماء ، واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد ، وما نهي أن يغتسل فيه الجنب ، وتأخير الغسل وتعجيله ، وصفته ، والتبستر .

باب في صلاة الجماعة ، وما يبيح التخلف عنها ، وما يمنع من حضورها ، وفضلها ، وفضل المشي إليها ، وانتظارها ، وكيف يمشي إليها ، ومن خرج إلى الصلاة فوجد أن الناس قد صلوا ، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة ، وفي خروج النساء إلى المسجد ، وما يفعلن .

باب في التعوذ من الجبن وذمه ووجوب الجهاد مع البر والفاجر ، وفضل الجهاد والرباط والحراسة في سبيل الله ، والنفقة فيه ، وفيمن مات في الغزو ،

وفيمن لم يغز ، وفيمن منعه العذر ، وفي عدد الشهداء .

الملاحظة الرابعة : أنه اقتفى عادة كثير من المصنفين في ذكر كثير من الأبواب بغير عنوان أو ترجمة ، والتي يكتفي فيها بلفظ « باب » دون إشارة إلى المضمون .

الملاحظة الخامسة : أن عبد الحق أجاد التبويب أول الكتاب ، وقصر في بقيته ، فترى في أوله كثرة الأبواب في الكتاب الواحد ، ونرى كثيراً تحت كل باب موضوعاً واحداً ، ونرى في وسط الكتاب وآخره ، قلة الأبواب في الكتاب الواحد ، وكثرة الموضوعات تحت الباب الواحد ، وغزارة الأبواب غير المترجمة .

الملاحظة السادسة : أن عبد الحق تأثر في تراجم أبواب ببعض من سبقه من أئمة المحدثين المصنفين في الحديث ، كالبخاري في صحيحه ، بل يكاد يكون ليس إلا ناقلاً لكثير من تراجم أبوابه .

مثال ذلك من كتاب العلم :

- باب من رفع صوته بالعلم ، ومن استحيا فأمر غيره بالسؤال ، ومن أجاب بأكثر مما سئل ، ومن سئل وهو في حديث فأتم حديثه ثم أجاب السائل ، ومن أجاب بالإشارة .

- باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره ، ومن برك على ركبته عند الإمام أو العالم .

- باب من خص بالعلم قوماً دون آخرين ، ومن سمع شيئاً فراجع فيه ، وطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم .

- باب القراءة والعرض على المحدث ، وروي عن الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة .

فهذه الأبواب الأربعة تجدها بألفاظها في تراجم أبواب كتاب العلم من صحيح البخاري ، وها هي بأرقامها ، بترتيب ورودها في أحكام عبد الحق .

- ٣ - باب من رفع صوته بالعلم.
- ٥١ - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال.
- ٥٣ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل.
- ٢ - باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتم حديثه ، ثم أجاب السائل.
- ٢٤ - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس .
- ٢٨ - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.
- ٢٩ - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث .
- ٤٩ - باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.
- ٣٥ - باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.
- ٥ - باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.
- ٦ - باب القراءة والعرض على المحدث ، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة.

طريقته في شرح غريب الحديث وبيان معانيه

لأبي محمد طريقان في شرح غريب الحديث ، وبيان معانيه ، ومقاصده .

الأولى : تفسير روايات الحديث بعضها ببعض ، وتلك أفضل طريقة لشرح الأحاديث وبيان مقاصدها ، فما أجمل في رواية ، بُسط في رواية أخرى .

والأمثلة على هذه كثيرة :

ذكر من طريق مسلم عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خُرفة الجنة ، حتى يرجع » .

ثم ذكر عبد الحق طريقاً آخر ليفسر « خرفة الجنة » ، فقال وفي آخر :

قيل : يا رسول الله ، وما خرفة الجنة ؟ « قال جناها » .

وكان يمكن لعبد الحق أن يذكر الرواية المفسرة ابتداء ، ولكنه اختار الرواية التي ذكرها لأنها أحسن الروايات مساقاً في هذا الباب من صحيح مسلم .

الثانية : التفسير اللغوي ، ويعتمد عبد الحق في هذا التفسير على عدة

مصادر :

١ - كتب غريب الحديث ، واعتمد عبد الحق منها كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤) هـ . وكتاب أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة : (٣٨٨) هـ .

٢ - كتب اللغة ، واعتمد منها كتاب « الجامع في اللغة » لأبي عبد الله محمد بن جعفر القزاز المتوفى سنة (٤١٢) هـ .

٣ - كتب الحديث ، وينقل عبد الحق منها ما ورد فيها من شرح غريب ، أو بيان لمعنى ، سواء كان هذا التفسير لصاحب الكتاب ، أو لغيره من رواة الأحاديث ونحوهم .

من هذه الكتب :

جامع الترمذي ، سنن أبي داود ، ومصنفات أبي عمر بن عبد البر وغيرها .

مثال ذلك ما ذكره أبو محمد من طريق مسلم ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قال : « نحرث هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف » . ثم قال أبو محمد : جمع والمعشر والحرام والمزدلفة أسماء لموضع واحد ، قاله أبو عمر .

رواة الأحاديث :

مثال ذلك ما ذكره من طريق أبي داود^(١) من حديث عمرو بن مرة عن عاصم العنزي ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة ، قال عمرو - يعني ابن مرة - لا أدري أي صلاة هي ، فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً - ثلاث مرات - سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه » .

ثم عقب ذلك بقوله : قال نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة وأراد عبد الحق أن يفسر أيضاً قول عمرو : الموتة ، فنقل عن الهروي قوله : « الموتة يعني الجنون » .

ثم قال عبد الحق : وقال غيره : ليس الموتة بصميم الجنون وإنما هو شيء يأخذ الإنسان شبه السبات .

وليس معنى هذا أن عبد الحق قد فسّر كلّ غريب أحاديث كتابه ، وبين معانيها ومقاصدها، فثمة شيء كثير لم يفسره ، فانتدب إلى ذلك أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد الصنهاجي ، المعروف بابن كلانو المتوفى سنة (٦٤٠ هـ) فشرح غريب أحكام أبي محمد عبد الحق ، كما أشار إلى ذلك أبو جعفر ابن الزبير^(٢) .

هذا عن الكتاب وبيان منهجه، وستكلم عن نسخه المخطوطة عند ذكر تصانيف المؤلف ، فهذه ترجمة حافلة للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي مصنف كتاب الأحكام :

(١) أبو داود : (٤٨٦/١) (٢) كتاب الصلاة (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم (٧٦٤) .

(٢) غرباء القسم الثاني من صلة الصلة المنشور في آخر السفر الثامن من الذيل والتكملة ، رقم (١٥) .

(التعريف بمؤلف الكتاب)

١ - اسمه ونسبه :

هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي البجائي .

الأزدي : نسبة إلى الأزدي ، قبيلته .

الإشبيلي : نسبة إلى إشبيلية ، مدينة كبيرة بالأندلس موطن ولادته

ونشأته .

البجائي : نسبة إلى بجاية ، مدينة مشهورة بالمغرب الأوسط ، تقع شرقي

الجزائر على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ، وهي موطن أبي محمد ، وولي الخطابة فيها ، وظهرت فيها تصانيفه .

ويعرف أيضا بابن الخراط ، فلعل أحد آباءه كان خراطاً ، والخراط : هو

الذي يخرط الخشب ، ويعمل منه الأشياء المخروطة^(١) .

٢ - مولده :

ولد بإشبيلية ، واختلف في تاريخ مولده على ثلاثة أقوال :

الأول : سنة (٥١٠ هـ) وهو قول الأكثرين ، وحدده بعضهم أكثر فقال :

في شهر ربيع الأول^(٢) ، وعسى أن يكون هو الراجح من أجل هذا التحديد ، فإنه يدل على زيادة تثبت وتوكيد .

الثاني : سنة (٥١٤) . وهو قول أبي جعفر ابن الزبير ، ونقله

عنه الذهبي^(٣) .

الثالث : سنة (٥١٦) . وهو قول أبي العباس بن قنفذ^(٤) .

(١) الأنساب : (٣٣٨/٢) .

(٢) عنوان الدراية : (٤٤) . تهذيب الأسماء واللغات : (٢٩٣/١) .

(٣) انظر صلة الصلة لابن الزبير : (٦) وسر أعلام النبلاء : (١٩٨/٢١) .

(٤) أنس الفقير : (٣٤) .

٣ - نشأته ومعالم حياته :

نشأ أبو محمد في إشبيلية ، وليس لدينا تصور واضح عن نشأته المبكرة وأسرته ، وتعدُّ هذه الفترة التي عاش فيها أبو محمد في إشبيلية ، من أخصب الفترات بالنسبة لشيوع العلوم العربية والإسلامية ، ولا ريب أن ذلك كان له أبلغ الأثر في تكوين شخصية أبي محمد ، فتلقى الحديث والفقه واللغة وغيرها من كبراء مشايخ إشبيلية ، واجتهد في التحصيل والحفظ والإتقان ، وتلمذ لشيخ المقرئ والمحدثين وخطيبها أبي الحسن شريح بن محمد الرُعيني^(١) ، وهو آخر من أجاز له مروياته وتوالياه أبو محمد بن حزم الظاهري .

وفي سنة (٥٤١ هـ) وقعت فتنة كبرى في إشبيلية ، وذلك أن الموحدين قضوا على المرابطين في المغرب ، ثم اتجهوا إلى الأندلس ، ودخلوا إشبيلية في (١٢ / ٨ / ٥٤١ هـ) بعد حصار^(٢) ، فاستحل الموحدون سفك الدماء فيها ونهب الأموال .

فخرج منها أبو محمد إلى « لَبْلَة »^(٣) وقد ناهز الثلاثين من عمره المبارك ، واستقر فيها بضع سنين ، سمع في غضونهما أكابر علمائها ، وأشاهر حفاظها ، وتلمذ لهم ، ولازم منهم أبا الحسن خليل بن إسماعيل السكوني^(٤) ، وأبا جعفر أحمد بن أبي مروان^(٥) ، مؤلف « المنتخب المنتقى » الذي بنى عليه عبد الحق أحكامه ، ويبدو أن أبا محمد قد تأهل علمياً في لَبْلَة ، إذ ألف كتابين كبيرين نُهبا منه فيما بعد في فتنة أخرى ، عنت بالكتابين : « الجامع الكبير في الحديث » و « جامع الكتب الستة » .

لكن الفتن والحروب لم تلبث أن عكرت عليه صفوة هذا الهدوء ، إذ اقتحم

(١) ستأبى ترجمته عند ذكر أشياخه .

(٢) انظر عصر المرابطين والموحدين : (١ / ٣٢٥ - ٣٢٩) .

(٣) لبلة : قصبة كورة (أي وسط قرية) بالأندلس ، يتصل عملها بعمل أكشونية شرقي أكشونية وغرب قرطبة ، غزيرة التمر والشجر ، كذا في مراصد الاطلاع : (٣ / ١١٩٧) .

لُبلة أخذ الثوار على الموحدين ، ثم استردها منه والي الموحدين على قرطبة وإشبيلية ، واعتبر أهل لبلة كلهم عصاةً ، فأوقع فيهم بالسيف ، وباع نساءهم وأولادهم ، وقدرت القتل بثمانية آلاف من بينهم أعيان العلماء^(١) ، كالفقيه المحدث أبي جعفر بن أبي مروان .

وامتحن من نجا من القتل كالعلامة الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الليلي ، ثم الإشبيلي المالكي ، قال الذهبي : كان كبير الشأن ، انتهت إليه رئاسة الحفظ في الفتيا ، - إلى أن قال - امتحن في كائنة لبلة ، وقيد وسجن ، وكان فقيه عصره ، تخرج به أئمة^(٢) .

أما عبد الحق فقد امتحن في كتبه ، فنهب منه الكتابان المذكوران ، وكانت هذه الفتنة في (٥٤٩/٨/١٤) هـ ، فارتحل إلى بجاية ، ويبدو أن رحيله إليها لم يكن مقصوداً بادي الأمر ، إذ يقول أبو جعفر بن الزبير : « وكان قد رحل عن الأندلس بنية الحج ، فلم يقدر له ذلك ، فأقام ببجاية^(٣) » التي كانت وقتذاك قابعة في أيدي الموحدين الذين أنهبوا دولة الحماديين بها سنة (٥٤٧) هـ .

وكانت بجاية في هذا الوقت تعيش أزهى عصورها العلمية ، فأضحت مثابة للعلماء ، ومنازة لأنواع من العلوم والمعارف ، وكانت طريقاً للحجيج بسبب موقعها الفريد ، فكان طلبة العلم يمرون بأبي محمد ، ويأخذون عنه ، بل هو نفسه كان يسعى للقاء الطلبة الوافدين إلى بجاية ، فقد كان حريصاً على تبليغ العلم ، جاداً في نشره .

قال أبو جعفر بن الزبير : « وكان - رحمه الله - من أهل العلم والعمل ، زاهداً فاضلاً عاكفاً على الاشتغال بالعلم جاداً في نشره ، وإذاعته ، حسن النية

(١) انظر عصر المرابطين والموحدين : (٣٤٠/١) وعد مؤلفه ممن قتل من العلماء أبو الحكم بن بطل وأبو عمار بن الجد ، وتبعه الشيخ أبو عبد الرحمن في الشروح والتعليقات : (٢٨/١) ، والحق أن ابن الجد ، قد توفي بعد ذلك في شوال سنة (٥٨٦) هـ ، انظر ما يأتي من مصادر .

(٢) التكملة لوفيات النقلة : (١٤٥/١) وسير أعلام النبلاء : (١٧٧/٢١) .

(٣) صلة الصلة : (٥) .

فيه ، ولذلك اشتهر اسمه ، وعُني الناس بتواليفه^(١) .

ومما يدل على أثر موقع بجاية في ارتفاع ذكر أبي محمد ، وانتشار كتبه ما ذكره ابن الزبير في ترجمته لأبي الحجاج يوسف بن محمد البلوي (٦٠٤) قال : « ورحل إلى الحج عام (٥٦٠) أونحوه ، فأخذ في طريقه ببجاية عن أبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي ، وعزم عليه في تأليف كتاب الأحكام ، وقد فاوضه في ذلك ، ولما قفل عن رحلته أقام معه ببجاية ، وصحبه أشهراً ، وأخذ عنه أحكامه وغير ذلك^(٢) » .

وما يقول ابن الأبار في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أحمد البلنسي : « خرج إلي الحج في شببته سنة ست أو سبع وستين وخمس مئة ، فلقي ببجاية أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي وسمع منه ، وأجاز له^(٣) ؟

وقال في ترجمة ابن الحاج : ورحل حاجاً فلقي في طريقه أبا محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن الإشبيلي نزولاً ببجاية ، وسمع منه^(٤) .

وتهيأت الظروف في بجاية ليصنف أبو محمد التصانيف الحافلة ، التي أغرم بها أهل المشرق والمغرب معاً .

قال الغبريني : رحل إلى بجاية ، وتخيراها موطناً ، وكمل بها خبرة ، فألف التأليف ، وصنف الدواوين ، وولي الخطبة وصلاة الجماعة بجامعها الأعظم ، وجلس للوثيقة والشهادة^(٥) .

وقال الذهبي : سكن مدينة بجاية ... فنشر بها علمه ، وصنف التصانيف ،

(١) صلة الصلة : (٥) .

(٢) المصدر السابق : (٢١٧) .

(٣) التكملة لكتاب الصلة : (٦١٤/٢) .

(٤) المصدر السابق : (٥٨٥/٢) .

(٥) عنوان الدراية : (٤١) .

واشتهر اسمه ، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان^(١) .

وقال ابن شاكر الكتبي : ونزل بجاية وقت فتنة الأندلس ، فبث بها علمه ، وصنف التصانيف ، وولي الخطبة والصلاة بها^(٢) .

ويلقي الضوء على حياة عبد الحق ببجاية أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩) صاحب بغية الملتمس وأحد تلاميذ عبد الحق الذين عرفوه عن كُتب ويقول في ذلك « صحبته مدة مقامي ببجاية وسامرته »^(٣) ويوضح المقرئ في « نفع الطيب »^(٤) أن هذه الصحبة كانت أثناء رحلة حجه ، يقول الضبي :

« أبو محمد الخطيب ببجاية ، فقيه ، محدث مشهور ، حافظ ، زاهد ، فاضل ، أديب شاعر ، له تواليف حسان ، قرأت عليه بعضها ، وناولني أكثرها ، وكان - رحمه الله - متواضعاً ، متقللاً من الدنيا ، قسم نهاره على أقسام : - كان إذا صلى الصبح في الجامع أقرأ إلى وقت الضحى ثم قام فركع ثماني ركعات .

- ونهض إلى منزله ، واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر .
- فإذا صلى الظهر أدى الشهادات ، وقرئ عليه في أثناء ذلك إلى العصر .
- فإذا صلى العصر مشى في حوائج الناس .
- وكان لا يدخل بجاية أحد من الطلبة إلا سأل عنه ، ومشى إليه ، وآنسه بما يقدر عليه^(٥) .

قال الغبريني : سمعت أنه - رحمه الله - كان يقسم ليله ثلاثاً ، ثلثاً للقراءة ، وثلثاً للعبادة ، وثلثاً للنوم ، وكان مع ذلك متقللاً من الدنيا ، مقتصرأ على أقل

(١) |سير أعلام النبلاء : (١٩٨/٢١) .

(٢) |فوات الوفيات : (٢٥٦/٢) .

(٣) |بغية الملتمس : (٣٩١) .

(٤) |انظر : (٣٨١/٢) .

(٥) |بغية الملتمس : (٣٩١) .

الكافي منها ، وكان مصاحباً وموالياً للفقهاء أبي علي المسيلي - رحمه الله - ^(١) .

ومما يُلقى الضوء أيضاً على حياة أبي محمد ببجاية وعلاقته بعلمائها ، ما ذكره الغبريني في ترجمة الفقيه أبي علي المسيلي ، قال :

« وكان - رحمه الله - وللقيه أبي محمد عبد الحق الإشبيلي ، وللقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عمر القرشي ، المعروف بابن قرشية ، مجلس ، أظنه يجلسون فيه للحديث ، وكثيراً ما كانوا يجلسون بالخانوت الذي هو بطرف حارة المقدسي ، وهو المقابل للطالع للحارة المذكورة ، وكان الخانوت المذكور يسمى « مدينة العلم » لاجتماع هؤلاء الثلاثة فيه » ^(٢) .

وقال في ترجمة عبد الحق : « وكان كثيراً ما يجلس مع الفقيه أبي علي المسيلي - رحمه الله - فرمما أتته الوصيفة من داره لقضاء بعض مآرب منزله ، فإذا أتته تطلب منه ما يقضى بالشئ اليسير يخرج لها أضعاف ذلك ... فرمما قال له بعض الحاضرين: هذا أكثر من المطلوب أو من المحتاج إليه ، فيقول : لا أجمع على أهل المنزل ثلاث شينات ، شيخ وإشبيلي وشحيح ، يكفي ثنتان ، وهذا من لودعته وطيب طينته ، مع ما هو عليه من جلالة العلم ، وكال الفهم ^(٣) » .

على أن هاتيك الحياة الوداعة لم تدم طويلاً ، فقد هجم على بجاية علي ابن إسحاق المشهور بابن غانية الميورقي اللثوني ^(٤) ودخلها يوم الإثنين (٥٨٠/٨/٦) هـ في أول ولاية المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، وأقام بها سبعة أيام صلى فيها الجمعة فخطب ودعا لبني العباس ، وتولى له أبو محمد الصلاة والخطابة والقضاء !

(١) عنوان الدراية : (٤٢) .

(٢) المصدر السابق : (٣٦) .

(٣) عنوان الدراية : (٤٤) .

(٤) أمير جزائر ميورقة وما حوّلها : متورقة ، وياسة ، في شرقي الأندلس قال الذهبي : وميورقة هذه طيبة خصبة ، نحو ثلاثين فرسخاً ، عديمة الهوام والوحوش .

وقد أقام بميورقة محمد بن غانية جد علي ، وأقام الدعوة لبني العباس على قاعدة المرابطين إلى أن مات سنة (٥٤٦) ، فخلفه ابنه إسحاق وأقبل على الغزو في البحر ، وبقي يداري الموحدين إلى أن توفي =

قال عبد الواحد المراكشي في « المعجب في تلخيص أخبار المغرب :
«وكان خطيبه الفقيه الإمام المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي
الإشبيلي ، مؤلف كتاب الأحكام وغيره من التأليف ، فأحق ذلك عليه أبا يوسف
يعقوب أمير المؤمنين ، ورام سفك دمه ، فعصمه الله منه ، وتوفاه حتف أنفه ،
وفوق فراشه^(١) » .

وقال الذهبي في ترجمة أبي يوسف المنصور : فما عثم أن خرج عليه عليُّ
ابن غانية الملقب ، فأخذ بجاية وخطب للناصر العباسي ، فكان الخطيب بذلك عبد
الحق مصنف « الأحكام » ولولا حضور أجله ، لأهلكها المنصور^(٢) .

وقال ابن الزبير : « ودُعي بها إلى خطبتي القضاء والخطابة للموحدين ، فامتنع
عن ذلك وأبى ، ودعي إلى ذلك حين دخلها الميورقي فأجاب ، وكان ذلك سبب
امتحانه عند خروج الميورقي عنها ، ورجوعها للموحدين ، واستغرب ذلك
المرتكب من أبي محمد عبد الحق ، وجهات الاعتذار في مثله متسعة^(٣) » .

وكان رجوع بجاية للموحدين ، في (٥٨١/٢/١٩ هـ) ، ووفاة أبي محمد
- رحمه الله عليه - في أواخر ربيع الآخر سنة (٥٨١ هـ) وقيل سنة
(٥٨٢ هـ) ، والأول أقرب - وهو قول الأكثرين - لدنوه من تاريخ عودة بجاية
للموحدين وتوغر صدورهم عليه ، وامتحانهم له ، وهذا ما يدل عليه كلام ابن
الأبار والذهبي وابن شاكر .

قال الذهبي : وبها توفي بعد محنة لحقته من الدولة في ربيع الآخر ،

= سنه (٥٧٩) استشهد في بلاد الفرنج ، فولى المملكة بعده ابنه الأمير علي ، انظر السير :
(٧٣/٢١) .

(١) انظر المعجب : (٢٦٩ - ٢٧٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٣١٣/٢١) .

(٣) صلة الصلة : (٥) .

عن إحدى وسبعين سنة^(١) .

وقال ابن الأبار : وتوفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الولاة في ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمس مئة^(٢) .

قال ابن شاكر : وتوفي بعد محنة نالته من قبل الولاية^(٣) .

وقال ابن الزبير : وأحسب وفاته كانت إثر امتحانه^(٤) .

وبعد ...

فهذه معالم حياة الإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي - رحمه الله - وبقي فيها أن نناقش أمرين :

الأول : ميله لابن غانية الميورقي اللمتوني وإعراضه عن الموحدين .
الثاني : سبب وفاته .

أما الأمر الأول فواضح إعراض عبد الحق عن الموحدين من خلال استعراض معالم حياته ، فقد ودّع إشبيلية مسقط رأسه حين دخلوها ، ورحل عن لبلّة بعد ما أوقعوا في أهلها السيف وعندما استوطن ببجاية أبى دعوتهم إلى خططي القضاء والخطابة ، والحق أن أبا محمد يصدر في موقفه ذلك عن رأي يراه ويذهب إليه - وهذا أجمع ظني وعلى ما يليق بمثل عبد الحق - إذ إن الموحدين نازعوا المرابطين أمرهم ، وخرجوا من الطاعة ، وفارقوا الجماعة ، وفرقوا أمر هذه الأمة ، وأخذوا البلاد عنوة ، وبزوال دولة المرابطين وأقول نجمهم انقطعت الدعوة العباسية ، وانفصمت بلاد المغرب والأندلس عن تلك الخلافة الشرعية فلعل أبا محمد رأى أن الموحدين خارجون ، وأن خلافتهم ليست شرعية ، لا سيما وهم غير قرشيين بخلاف العباسيين .

(١) العبر : (٨٢/٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢١) ، الديباج المذهب : (١٧٦) .

(٣) فوات الوفيات : (٢٥٧/٢) .

(٤) صلة الصلة : (ص ٦) .

والحق أن النصوص الشرعية تؤيد هذا القول جداً ، فحدث عبد الله ابن مسعود ، عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال هذا الأمر في قريش ، ما بقي من الناس اثنان » رواه الشيخان^(١) ، وحدث عتبة بن عبد عنه صلى الله عليه وسلم ، قال : « الخلافة في قريش » رواه أحمد^(٢) وغيره ، وفي الباب أحاديث أخرى .

قال النووي : هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ، فكذلك بعدهم ، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة - ثم نقل عن القاضي قوله - اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة ... وقد احتج به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ، ... وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا ، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار ... ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش^(٣) .

ومن ثم مال أبو محمد لابن غانية ، لأنه يدعو لبني العباس ، وتولى لهم الخطابة والقضاء وامتنع عن ذلك للموحدين .

ينضاف إلى ذلك ما عاينه أبو محمد من ادعائهم العصمة لزعيمهم ابن تومرت ، وزعمهم أنه المهدي المنتظر ، وحملهم أهل المغرب على ما كتبه ابن تومرت في «المرشدة»، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في « درء تعارض

(١) البخاري : (١١٢/١٣) (٩٣) كتاب الأحكام (٢) باب الأمراء من قريش ، رقم (٧٤٠) .

مسلم : (١٤٥٢/١٣) (٣٣) كتاب الإمارة (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، رقم (١٨٢٠) . واللفظ له .

(٢) المسند : (١٨٥/٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : (٢٠٠/١٢) .

العقل والنقل^(١) » أنه « لم يذكر في مرشدته شيئاً من إثبات الصفات ولا إثبات الرؤية ، ولا قال : إن كلام الله غير مخلوق ، ونحو ذلك من المسائل التي جرت عادة مثبته الصفات بذكرها ... » وقال الذهبي : « كان لهجا بعلم الكلام ، خائضاً في مزال الأقدام ، ألف عقيدة لقبها بالمرشدة ، فيها توحيد وخير بأنحراف ! فحمل عليه أتباعه وسماهم الموحدين ، ونبذ من خالف المرشدة بالتجسيم ، وأباح دمه ، نعوذ بالله من الغي والهوى^(٢) » .

قال اليسع بن حزم : سمى ابن تومرت المرابطين بالمجسمين ، وما كان أهل المغرب يدينون إلا بتزيه الله تعالى عما لا يجب وصفه بما يجب له ، مع ترك خوضهم عما تقصر العقول عن فهمه ... إلى أن قال : فكفرهم ابن تومرت لجهلهم العرض والجوهر ، وأن من لم يعرف ذلك لم يعرف المخلوق من الخالق وبأن من لم يهاجر إليه ، ويقاتل معه ، فإنه حلال الدم والحريم^(٣) » .

هذا إلى جانب ما رآه من الموحدين من سفكهم الدماء ويكفي أن قتل لبلّة على أيديهم قدروا بثمانية آلاف من بينهم أعيان العلماء ، وأنهم لم يكتفوا بذلك ، بل باعوا نساءهم وأولادهم !

أما الأمر الثاني ، وهو سبب موت عبد الحق فيبدو أنه إثر محنة نالته حقاً من الموحدين ، على ما قرره ابن الزبير والأبار والذهبي وابن شاكر ، فمن البعيد عن الموحدين ، وقد قتلوا أعيان العلماء في لبلّة ، أن يتركوا أبا محمد وقد تولى لأعدائهم الخطابة والقضاء ، ولم يتولهما لهم ، ولا ينافي هذا قول المراكشي « فأحنق ذلك عليه أبا يوسف يعقوب أمير المؤمنين ، ورام سفك دمه ، فعصمه الله منه وتوفاه حتف أنفه ، وفوق فراشه » لأن فيه تقريراً أن أبا يوسف رام سفك دمه فعلاً ، ولا يمنع أن يموت فوق فراشه بعد إيدائهم له ويبدو أن قول المراكشي « فعصمه الله منه » معناه عصمة من سفك دمه فقط ، وليس معناه

(١) انظر : (٤٣٨/٣) وما بعدها .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٥٤٠/١٩) .

(٣) المصدر السابق : (٥٥٠/١٩) .

نفي امتحانهم له ، ولا ينافي ذلك أيضاً قول الذهبي : « ولولا حضور أجله ، لأهلكه المنصور » . لأن الذهبي أثبت أنه مات إثر محنة لحقته من قبل الموحيدين .

٤ - علومه ومعارفه :

تنوع مصنفات أبي محمد وإتقانها يدل على أنه كان زخرياً مجوداً لعدة علوم ، متمكناً منها نهاية التمكن ، مطلعاً على دقائقها وغوامضها غاية الاطلاع ، مع حسن مشاركة في الأدب وقول الشعر . وهذه العلوم هي :

علوم الحديث :

وقد وُصف - رحمه الله - بأنه كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه ، عارفاً بالرجال ، وتدل تواليفه على تبحره في أربعة علوم حديثية هي :

أ- علم الحديث رواية ، وكان فيه حافظاً مبرزاً ، واسع الاطلاع ، وقد ساعده ذلك على الجمع والاختصار والانتقاء .

فجمع أحاديث الصحيحين في كتاب أسماه « الجمع بين الصحيحين » .
- وجمع بين الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وكتاب سادس

لعله الموطأ ، وسماه « جامع الكتب الستة » .

- وجمع أحاديث الأحكام في أحكامه الثلاثة .

- واختصر صحيح البخاري .

- وانتقى أحاديث الأحكام الصحيحة في أحكامه الصغرى .

ب - علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال ، ويدل كلامه في الرجال في كتبه كالأحكام الوسطى مثلاً على سعة معرفته بهم ، وقوة ادراكه لدرجاتهم وأحوالهم ، ومن ثمَّ عدَّه الذهبي ممن يُعتمد قولهم في الجرح والتعديل ، وذكره في رسالته في الطبقة السابعة عشرة^(١) ، ونقل أقواله في الرجال في ميزان الاعتدال ، وتبعه في ذلك الحافظ السخاوي ، وذكره في رسالته « المتكلمون في الرجال » وصدر

(١) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل : (٢٠٥) .

به الطبقة الثالثة والعشرين^(١) ، ونقل أقواله في الرجال أيضا العراقي في ذيل الكاشف ، والزيلعي في نصب الراية ، وابن حجر في التهذيب وتقريبه ولسان الميزان وغير ذلك .

ج - علم نقد الحديث وعلمه : أبو محمد في هذا العلم جهيد ناقد بصير ، اعتمد العلماء حكمه على الأحاديث ونقلوا ذلك من أحكامه الوسطى ، ولم يكتف أبو محمد بما دونه من العلل في أحكامه الوسطى ، بل أفرد العلل بالتصنيف في كتاب « بيان الحديث المعتل » وُصف أنه في ست مجلدات ، ووصف أيضا « أنه قدر صحيح مسلم » .

د - علم مصطلح الحديث : والذي يدل على تبحر أبي محمد في هذا العلم ، ما كتبه في مقدمة أحكامه الوسطى من قواعد وقوانين ، الأمر الذي دعا ابن دقيق العيد أن يملئ على هذه المقدمة شرحاً نفيساً^(٢) ، وأيضاً اختصار أبي محمد لكتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي .

ثانيا : الفقه :

وتبدو قوة عبد الحق في الفقه ، وإحاطته العامة بمسائله ، من خلال ترتيبه لأحاديث الأحكام على أبواب الفقه في أحكامه الثلاثة ، ويدل على تبحره في الفقه أيضا توليه القضاء في بجاية ، ووصفه المترجمون له بأنه كان فقيهاً على مذهب مالك ، بل من أعيانه ، فضمنه ابن فرحون كتابه : « الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب^(٣) » . ولم يذكروا له كتاباً في الفقه ، فندرسه ونعلم منهجه ، غير أنني لا أستبعد أن يكون عبد الحق من فقهاء المحدثين ، أولئك الذين لا يتقيدون بمذهب معين ، ويدورون مع النص حيث دار ، ولا يلتفتون لما يعارضه من قياس ونحوه ، ودليل عدم استبعاد ذلك أمران :

(١) المتكلمون في الرجال : (١١٥) .

(٢) انظر مقدمة الاقتراح في بيان الاصطلاح (١٢٤) نقلاً عن الطالع السعيد : (٥٧٦) .

(٣) الديباج المذهب : (١٧٥) .

الأول : أنه لا يتقيد في أحكامه الثلاثة (الكبرى والوسطى والصغرى)
بذكر أحاديث مذهب معين ، بل يذكر أحاديث المذاهب كلها ، مع بيان حكمها
من الصحة أو الحسن ، أو الضعف ، بغاية الإنصاف والاعتدال ، مع الترجيح
لما يدل عليه صحيح الحديث .

الثاني : ما قاله أبو الحجاج البلوي : أنشدني الفقيه المحدث أبو محمد
عبد الحق الأردني لنفسه :

يا طالباً للعلم مسترشداً	مستصحاً إن قبل الناصحا
إن كنت تبغي سنناً قاصداً	وتسألني علماً واضحاً
فاركض إلى النص مطي السرى	فإن فيه المتجر الرابجا
واطرح الرأي وأصحابه	ولا تكونن له لاحقاً ^(١)

ثالثاً : اللغة :

وتأتي سعة معرفة عبد الحق باللغة وتضطلع به من إدراكه لأهميتها في فهم
النصوص الشرعية والبعد بها عن اللحن والتحريف ، وأثرهما السيئ في الفهم
والاستنباط .

يقول ابن الصلاح : فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة
ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما ، رؤينا عن شعبة قال : « من
طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس » أو
كما قال ، وعن حماد بن سلمة ، قال : « مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها^(٢) » .

ويشهد لأبي محمد تفوقه في اللغة وإتقانه لها كتابه : « الواعي في اللغة »

(١) الديباج المذهب : (١٧٦) .

(٢) انظر : (٢٠٠/١) باب في ذكر أسماء يوم القيامة .

(٣) ألف باء : (٢٣/١) .

(٤) علوم الحديث : (٢١٧ - ٢١٨) .

وهو كتاب حافل ضاهى به كتاب الغريين للهروي أبي عبيد ، كذا قال ابن الأبار .

رابعاً : الأنساب :

والشيخ عبد الحق على معرفة تامة بالأنساب ، والبرهان على ذلك كتابه : « مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد » . اختصره من كتاب أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن خلف الرشاطي (٤٦٦ - ٥٤٢ هـ) واسمه : « اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار » .

خامساً : الوعظ والرقائق :

كانت عناية عبد الحق بالوعظ والرقائق عناية بالغة ، فقام بتحصيله وتبعه وجمع شتاته من مصنفات كثيرة ، ودواوين عديدة متنوعة ، حتى بلغ فيه مرتبة عالية ، وقمة سامقة ، بحيث أصبح مرجعاً لمن أتى بعده ، كابن قيم الجوزية في « الروح » و« الجواب الكافي » وابن كثير في نهاية « البداية والنهاية » « الفتن والملاحم » .

وقد صنف أبو محمد في الوعظ والرقائق عدة كتب منها :

- كتاب التوبة .
- كتاب الزهد .
- كتاب الرقائق .
- مقالة الفقر والغنى .
- كتاب الصلاة والتهجد .
- كتاب العاقبة .

وكلها مخطوطة إلا الأخير ، ويعجب قارئه من سعة إطلاع عبد الحق على

مصادر هذا الموضوع وتبعه لشوارده وغرائبه ، ويعجب كذلك بجمال أسلوبه ، ورشاقة ألفاظه ، وإن كان يغلب على أسلوبه الطابع الخطائي ، ولا عجب فإنه واعظ وخطيب ، وقد اقتصر عبد الحق في مادته على الأحاديث المرفوعة والأخبار الموقوفة والآثار المقطوعة وكلمات الصالحين وأقاصيصهم ، وفي غضون ذلك أنشد أشعاراً مليحة لم يعز أغلبها إلى شاعر ، وبالتتبع وجد أن كثيراً منها من كيسه .

وأخيراً : الأدب والشعر :

وصف ابن الأبار أبا محمد أنه كان مشاركاً في الأدب وقول الشعر^(١) ، ووصفه ابن الزبير بأنه شاعر مطبوع يزاحم فحول الشعراء ، قال : لكنه لم يطلق عنانه في نظمه .

- الشعر : وغالب شعر أبي محمد وأجمعه في الزهد والوعظ والحكمة ، ولا غرابة في ذلك من بعد ما وُصف بأنه كان « موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا »^(٢) .

قال الغبريني : ورأيت كتاباً مجموعاً من شعره كله في الزهد وفي أمور الآخرة - رضي الله عنه -^(٣) .

وشعر عبد الحق مطبوع ، ليس فيه تكلف ، أو ألفاظ مصنوعة ، بل توخى جزل الألفاظ وريقها ، وتحامى غليظها وفظها ، وجمع إلى ذلك محاسن الصور وأطرفها .

وقد نقل العلماء الذين ترجموا لعبد الحق كثيراً من شعره وأبدوا استحسانهم وإعجابهم به ، فهذا الذهبي يقول : ما أحلى قوله وأوعظه إذ قال :

إن في الموت والمعاد لشغلا وادكاراً لذي النهى وبلاغا

(١) سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢١) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢١) ، والواصف : ابن الأبار .

(٣) عنوان الدراية : (٤٣) .

فاغتنم خطتين . قبل المنايا صحة الجسم يا أخي - والفراغا^(١)

وقال أبو الحجاج البلوي : وأنشدني الفقيه المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي - رحمه الله - ببجاية - حماها الله - لنفسه قطعة حسنة أولها :

لا تبك خللاً ولا انقطاعه ولا لأسرارك المذاعة
وابلك زماناً مضى وولّى عنك وأيامك المضاعة
وارجع إلى الله من قريب واخش تجليه واطلاعه
إلى آخره^(٢) .

وذكر البلوي أيضاً أن أبا محمد أنشده لنفسه :

ضحك الشيب فوق رأسي وأغرب
إذ رأني ذهبْتُ في غير مذهب
وهو ينعى إليّ في الحال نفسي
وأنا جانباً أخوض وألعب
ونقل الغبريني عن أبي الفضل القيسي^(٣) أن أبا محمد أنشده لنفسه :

قالوا : صف الموت يا هذا وشدته
فقلتُ وامتد منّي عندها الصوتُ

(١) سير أعلام النبلاء : (٢٠١/٢١) . تذكرة الحفاظ : (١٣٥٢/٤) وأورد هذين البيتين أيضاً ابن شاکر في فوات الوفيات : (٢٥٧/٢) ، والمقرئ التلمساني في نفع الطيب (٣٢٩/٤) ، وصديق بن حسن القنوجي في التاج المكلل : (١١٦) .

وذكر البيتين أبو محمد عبد الحق في كتابه « العاقبة » (ص : ١٠٣) ، فقال : قال القائل إن في الموت والمعاد لشغلاً وإن كان الذي ألهاني - وبلاغاً
فاغتنم نعمتين قبل المنايا صحة الجسم يا أخي والفراغا

(٢) ألف باء : (١٥٢/١) .

(٣) انظر ترجمته : عنوان الدراية : (٥٣) .

يكفيكم منه أن الناس لو وصفوا
أمرأ يروغهم قالوا : هو الموت^(١)

النثر:

عبد الحق كاتب بليغ ، وأديب أريب ، متمكن من البلاغة ، متين في
الفصاحة ، ونثره متميز بحلاوة الأسلوب ، ورونق الكلمات ، غير أنه لا يخلو
أحياناً من تكلف في السجع ، أو تصنع في اللفظ ، قد غلب عليه الطابع الخطابي ،
فكانه ارتقى منبر الوعظ والإرشاد وأخذ يخطب وينادي ، وما القارئ إلا آحاد
المستمعين لهذا الخطيب المفوه المكين .

يقول في مقدمة العاقبة : « الحمد لله الذي أذل بالموت رقاب الجبابرة ،
وكسر بصدمته ظهور الأكاسرة ، وقصر ببعثته آمال القياصرة ، الذي أدار عليهم
حلقة الدائرة ، وأخذهم بيده القاهرة ، فقذفهم في ظلمات الحافرة ، وصيرهم
بها رهناً إلى وقعة الساهرة ، فأصبحوا قد خسروا الدنيا ولن يحصلوا على شيء من
الآخرة^(٢) .

ثم يقول : أما بعد ، فإن الموت أمر كبار ، أنجد وأغار ، وكأس يدار ،
فيمن أقام أو سار ، وباب تسوقك إليه يد الأقدار ، ويزعجك فيه حكم
الإضطرار ، ويخرج بك منه إما إلى الجنة وإما إلى النار ، خير - علم الله - يُصم
الأسماع ، ويغير الطباع ، ويكثر من الآلام والأوجاع^(٣) .

وفي غصون كتابه يقول : « واعلم - رحمك الله - أن في الجنائز عبرة
للمعتبرين ، وفكرة للمتفكرين ، وتنبيه للغافلين ، وإيقاظاً للنائمين ، بينا الإنسان

(١) عنوان الدراية : (٥٥) ، وانظر نفع الطبيب : (٣١٥/٤) ، وذكر البيهقي أبو محمد في كتابه العاقبة ،
فقال : قال بعضهم :

فقلتُ وأثر مني عند ذا الصوت
عن وصف أمرهم قالوا : هو الموت

قالوا : صف الموت يا هذا وشدته
يكفيكم منه أن الناس إن عجزوا

(٢) العاقبة : (٢٠) .

(٣) العاقبة : (٢٢) .

في قيام وقعود ، ونزول وصعود ، وخذ هذا ، ودع هذا ، وابن هذا ، واهدم هذا ، وقد كان ما كان ، وأين ذهب فلان ؟ ومن أين جاء فلان ؟ إذ جاءه أمر إلهي ، وحادث سماوي ، وحكم رباني ، فسكن حركته ، وأطفأ شعلته ، وأذهب نضرته ، وتركه كالحشبة الملقاة والحجر المرمي ، إن صبح به لم يسمع ، وإن دُعي لم يجب ، وإن قطع أو حرق لم يتكلم ، وإن ربك على ما يشاء قدير ^(١) .

٦ - ثناء العلماء عليه :

اتفقت كلمة المترجمين لعبد الحق على تزكيتة ، ورفع ذكره ، والثناء عليه ، ولم أجد من غمزه أو لمره ، ولا ينقض دعوى الاتفاق على إمامته انتقاد الشيخ أبي الحسن بن القطان لكتابه الأحكام ، فإن هذا مما يسع فيه الخلاف ، ولكل وجهة ومشوبة ، كيف وقد مدحه وأثنى عليه بزكاء مستطاب !

يقول ابن القطان في مقدمة كتابه « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » :

وبعد :

فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ثم الإشبيلي - رحمه الله عليه - قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أفعال المكلفين ، علماً نافعاً ، وأجراً قائماً زكى به علمه ، ونجح فيه سعيه ، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته ، وصح من طويته ، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر ، وتلقي بالقبول ، وحق له ذلك ، لجودة تصنيفه ، وبراعة تأليفه ، واقتصاره ، وجودة اختياره ، فلقد أحسن فيه ما شاء ، وأبدع فوق ما أراد ، وأرى على الغاية وزاد ، ودل منه على حفظ وإتقان ، وعلم وفهم وإطلاع واتساع ...

(١) العاقبة : (٢٦٤) .

وهاتيك كلمات المترجمين له :

- كان - رحمه الله - من أهل العلم والعمل زاهداً فاضلاً عاكفاً على الاشتغال بالعلم جاداً في نشره وإذاعته حسن النية فيه ، ولذلك اشتهر ذكره ، وعني الناس بتوليفه .

(ابن الزبير)^(١) .

- الشيخ الزاهد أبو محمد عبد الحق ...

(المنذري)^(٢) .

- كان فقيهاً ، حافظاً ، عالماً بالحديث وعلمه ، عارفاً بالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح . والزهد والورع ولزوم السُّنة والتقلل من الدنيا ، مشاركاً في الأدب وقول الشعر ، قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى ، وسبقه إلى مثل ذلك الفقيه أبو العباس بن أبي مروان الشهيد بلبلة ، فحظي الإمام عبد الحق دونه .

(ابن الأبار)^(٣) .

- هو الإمام الحافظ الفقيه الخطيب أبو محمد عبد الحق .

(النووي)^(٤) .

- الإمام الشيخ الفقيه الجليل المحدث الحافظ المتقن المجيد ، العابد الزاهد ، القاضي ، الخطيب . أبو محمد عبد الحق ... - وله رضي الله عنه - تأليف جليلة ، نبل قدرها ، واشتهر أمرها ، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحاً وتبييناً ... وكانت له أخلاق حسنة .

(الغبريني)^(٥) .

- الإمام الحافظ البارِع المجوّد العلامة أبو محمد ... المعروف في زمانه بابن الخراط ، ... اشتهر اسمه ، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان ...

(١) صلة الصلة : (٥) .

(٢) التكملة لوفيات النقلة : (٦١/١) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢١) ، التاج المذهب : (١٧٦) ، ونقله برمته ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات : (٢٤٤/٢) ولم يعزه لابن الأبار ، وساقه كأثره كلامه .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات : (٢٩٢/١) .

(٥) عنوان الدراية : (٤١ - ٤٣) .

وعمل « الجمع بين الصحيحين » بلا إسناد على ترتيب مسلم ، وأتقنه ، وجوده .
(الذهبي)^(١) .

- الحافظ العلامة الحجة ... صنف التصانيف واشتهر اسمه ، وبعد صيته .
(الذهبي)^(٢) .

- وعبد الحق ... أحد الأعلام ... وكان مع جلالته في العلم قانعاً ،
متعففاً ، موصوفاً بالصلاح والورع ولزوم السنة .
(الذهبي)^(٣) .
وباقى كلمات المترجمين ليس فيها من جديد ولا مزيد .

شيوخه :

لابن الخراط شيوخ كثيرون ، روى عنهم ، وتخرج بهم وأجازوا له
مروياتهم ، وهذا سرد لأشاهرهم ومن تأثر بهم على نسق الحروف .

١ - أبو جعفر أحمد بن أبي مروان عبد الملك بن محمد ، الأنصاري الإشبيلي
الإمام الحافظ ، سكن لبَّلة ، وكان متمكناً من الحديث ورجاله ، حتى كان يقال
له : ابن معين وقته وبخاري زمانه .

قال ابن عبد الملك المراكشي : وألف في السنن كتابه الكبير المسمى
بالمُنتخب المنتقى ، جمع فيه مفترق الصحيح من الحديث الواقع في المصنفات
والمسندات ، وطريقه هذا حدّاه أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن في كتابه الأحكام ، إذ
كان ملازماً له مستفيداً منه .

وقال ابن الأبار : سمع من شريح بن محمد وأبي الحكم بن حجاج ، ومفرج
ابن سعادة ، وكان حافظاً محدثاً فقيهاً ظاهرياً ، له كتاب « المنتخب المنتقى »

(١) سير أعلام النبلاء : (١٩٨/٢١ - ١٩٩) .

(٢) تذكرة الحفاظ : (١٣٥٠/٤ - ١٣٥١) .

(٣) العبر : (٨٢/٣) .

في الحديث ، وعليه بنى عبد الحق « أحكامه » تلمذ له عبدُ الحق ، استشهد في كائنة لُبلة في سنة تسع وأربعين وخمس مئة ^(١).

٢ - أبو الحسن خليل بن إسماعيل بن خلف السكوني . وسبق أن نقلنا بعض قول ابن الزبير عن عبد الحق : « انتقل في الفتنة إلى لبلة ، ولازم بها أبا الحسن خليل بن إسماعيل ، وقرأ عليه ، وتفقه به ، وتأدب وجرت له معه قصة ذكرتها في غير هذا الموضع ، وروى معه عن أبي الحسن شريح ، وأبي بكر عبد العزيز ابن خلف بن مدير ^(٢) . وكان فقيها ، حافظاً للفروع ، ذا معرفة بالوثائق .

٣ - أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرُعيني الإشبيلي المالكي ، شيخ المقرئين والمحدثين ، خطيب إشبيلية ، آخر من أجاز له مروياته أبو محمد بن حزم وعنه يروي أبو محمد ، عن ابن حزم ، ولد سنة (٤٥١) وتوفي سنة (٥٣٩) هـ ، وهو من شيوخ القاضي عياض أيضا ^(٣).

٤ - أبو الحسن طارق بن موسى بن يعيش الخزومي الأندلسي ، عالم بالحديث ، من أهل بلنسية ، جاور بمكة ، وتوفي بها سنة (٥٤٩) ، له برنامج في مشيخته ^(٤).

٥ - أبو محمد طاهر بن أحمد بن عطية الحجازي القاضي .

٦ - أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التوزري النفطي .

التوزري : نسبة إلى توزر مدينة في أقصى إفريقية .

والنفطي : نسبة إلى إفريقية بينها وبين توزر رحلة .

قال ابن الأبار: «ويعرف بابن الصائع ، دخل الأندلس ، وروى بها عن

(١) الذيل والتكملة : (٢٦٦/١) ، سير أعلام النبلاء : (٢٤٩/٢٠) .

(٢) انظر صلة الصلة : وترجمة خليل في التكملة لابن الأبار (٣١٠/١) .

(٣) بغية الملتبس : (٣١٨) ، الغنية : (٢١٣) ، سير أعلام النبلاء : (١٤٢/٢٠) .

(٤) بغية الملتبس : (٣١٥) ، فهرس الفهارس : (٤٦٦/١) . الأعلام : (٢١٨/٣) .

جماعة منهم أبو علي ، وابن العربي وغيرهما ، وحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي عنه بالموطأ ، ومصنف النسائي ، ومسند البزار ، وسنن الدارقطني ، وكتاب العلل له ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والسنن لسعيد بن منصور ، وتفسير عبد بن حميد ، وكتاب الحاكم في علوم الحديث ، وكتاب هناد ابن السري في الزهد ، كلها عن أبي علي الصديقي ، وله رحلة سمع فيها من أبي عبد الله بن منصور بن الحضرمي وأبي الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وأبي بكر بن طرخان التركي وسواهم ، وخرج من دمشق قاصداً نفطة بلده في سنة (٥١٨) فولي الصلاة والخطبة بتوزر ^(١) .

وورد ذكره في إسناد حديث أبي سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء في خدرها » ساقه الذهبي ^(٢) من طريق عبد الحق عنه يصله إلى الترمذي بإسناده ^(٣) ، وقبل ذلك ورد ذكره شيخاً لعبد الحق في الأحكام الوسطى في حديث من طريق أبي نعيم ^(٤) .

٧ - أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال اللخمي الإشبيلي . قال ابن الأبار : كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث ، والتحقيق بعلم الكلام والتصوف ، مع الزهد والاجتهاد في العبادة ، وله تصانيف مفيدة ، منها « تفسير القرآن » لم يكمله ، وكتاب شرح أسماء الله الحسنى ...

قال الذهبي : « سمع » صحيح البخاري « من أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن منظور صاحب أبي ذر الهروي ، وحدث به » ^(٥) .

توفي سنة (٥٣٦) .

(١) المعجم في أصحاب الصديقي لابن الأبار : (٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٢٠١/٢١) تذكرة الحفاظ : (١٣٥١/٤) .

(٣) هو في شمائل الترمذي : برقم (٣٥١) .

وأخرجه البخاري : (٦٥٤/٦) (٦١) كتاب المناقب : (٢٣) باب صفة النبي ﷺ ، رقم (٣٥٦٢) .

ومسلم : (١٨٠٩/٤) (٤٣) كتاب الفضائل (١٦) باب كثرة حياته ﷺ ، رقم (٢٣٢٠) .

(٤) الأحكام الوسطى : (٣٩) .

(٥) تكملة الصلة رقم (١٧٩٧) ، وسير أعلام النبلاء : (٧٢/٢٠) .

٨ - أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس ابن مدير الأزدي كان من أهل المعرفة بالمسائل الفرعية، توفي بمراكش سنة (٥٤٤هـ)^(١)

٩ - أبو الأصبع عبد العزيز بن علي بن الطحان ، ولد بإشبيلية وتوفي بحلب ، رحل من إشبيلية ، وتوفي بحلب^(٢) .

١٠ - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي صاحب تاريخ دمشق ، المعروف بابن عساكر ، الإمام العلامة والحافظ الكبير المتوفى سنة (٥٧١هـ)^(٣) .

كتب إلي أبي محمد عبد الحق بالإجازة^(٤) .

١١ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن هذيل المقرئ ولد ببلنسية ، وبها توفي ، وأقرأ بها وأسمع أزيد من ستين سنة ، توفي سنة (٥٦٤) هـ^(٥) . وهذا يدل على أن عبد الحق رحل إلى شرق الأندلس .

١٢ - أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، إمام حافظ علامة ، كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم ، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر ، فإنه منافر لابن حزم ، محطّ عليه بنفس ثائرة كما يقول الذهبي^(٥) ، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ توفي بفاس سنة (٥٤٣هـ)^(٦) .

قال الحجاري : لو لم ينسب لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل^(٧) .

(١) معجم أصحاب الصديقي : (٢٦٣) ، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : (٤٠٠/٨) .

(٢) نفع الطبيب : (٦٣٤/٢) . والإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : (٤٠٢/٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٥٥٤/٢٠) .

(٤) تذكرة الحفاظ : (١٣٥٠/٤) .

(٥) الذيل والتكملة : (٢٧٠/١/٥) .

(٦) الشروح والتعليقات : (٦٧) ، وسير أعلام النبلاء : (١٩٨/٢٠) .

(٧) المغرب في حلي المغرب : (٢٥٤/١) .

توفي ابن العربي بفاس سنة : (٥٤٣) (١) .

تلاميذه :

كثُر أولئك الذين تلقوا عن ابن الخراط ، وتخرجوا به ، وحملوا عنه ، وأجاز لهم مروياته ، وهذا ما وقفت عليه منهم ، مع الترجمة لأشاهرهم وكبرائهم :

١ - أبو جعفر أحمد بن علي بن يحيى بن عون الله الداني ثم المرسى الحصار ، مقرأ الوقت ، قال ابن الأبار : لم يكن أحد يدانيه في الضبط والتجويد ، أخذ عنه الآباء والأبناء ، اضطرب بأخرة اهـ . مات سنة (٦٠٩) وقد قارب الثمانين ، أجاز له عبد الحق (٢) .

٢ - أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد اللخمي ابن أبي عزقة ، ورد تلميذا لعبد الحق في إسناد ذكره الذهبي لحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء ... » الحديث من طريق الطبراني .

قال الذهبي : قال أبو العباس بن فرتون ، ثنا أبو العباس العزفي بسبته ، قال : أنبأنا عبد الحق ، ثنا عبد العزيز بن خلف بن مدير ، ثنا أبو العباس بن ولهاث العذري ، ثنا محمد بن نوح بمكة ، أنا أبو القاسم الطبراني ، فذكره (٣) .

توفي سنة (٦٣٣) هـ (٤) .

٣ - أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، المؤرخ الأندلسي صاحب « بغية الملتبس في تاريخ الأندلس » استوفى فيه ما كتبه الحميدي في « جذوة المقتبس » إلى حدود (٤٥٠) هـ وزاد عليه إلى أيامه ، كان يحترف الوراقة ، ونال منها مالاً كبيراً ، وكتب بخطه كتباً كثيرة ، وكان آية في سرعة الكتابة ، ركب

(١) وانظر ترجمته أيضاً في : وفيات الأعيان : (٢٩٦/٤) ، ونفح الطيب : (٢٥/٢) ، شذرات الذهب : (١٤١/٤) وغيرها .

(٢) التكملة : (١٠٠/١) ، سير أعلام النبلاء : (١٦/٢٢) .

(٣) تذكرة الحفاظ : (١٣٥٢/٤) .

(٤) انظر في كتاب الإيراد : (٤٦) .

متن الأسفار في شمال إفريقيا وطوف في بلادها فزار سبتة ومراكش وبجاية ، وسمع فيها من عبد الحق ، ثم جاء إلى الإسكندرية ، وتوفي بمرسية سنة (٥٩٩هـ)^(١) .

٤ - أبو أحمد جعفر بن أحمد بن أمية المجري ، أجاز له عبد الحق والسلفي ، وكان فقيهاً ، بصيراً بالمسائل مشاركاً في الأدب إخبارياً ، وتوفي سنة (٥٩٦هـ)^(٢) .

٥ - أبو الفضل جعفر بن محمد علي بن طاهر بن تميم القيسي ، عالم فقيه ، وأديب ورع ، من أهل بجاية ، وكان أبوه قاضياً بها ، استدعاه الخليفة ابن عبد المؤمن إلى مراكش ليتولى منصب كتابة السر ، له رواية عن السهيلي صاحب الروض الأنف ، وعبد الحق الإشبيلي ، وأنشده لنفسه :

قالوا : صف الموت يا هذا وشدته ... وقد مضى .

توفي سنة (٥٩٨هـ)^(٣) .

٦ - أبو جعفر الحسن بن محمد بن الحسن بن الرُّهَيْبيل الأنصاري .

أجاز له عبد الحق في ربيع الأول سنة (٥٧٧هـ) ببجاية .

توفي سنة (٥٨٥هـ)^(٤) .

٧ - أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن بن حَوَظ الله الأنصاري الحارثي البلنسي الأندلي ، وأئدة : من عمل بلنسية - محدث حافظ .

ألف في أسماء شيوخه وهم يزيدون على المئتين ، وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية ، وكان هو وأخوه أوسع أهل الأندلس رواية في وقتها مع الجلالة والعدالة^(٥) .

(١) الإعلام بمن حل مراكش : (٢٣٦/١) نفع الطيب : (٣٨١/٢) . الأعلام للزركلي :

(٢٦٨/١) . معجم المؤلفين : (٢٠٠/٢) .

(٢) التكملة لكتاب الصلة : (٢٤٣/١) .

(٣) عنوان الدراية : (٥٣) .

(٤) التكملة لكتاب الصلة : (٢٦١/١) .

(٥) المصدر السابق : (٣١٦/١) انظر : التكملة لوفيات الثقلة : (١١٩/٣) ، سير أعلام النبلاء :

(١٨٤/٢٢) . شذرات الذهب : (٩٤/٥) ، فهرس الفهارس : (٤٨٨/١) .

توفي على قضاء مالقة في سادس ربيع الآخر سنة (٦٢١) هـ ، ولم ير أكثر باكياً من جنازته .

٨ - أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلنسي ، كان إماماً في صناعة الحديث ، عارفاً بالجرح والتعديل ، مع الاستبصار في الأدب ، والاشتهار بالبلاغة ، والبراعة في علوم القرآن والتجويد ، أجاز له عبد الحق ، وتوفي سنة (٦٣٤) (١) .

٩ - أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك الأزدي الغرناطي ، كان من جلة العلماء ، والأئمة البلغاء الخطباء ، مع التفنن في العلوم ، أجاز له عبد الحق بالأحكام الصغرى ، وروى عنه الأحكام الكبرى ، توفي سنة (٦٤٠) هـ (٢) .

١٠ - أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن الحسن بن منتيال الوراق ، رحل حاجاً فسمع من عبد الحق (٣) .

١١ - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي ، شيخ فقيه ، لقي أبا محمد عبد الحق الإشبيلي ، وأخذ عنه وسمع منه ، وأجاز له أبو الطاهر السلفي ، وولي قضاء سبتة وبلنسية ، توفي بتونس سنة (٦٢٠) هـ (٤) .

١٢ - أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي الأندلي ، حافظ محدث ، خطيب بليغ ، شاعر نحوي ، تصدّر للقراءات والعربية ، وأدب أولاد المنصور بمراكش ، ونال عزا ودنيا واسعة ، وولي قضاء قرطبة وأماكن ، روى عن ابن الخراط الأحكام الكبرى والصغرى ، وتوفي سنة

(١) التكملة لوفيات النقلة : (٤٦١/٣) ، سير أعلام النبلاء : (١٣٤/٢٣) . شذرات الذهب : (١٦٤/٥) .

(٢) الإحاطة : (٢٧٨/٤) ، برنامج الوادي آشي : (٢٠٩) سير أعلام النبلاء : (١٠٣/٢٣) .

(٣) الخلل السندية : (٤٢/٣) .

(٤) عنوان الدراية : (٢٤٤) .

(١) هـ (٦١٢).

١٣ - أبو بكر عتيق بن علي بن سعيد العبدري ، كان من أهل التجويد والقراءات ، مع تحقق الفقه ، ولي قضاء بلنسية وخطب بجامعها ، أجازته ابن بشكوال والسلفي وعبد الحق ، توفي سنة (٦٠٠) هـ (٢) .

١٤ - أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن خيرة ، خطيب بلنسية ، حج سنة (٥٧٨) ولقي عبد الحق ببجاية ، ومات سنة (٦٣٤) هـ (٣) .

١٥ - علي بن الحسين الصديقي الفاسي (٤) .

١٦ - أبو الحسن علي بن أبي نصر فتح أو فاتح بن عبد الله البجائي . روى الأحكام الصغرى عن عبد الحق ، كان من المعمرين ولد سنة (٥٠٦) وتوفي (٦٥٢) هـ (٥) .

١٧ - أبو الحسن علي بن محمد بن الحصار الخزرجي ، روى مؤلفات عبد الحق ورحل مشرقاً سنة (٥٧٣) ، وتوفي سنة (٦٣٠) هـ (٦) .

١٨ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن إدريس الزناتي ، سمع من عبد الحق بعض تواليفه (٧) .

١٩ - أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن جميل المعارفي ، قرأ الأحكام الصغرى سماعاً علي مؤلفها عبد الحق من لفظه ، توفي سنة (٦٠٥) هـ (٨) .

٢٠ - أبو علي عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي الإشبيلي الملقب

(١) تكملة الصلة : (٨٨٣/٢) ، التكملة لوفيات النقلة : (٣٥٧/٣) سير أعلام النبلاء : (٤١/٢٢) .

(٢) نيل الابتهاج : (٢١٥) .

(٣) الذيل والتكملة : (١٦١/١/٥) .

(٤) جذور الاقتباس : (٤٠٩/٢) .

(٥) عنوان الدراية : (١٣٧) .

(٦) الذيل والتكملة : (٣١٥/١/٥) .

(٧) المصدر السابق : (١٩٣/١/٥) .

(٨) المصدر السابق : (٣١٥/١/٥) .

بالشُّلُوبين - يعني الأبيض الأشقر في لغة الأندلسيين - روى الأحكام عن عبد الحق وكان أسند من بقي بالمغرب ، وإماماً في العربية ، توفي سنة (٦٤٥) هـ^(١) .

٢١ - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن حزب الله الفاسي يعرف بابن البقار ، أجاز له عبد الحق^(٢) .

٢٢ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الهاشمي الأندلسي الصوفي ، صاحب بالمغرب جماعة من أعلام الزهاد ، وروى الأحكام الكبرى عن عبد الحق . وخرج إلى مصر ثم نزل بيت المقدس ، وبه توفي سنة (٥٩٩) هـ^(٣) .

٢٣ - أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل السَّكُوني الأندلسي الكاتب المنشئ شيخ البلاغة والإنشاء ، أخذ عنه أبو جعفر ابن الزبير ولازمه ، وأثنى عليه ، وقال كان روضة معارف ، متقدماً في العلوم الأدبية ، لم ألق مثله ، كان يخطب على البديهة ، ويكتب من غير تكلف ... وكثر انتفاعي به ، وكان من الأسخياء الأجواد . اهـ .

وهو آخر من حدث عن عبد الحق ، ولم يلقه ، وإنما كتب إليه مجيزاً له ، وتوفي سنة (٦٥٢) هـ^(٤) .

٢٤ - مجد الدين محمد بن أحمد بن غالب الأزدي ، ذكره الذهبي فيمن روى عن عبد الحق ، وورد راوياً عن عبد الحق في إسناد الذهبي إلى أبي عيسى الترمذي لحديث أبي سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها »^(٥) .

(١) سير أعلام النبلاء : (٢٠٧/٢٣) ، والعبر : (٢٥٢/٣) ، وفيات الأعيان : (٤٥١/٣) . فهرس الفهارس : (١٠٧٧/٢) .

(٢) التكملة لكتاب الصلة : (٦٧٨/٢) .

(٣) التكملة لوفيات النقلة : (٤٦٨/١) سير : (٤٠٠/٢١) عبر : (١٢٦/٣) ، النجوم الزاهرة : (١٨٤/٦) .

(٤) الذيل والتكملة (٦٣١/٢/٥) ، وسير أعلام النبلاء : (٢٩٩/٢٣) .

(٥) سير أعلام النبلاء : (٢٠١/٢١) وتذكرة الحفاظ : (١٣٥١/٤) .

٢٥ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي الأنصاري الأندلسي، ويعرف أيضاً بابن البنسي، محدث جوال، وثقه جماعة وحملوا عنه وما هو بمتقن، وولي خطابة المريّة، قاله الذهبي.

توفي سنة (٦٢١) هـ على ظهر البحر قاصداً مالقة^(١).

٢٦ - أبو عبد الرحمن محمد بن جعفر بن أحمد بن محمد الخزومي، رحل حاجاً، فلقي في بجاية عبد الحق وسمع منه بعض تأليفه، منها كتاب التهجد. توفي سنة (٦٣٢) هـ^(٢).

٢٧ - أبو عبد الله محمد بن حسن بن محمد بن عبد الله بن خلف ابن الحاج الأنصاري المعروف بابن صاحب الصلاة، رحل حاجاً فلقي في طريقه أبا محمد وسمع منه، وأفاد عنه سرد توافيقه، ونقلها عنه ابن فرحون في الديباج المذهب^(٣)، وورد تلميذا لعبد الحق في إسناد الغبريني إليه^(٤).

توفي سنة : (٦٠٩) هـ^(٥).

٢٨ - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن سليمان التّجيبّي المرّسّي، الإمام الحافظ محدث تلمسان، قال الذهبي^(٦) : سمع بمكة من علي ابن عمار « صحيح البخاري » وسمع ببجاية من عبد الحق الحافظ. اهـ.

توفي سنة : (٦١٠) وله نحو من سبعين سنة^(٧).

٢٩ - أبو عبد الله محمد بن عثمان بن سعيد بن بقميس، كان مفتياً أصولياً، لقي عبد الحق في رحلته سنة (٥٧٥)، وحمل عنه الأحكام الصغرى وحدث

(١) سير أعلام النبلاء : (٢٥٠/٢٢) ، التكملة لوفيات النقلة : (١٣٤/٢) .

(٢) التكملة لكتاب الصلة : (٦٣٤/٢) .

(٣) انظر : (١٧٦) .

(٤) التكملة لكتاب الصلة : (٦٣٤/٢) .

(٥) عنوان الدراية : (٤٤) .

(٦) سير أعلام النبلاء : (٢٥٠/٢٢) .

(٧) له ترجمة حافلة في التكملة لكتاب الصلة : (٥٨٨/٢) .

به ، مات سنة (٦٠٨هـ) ^(١) .

٣٠ - أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد بن عيسى بن أبي بكر الصنهاجي له حظ وافر ، وعلم ماهر بعلوم القرآن والحديث والأصول والنحو والأدب والتاريخ ، ولاءه الموحدون قضاء المغرب والأندلس في عدة أماكن ، روى عن عبد الحق كتاب الموطأ وغيره وذلك ببجاية ، له تاليف ، منها كتاب الإعلام بفوائد الأحكام لعبد الحق الإشبيلي «

توفي سنة (٦٢٨هـ) وكان ينيف على الثمانين ^(٢) .

٣١ - أبو عبد الله محمد بن علي بن يخلف بن حسون ^(٣) ، توفي سنة (٦٠٦هـ)

٣٢ - أبو الحكم مروان بن عمار بن يحيى ، من أهل بجاية ، كان من الأدباء النبهاء ، مشاركاً في أبواب من العلم ، توفي سنة (٦١٠هـ) ^(٤) .

وأنشده عبد الحق أبو محمد :

لا يخذعنك عن دين الهدى نفر لم يرزقوا في التماس الحق تأييداً
عمي القلوب عروا عن كل معرفة لكنهم كفروا بالله تقليداً ^(٥)

٣٣ - أبو ذر مصعب محمد بن مسعود بن عبد الله الخشني الأندلسي ، العلامة اللغوي إمام النحو ، المعروف بابن أبي ركب ، له مصنفات منها مصنف كبير في شرح كتاب سيويوه ، توفي بفاس سنة (٦٠٤هـ) عن سبعين سنة ^(٦) .
وإسماعه موجود لأحد تلامذته على طرة الأحكام الصغرى في العشر الأخيرة من شعبان سنة (٦٠٨هـ) ^(٧) .

(١) التكملة لكتاب الصلة : (٥٨٩/٢) .

(٢) المصدر السابق : (٦٢٧/٢) - رقم (١٦٣٧) .

عنوان الدراية : (٢١٨) . فهرس الفهارس : (٧١٠/٢) .

(٣) التكملة لكتاب الصلة : (٦٨٣/٢) .

(٤) عنوان الدراية : (٣٢١) .

(٥) التكملة لكتاب الصلة : (٦٩٨/٢) ترجمة رقم (١٧٨٢) .

(٦) المصدر السابق : (٧٠٠/٢) رقم (١٧٨٥) سير أعلام النبلاء : (٤٧٧/٢١) .

(٧) الشروح والتعليقات : (٧٦) .

وروى ابن غازي الأحكام الصغرى بإسناده إلى أبي ذر^(١) .

٣٤ - أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن بن عبد المنعم القيسي الواعظ المغربي ، ولد بدمشق ، ودخل أصبهان ، وتفقه بها ، ودخل بلاد المغرب ، وأخذ ببجاية عن الحافظ عبد الحق ، وجال في بلاد الأندلس ، واستوطن غرناطة ، وكان فقيهاً فاضلاً ، زاهداً عابداً ، توفي سنة (٦٠٨) هـ^(٢) .

٣٥ - أبو زكريا يحيى بن علي بن حسن بن حبوس الحمداي ، أحد فقهاء بجاية ، له ترجمة في عنوان الدراية^(٣) .

٣٦ - أبو يعقوب يوسف بن عيسى روى الأحكام الصغرى عن عبد الحق^(٤) .

٣٧ - أبو الحجاج يوسف بن محمد بن عبد الله بن غالب البلوي المالقي المعروف بابن الشيخ (صاحب ألف باء) . سمع من عبد الحق والسُّهيلي والسلفي ، وكان إماماً صالحاً قدوة كثير الغزو ، تلا بالسبع وأقرأ وتولى الخطابة بمالقة ، ورحل إلى الاسكندرية ، فسمع بها من الحافظ أبي طاهر السلفي وغيره ، وأفاد ، وكان من أقعد الناس بعبد الحق وأخباره ، أقام معه ببجاية قبل الحج وبعده وعزم عليه في تأليف الأحكام ، وأخذته عنه . وكانت وفاته سنة (٦٠٤) هـ^(٥) .

٣٨ - أبو محمد عبد الله بن الحسن بن أحمد بن يحيى الأنصاري الأندلسي ، القرطبي الأصل ، المالقي الدار ، الفقيه النحوي بمالقة ، المشهور بابن القرطبي ، كان من أهل المعرفة التامة بصناعة الحديث ، مع المعرفة بالقراءات ، والمشاركة في العربية ، روى عن عبد الحق بعض كتبه ، ومات بمالقة خطيباً بها

(١) فهرس ابن غازي : (١٠٨) .

(٢) نفع الطب : (٦٨/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى : (٤٠٠/٨) .

(٣) انظر : (٢٥٤) .

(٤) برنامج الوادي آشي : (٢٠٩) .

(٥) صلة الصلة لابن الزبير : (٢١٧) ، التكملة لوفيات النقلة : (١٤٧/٢) . سير أعلام النبلاء :

(٤٧٩/٢١) .

سنة (٦١١) ^(١) .

مصنفاته :

اشتهر أبو محمد ببراعة التأليف ، وجودة التصنيف ، ومدح العلماء تواليفه ، وأغرموا بها ، واعتمدوا عليها ، وشاعت عند أهل المشرق والمغرب معاً وانتفعوا بها ، وشهدوا لعبد الحق بسببها بالحفظ والاتقان ، وسعة العلم والاطلاع ، ودقة الفهم ، وشدة الذكاء .

يقول الغبريني : « وله - رضي الله عنه - تأليف جليلة ، نبل قدرها ، واشتهر أمرها ، وتداولها الناس رواية وقراءة وشرحاً وتبيناً ^(٢) » .

وحتى كتابتي هاتيك السطور فإن تواليف عبد الحق - مع أنه بهذي الإمامة وهي بهذي البراعة - لم يُنشر منها إلا تأليف واحد، عنيث كتابه « العاقبة » . وهذا سرد لأسماء كتبه وتعريف ببعضها ، وأماكن وجودها - إن وُجدت -

(١ ، ٢ ، ٣) الأحكام الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى .

وكان أول ما صنف منها « الأحكام الكبرى » ، جمع فيه أحاديث الأحكام وغيرها من الآداب والرفائق ونحوها ، وفيه يسوق أبو محمد الأحاديث بأسانيد المصنفين ، مثال ذلك أول حديث ذكره ، وهو حديث عمر في الإسلام والإيمان والإحسان .

مسلم بن الحجاج - رحمه الله - حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال : وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري - وهذا حديثه - : ثنا أبي ، ثنا كهمس ، عن ابن

(١) التكملة لوفيات النقلة : (٣٢١/٢) سير أعلام النبلاء : (٦٩/٢٢) .

(٢) عنوان الدراية : (٤٢) .

بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال : كان أول من قال بالقدر^(١)... الحدث ثم ساقه بإسناد آخر من عند مسلم ، ثم ذكره من طريق أبي داود الطيالسي ، وعقبه بذكر الكلام على بعض رواته ، ثم ساقه من طريق الدارقطني ، ثم من طريق أبي داود ، ثم ساقه من طريق مسلم من حديث أبي هريرة ، وبعده ذكر أسماء بعض أصحاب الكنى الذين وردوا في الإسناد ، وذكر منها الخلاف في اسم أبي هريرة ، ثم ذكره من طريق آخر من عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، ثم ذكره من طريق النسائي .

ثم ذكر حديثاً آخر من طريق عبد بن حميد ، وأردفه بحديث وفد عبد القيس من عند مسلم .

وفي أحايين نادرة جداً يسوق بعض الأحاديث بأسانيده هو بسماعه من شيخه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولدي نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية [٢٩] حديث [كتبت بقلم نسخي سنة (٧٧٤) ، وعليها ملكية في سنة (٨٥٢) وتوقيع الحافظ ابن حجر العسقلاني بشهادته على وقف الكتاب ، وذكر ابن حجر في شهادته أنها ستة أجزاء ، والموجود عندي أربعة أجزاء ، الأول وليس فيه خطبة أو مقدمة ، والثاني والخامس والسادس ، وذكر بروكلمان نسخاً منها وأجزاء في عدة مكتبات^(٢) .

وقد ذكر الأحكام الشرعية الكبرى كثير ممن ترجم لابن الخراط ، غير أنه لم يشتهر اشتهاً الوسطى والصغرى ، ومما يدل على هذا قول الذهبي : « وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان ، وله « أحكام كبرى » قيل : هي بأسانيده ، فالله أعلم »^(٣) اهـ .

وكان ابن القطان يرجع إليها في أحايين كثيرة ، ويذكر أنها بخط مؤلفه ،

(١) مسلم : (٣٦/١) كتاب الإيمان (١) باب الإيمان والإسلام والإحسان ، رقم (٨) .

(٢) تاريخ الأدب العربي : (٢٧٩/٦) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢١) .

وذلك أثناء انتقاده للأحكام الوسطى في كتابه « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » .

بل كان عبد الحق يذكرها في الأحكام الوسطى ويحيل عليها - كما سيأتي - ويسمها بالكتاب الكبير .

الأحكام الشرعية الوسطى :

وهذا الكتاب اختصره من الأحكام الشرعية الكبرى ، وقد أشار أبو الحسن ابن القطان إلى هذا حيث يقول في مقدمة كتابه « بيان الوهم والإيهام » « وعلمت ذلك ، إما بأن رأيته قد كتبه في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدھا ، الذي منه اختصر هذا^(١) » هذا مع إضافات قليلة وتقديم وتأخير طفيف .

وأهم معالم هذا الاختصار :

- ١ - حذف الأسانيد ، وأحياناً يذكر بعض رجال الإسناد ، ليتبرأ من ذمته .
- ٢ - حذف بعض الأحاديث .
- ٣ - حذف بعض روايات الحديث .
- ٤ - الاكتفاء بذكر الزيادة في الرواية .
- ٥ - حذف بعض كلامه وشرحه وبيانه .
- ٦ - حذف بعض تراجم الأبواب .

وعلى سبيل المثال كان اختصاره لما أوردناه من الكبرى كالتالي :

- مسلم ، عن يحيى بن يعمر ، قال : كان أول من قال بالقدر ... الحديث ثم حذف طريقه الأخرى .
- وحذف رواية أبي داود الطيالسي .

(١) بيان الوهم والإيهام : (٤/١) وقال ابن القطان أيضاً (٨/١) : هكذا رأيتُ كتبه بخطه في كتابه الكبير حيث يذكر الأحاديث بأسانيدھا .. ثم اختصره من هنالك .

- ورواية أبي داود السجستاني .
- واكتفى بذكر الزيادة في حديث أبي هريرة .
- وحذف بيانه لبعض أصحاب الكنى والاختلاف في اسم أبي هريرة .
- واكتفى بذكر الزيادة في الرواية الثانية لحديث أبي هريرة .
- ثم حذف رواية النسائي .
- وحذف حديث عبد بن حميد .
- ثم حذف إسناد حديث وفد عبد القيس ، ولم يعزه ، اكتفاء بعزو الحديث الذي قبله لمسلم فقال :
- وعن ابن عباس قال : إن وفد عبد القيس ... الحديث .

وإذا كان الحديث مروياً بإسناده المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحياناً يذكر الإسناد ، وأحياناً أخرى يحذفه ويحيل إلى الكبرى ، كما فعل في باب من أبواب العلم لم يذكر له ترجمة - قال :

ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ذكرت إسناده في الكتاب الكبير ، وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإجماع^(١) اهـ .

هذا ، وقد عُرِفَت الأحكام الوسطى بالأحكام الشرعية الكبرى ، يقول الكتاني : « ولعبد الحق أيضاً الأحكام الوسطى في مجلدين ، قال في شفاء السقام^(٢) ، وهي المشهورة اليوم بالكبرى ، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم^(٣) » حتى اشتهر أن لأبي محمد نسختين كبرى وصغرى ، ويقصد بالكبرى الوسطى ، يقول ابن الأبار : « قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى^(٤) » ويقول المنذري : « له من التصانيف : « الأحكام

(١) الأحكام الوسطى () .

(٢) شفاء السقام في زيارة خير الأنام للتقي السبكي : ()

(٣) الرسالة المستطرفة : (١٧٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (٢٠١/٢١) .

الكبرى » و « الأحكام الصغرى ^(١) » ويقول الذهبي في ترجمة عبيد الحق :
« أحد الأعلام ومؤلف « الأحكام الكبرى » و « الصغرى ^(٢) » .

ومما يؤكد أيضا أن الأحكام الوسطى شهرة بين العلماء بالأحكام الكبرى ، أنه كتب اسم الأحكام الكبرى على طرة نسخ الأحكام الوسطى المخطوطة ونهايات أجزائها ومن له أدنى اطلاع على كتاب « بيان الوهم والإيهام » لابن القطان ، ورأى الأحكام الوسطى وقلب أوراقها ، يعلم علما يقينياً لا يخالجه شك أن كتاب « بيان الوهم والإيهام » نقدٌ وتعقبٌ للأحكام الوسطى ، وكلمة ابن القطان التي نقلناها قريباً تؤكد أيضاً أن كتابه نقد للوسطى ليس للكبرى أبداً ، ومن ثم يقول الذهبي في سيره ^(٣) « وصنف الحافظ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي الفاسي المشهور بابن القطان كتاباً نفيساً في مجلدين سماه « الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق » يناقشه فيه فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل ، طالعه ، وعلقت منه فوائد جلية » ، ويقول في تذكرته ^(٤) « طالعت كتابه المسمى بالوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق » .

فالذهبي هنا يعني بالكبرى الأحكام الوسطى ، لأنه لم ير الكبرى ولا وقف عليها ، إذ قال بعد سطور من كلمته هذه في سيره « وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان ، وله أحكام كبرى ، قيل : هي بأسانيده ، فالله أعلم ^(٥) » .

وقد نصَّ على أن كتاب الوهم والإيهام لابن القطان موضوع على الأحكام الوسطى التجيبي في برنامجه ^(٦) ، فذكر كتاب الوهم ، ثم قال : « وهذا الكتاب

(١) التكملة لوفيات النقلة : (٦١/١) .

(٢) العبر : (٨٢/٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٢٠٠/٢١) .

(٤) تذكرة الحفاظ : (١٤٠٧/٤) .

(٥) سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢١) .

(٦) انظر : (ص : ١٥٢) .

موضوع على النسخة الوسطى من الأحكام » .

صفوة القول : إن كتاب الوهم والإيهام لابن القطان موضوع على الأحكام الوسطى الذي اشتهر باسم « الأحكام الكبرى » ، وبذا يتبين خلط كثير من الباحثين ومفهرسي المخطوطات بين الأحكام الكبرى والوسطى وموضوع كتاب الوهم والإيهام^(١) .

وعندي نسختان خطيتان من الأحكام الوسطى ، كتب عليهما « الأحكام الكبرى » :

الأولى كتبت بقلم نسخي في ثلاثة أجزاء ، وعليها سماعات وقراءات في سنة (٦١١) هـ ، وهي من مصورات إستانبول ، وعدد أوراقها (٢٦٩) ، منها نسخة مصورة محفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٣٩٤٤) ف .

الثانية كتبت بقلم نسخي سنة (١١٢٥) هـ ، وهي مجدولة ، وعليها وقف باسم الوزير سليمان باشا على مدرسته سنة (١١٥٠) هـ ، وعدد أوراقها (٢٣٥) ، وهي من مصورات المكتبة الظاهرية .

وقد ذكر صاحب الشروح والتعليقات^(٢) أن قطعاً وأجزاء من الأحكام الوسطى بالخرانة العامة ، والملكية ، بالرباط ، وبالقرويين ، ومن قبله ذكر بروكلمان نسخة بالكتبخانة الخديوية وغوتا .

(١) انظر على سبيل المثال صاحب الرسالة المستطرفة (ص : ١٧٨) إذ ظن أن أبا الحسن بن القطان وضع كتابه « بيان الوهم » على الأحكام الكبرى وليس الوسطى ، وصاحب كتاب « رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل » (ص : ٩٣) . حين وهم الذهبي في قوله : « طالعت كتابه المسمى بالوهم بالإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى » والحق أنه لم يهيم ، وإنما عني بالكبرى الوسطى ، وانظر الشيخ أبا عبد الرحمن بن عقيل الظاهري - حفظه الله - في الشروح والتعليقات (١٣٠ - ١٣٣) يُغلط ما كتب على النسخ المخطوطة من الأحكام الوسطى ، إذ كتب عليها الأحكام الكبرى ، يقول : « إنها الوسطى لا الكبرى ، والكبرى عرفت بالوسطى . ولم تعرف الوسطى بالكبرى قط » وهذا خلط عجيب ، فما نص أحد قط على أن الكبرى عرفت بالوسطى !

(٢) انظر : (١٣٠ - ١٣٣) .

الأحكام الشرعية الصغرى :

وهذا الكتاب - الذي نُعنى بتحقيقه - اختصار للأحكام الشرعية الوسطى ، اقتصر فيها على ذكر الأحاديث الصحيحة ، كما يقول في مقدمته « وتخيرتها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتداولها الثقات » .

وطريقة اختصاره للوسطى تقوم فقط على حذف الأحاديث الضعيفة، مع المحافظة على أصل الوسطى وترتيب نصوصها ، بحيث لو افترض وجود نسخة من الوسطى ، وأخرى من الصغرى ، ثم حذفت الأحاديث الضعيفة من الوسطى ، ونُقلت إلى الصغرى ، لأصبحت الوسطى صغرى ، والصغرى وسطى ، إلا في آخره ، فقد أخرج أبو محمد وقدم قليلاً ، وقام بحذف القليل من الصحيح .

وظن بعضُ أهل العلم^(١) أيضاً أن كتاب ابن القطان المسمى بالوهم والإيهام موضوع على الصغرى من الأحكام ، وقد أبعد الانتجاع عن الصواب من ذهب إلى هذا ، ولا يذهب إليه - بحق - من طالع كتاب بيان الوهم ، وتأمله أدنى تأمل ، إذ إن مؤلفه قد عقد فيه عدة أبواب ، لا ينطبق مضمونها على الأحكام الصغرى التي اقتصر فيها على الأحاديث الصحيحة ، من هذه الأبواب :

باب ذكر أحاديث أعلَّها رجال ، وفيها من هو مثلهم ، أو أضعف ، أو مجهول لا يعرف .

باب ذكر أحاديث أعلَّها ، ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلة .

باب ذكر أحاديث ضعفها ، وهي صحيحة أو حسنة ، وما أعلَّها به ليست

بعلة .

(١) كالغبريني في عنوان الدراية (ص : ٤٣) إذ يقول : « وقد كتب أبو عبد الله القطان مزوار بالمغرب على الأحكام الصغرى وتبعه الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل في الشروح والتعليقات (ص : ١١١) فقال : (فتيفنت المراد بالشرح انتقاد ابن القطان للأحكام الصغرى بكتابه الوهم بالإيهام » . ثم إنه رجع عن هذا في أواخر كتابه (ص ١٥٨) .

على أن الممارس للبحث والاطلاع في الأحكام الشرعية الثلاثة وبيان الوهم ، ليس في حاجة إلى برهان يؤكد أن بيان الوهم موضوع على الوسطى ، وإنما وقع الخلط وعدم التمييز ممن لم يمارس البحث في تلك الكتب الأربعة والتفتيش فيها ، ولم يدر الفروق بين أحكام عبد الحق الثلاثة ، ولم يرجع أثناء قراءته لبيان الوهم إلى تلك الأحكام ويقابل بين ما ينقله أبو الحسن بن القطان عن أبي محمد بن الخراط وبين ما هو ثابت في تلك الأحكام .

ومن روى الأحكام الصغرى بسنده إلى مصنفها : التجيبي في برنامج^(١) والذهبي في سيره^(٢) وتذكرته^(٣) ، والرصاع في فهرسه^(٤) ، والوادي اشبي في برنامج^(٥) ، وابن غازي في فهرسه^(٦) والمنذري مناقلة في تكملته^(٧) .

وقد ذكرنا في تلاميذ عبد الحق من روى منهم الأحكام الصغرى وحملها عنه بالسمع أو الإجازة .

وشرح الأحكام الصغرى غير واحد من العلماء . منهم :

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي ، يعرف بحفيد ابن مرزوق ، وقد يختصر بابن مرزوق ، دخل القاهرة ، وقرأ على البلقيني وابن الملتن والعراقي ، وأخذ عنه ابن حجر ، وتوفي سنة (٨٤٢) هـ وترك مصنفات كثيرة منظومة ومنثورة ، منها « المتجر الربيع شرح الجامع الصحيح » ولم يكمله و « أنواع الدراري في مكررات البخاري » وشرح التسهيل والألفية وغير

(١) انظر : (ص : ١٥١) .

(٢) انظر : (٢٠١/٢١) .

(٣) انظر : (١٣٥٢/٤) .

(٤) انظر : (ص : ١٠٥) .

(٥) انظر : (ص : ٢٠٩) .

(٦) انظر : (ص : ١٠٨) .

(٧) انظر : (٦١/١) .

ذلك^(١) .

أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عمر بن علي المصري الشافعي ، المعروف بابن المرحل وابن الوكيل ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان لا يقوم لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية أحد سواه ، قال ابن السبكي : كان إماماً كبيراً ، بارعاً في المذهب والأصلين ... كان الوالد - رحمه الله - يعظم الشيخ صدر الدين ويحبه ، ويشني عليه بالعلم وحسن العقيدة ومعرفة الكلام على مذهب الأشعرية ! وذكر الشوكاني أنه شرع في شرح الأحكام لعبد الحق فكتب منه ثلاث مجلدات ، توفي سنة (٧١٦هـ)^(٢) .

أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي ، التميمي ، التونسي المعروف بابن بَرِيزة ، الصوفي ، الفقيه ، المفسر ، المتوفى سنة (٦٦٢هـ)^(٣) .

- أبو الأصبع عبد العزيز بن خلف بن إدريس السلمي الشاطبي ، المتوفى سنة (٦٦٢هـ)^(٤) .

وعندي من الأحكام الصغرى أربع نسخ مخطوطة ، اعتمدنا عليها في تحقيقها:

١ - نسخة بقلم معتاد يوسف بن عبد العزيز بن عبد الله سنة (٦٩١هـ) ، وهي مصورة عن مكتبة تشستريتي برقم (٣٩٤٤) ، ويبلغ عدد ورقاتها (٢١١) ، ومنها نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٩٤٤) ف ، وبها خروم في مواضع متفرقة ، ولتقدم وصولها اعتمدناها أصلاً .

(١) الضوء اللامع : (٥٠/٧) ، البدر الطالع : (١١٩/٢) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : (٢٥٣/٩) ، الدرر الكامنة : (٢٣٤/٤) ، النجوم الزاهرة :

(٢٣٣/٩) . البدر الطالع : (٢٣٤/٢) ، مقدمة تحفة الأحوذى : (٢٧١/١) .

(٣) نيل الابتهاج : (١٧٨) ، والحلل السندسية : (٦٦٢/١) ، معجم المؤلفين : (٢٣٩/٥) .

(٤) الشروح والتعليقات : (١٢٠) .

٢ - نسخة تامة بقلم نسخي جيد مضبوط كتبها علي بن نصر بن عمر الحنفي في صفر سنة (٦٨٠) هـ ، وهي مصورة في مكتبة جامعة الإمام ، برقم (٢٦٥٢) ف ، وهي (٢٢٣) لوحة ، وفي الفيلم بياض لوحيتين من قبل آخره ، ورمزنا لها بحرف : (ف) .

٣ - نسخة بقلم أندلسي جيد سنة (٥٩٤) هـ ، عليها مقابلة تمت سنة (٦٠٠) هـ ، بها أكل أرضة أتت على بعض الكلمات ، وهي مصورة من خزانة جامعة القرويين بفاس (١٥٨/٨٠) ، وعدد ورقاتها (١٦٢) ورقة ، وعليها سماع لأبي ذر الحشني ، ورمزنا لها بحرف (د) .

٤ - نسخة من السفر الأول ، انتهى بتمام كتاب الحج ، وهي مصورة عن المكتبة البلدية بإلاسكندرية برقم (١٢٩٨/ب) . ورمزنا لها بحرف : (ب) وثمة نسخ أخرى من الأحكام الصغرى ذكرها بروكلمان منها في المتحف البريطاني والكتبخانة الخديوية^(١) .

وهذه بقية كتب عبد الحق :

٤ - « الأيس في الأمثال والمواعظ والحكم والآداب » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين ، ذكره ابن الحاج الأنصاري^(٢) .

٥ - « كتاب البهجة » ذكره البلوي^(٣) .

٦ - « تلقين الولد » ، طبع بالمغرب عام (١٣٧٢) هـ تقريباً ، عن نسخة بالخزانة الكتونية بطنجة ، وهو كتاب صغير ، تضمن أحاديث تلقن للأطفال من أبواب الفقه^(٤) .

(١) تاريخ الأدب العربي : (٢٧٩/٦) .

(٢) الديباج المذهب : (١٧٧) .

(٣) ألف باء : (٤١٥/٢) .

(٤) مقدمة نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام : (ص : ١٩) .

٧ - « كتاب التوبة » ذكر ابن الحاج الأنصاري أنه في سفرين^(١) .

٨ - « تهذيب المطالب » ذكره صاحب هدية العارفين^(٢) .

٩ - « الجامع الكبير في الحديث » ومقصوده فيه الكتب الستة ، وأضاف إليه كثيراً من مسند البزار وغيره ، منه صحيح ، ومعتل . تكلم على علله ، ونهب منه في دخلة البلد في الفتنة ، قاله ابن الحاج الأنصاري^(٣) ، وما أظن سنن ابن ماجه من مقصوده في الكتب الستة ، فإنه لم يعتمد عليها في أحكامه الثلاثة ولا في « العاقبة » فلعله لم يصله ! وأغلب ظني أن مقصوده بالكتاب السادس موطأ الإمام مالك ، لا سيما وقد ذكر في مقدمة الأحكام الوسطى - وهو يذكر مصادره - هذه الستة معه وجعلها أصل مصادره ، ونبه أنه أضاف إليها من كتب أخرى .

١٠ - « جامع الكتب الستة » ذكره ابن الحاج الأنصاري ، قال : ونهب منه أيضاً في الدخلة المذكورة^(٤) اهـ . وقال ابن الأبار : له مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة^(٥) .

١١ - « الجمع بين الصحيحين » ذكره كثير ممن ترجم له ، وأثنى عليه الذهبي قائلاً : « وعمل « الجمع بين الصحيحين » بلا إسناد على ترتيب مسلم وأتقنه وجوّده^(٦) » ، بل فضله على سائر الجوامع بين الصحيحين ابن ناصر الدين القيسي فذكر أن عبد الحق أحسن من جمع بين الصحيحين^(٧) ، وتوجد منه عدة نسخ خطية ذكرها بروكلمان^(٨) والشيخ ابن عقيل في الشروح

(١) الديباج المذهب : (١٧٧) .

(٢) انظر : (٥٠٣/١) .

(٣) الديباج المذهب : (١٧٧) .

(٤) المصدر والموضع السابقين .

(٥) سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢٨) .

(٦) سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢١) .

(٧) التبيان شرح بديع الزمان : ورقة (١٣٥/ب) نقلا عن الشروح والتعليقات : (١٣٧/١) .

(٨) تاريخ الأدب العربي : (٢٧٩/٦) .

والتعليقات^(١) ، وقد تنامي إلى ذهني أن الكتاب حُقق فعسى أن ينشر قريباً .

١٢ - ديوان شعره في الزهد والوعظ ، ذكره الغبريني ، منه نسخة ناقصة في خزانة القرويين بفاس برقم (٣١٦١) .

١٣ - «كتاب الرقائق» ذكره ابن الحاج الأنصاري^(٢) ، وابن الزبير^(٣) ، وابن الأبار^(٤) ، والغبريني^(٥) ، ابن شاكر^(٦) ، والكتاني^(٧) .

١٤ - «كتاب الزهد» ذكره ابن شاكر^(٨) .

١٥ - «كتاب الصلاة والتهجد» ذكره كثير ممن ترجم لأبي محمد ، ومنه نسختان بالمكتبة الظاهرية ، وأخريان بدار الكتب المصرية ، وأعرف من يعمل فيه بالتحقيق وعسى أن ينشر قريباً .

١٦ - «كتاب العاقبة» وقد اشتهر هذا الكتاب جداً ، ووقع النقل منه ، وكان ابن كثير وابن القيم الجوزية ممن يعتمدان عليه ، وذكره أكثر من ترجم لعبد الحق ، وتوجد منه ثلاث نسخ خطية بالمكتبة الظاهرية ، وثلاث أخر بدار الكتب المصرية ، وواحدة بمعهد المخطوطات بالقاهرة ، ولدى ابن عقيل الظاهري نسختان من تشستربني^(٩) ، وثمة أخريان بتركيا^(١٠) ، ومع ذلك نشر نشرتين^(١٤) بلا مقابلة بين نسخته الكثيرة !

(١) الشروح والتعليقات : (١٣٧/١) .

(٢) الديباج المذهب : (١٧٧) .

(٣) صلة الصلة : (٥) .

سير أعلام النبلاء : (١٩٩/٢١) .

عنون الدراية : (٤٢) .

فوات الوفيات : (٢٥٧/٢) .

الرسالة المستطرفة : (١٨٠) .

فوات الوفيات : (٢٥٧/٢) .

الشروح والتعليقات : (١٤٣/١) .

نوادير المخطوطات العربية في مكتبات تركيا (٣٣٠/١) ، وانظر تاريخ الأدب العربي : (٢٧٩/٦) .

منهما نشرة دار الصحابة للتراث بطنطا .

١٧ - « فضل الحج والزيارة » ذكره ابن الحاج الأنصاري .

١٨ - مختصر صحيح البخاري ، منه نسختان ، واحدة بيطرسبرج ، وأخرى بالمتحف الآسيوي - قوقاز^(١) .

١٩ - مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب من القبائل والبلاد ، ذكره ابن الحاج الأنصاري ، وقال الغبريني : هو أحسن من الأصل^(٢) .

والرشاطي : هو أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن أحمد اللخمي الحافظ النسابة ، كان ضابطاً ، محدثاً ، متقناً ، إماماً ، ذاكراً للرجال ، حافظاً للتاريخ والأنساب ، فقيهاً بارعاً ، أحد الجلة المشار إليهم ، توفي سنة (٥٤٢) هـ وقد قارب التسعين^(٣) .

واسم كتابه : « اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار » قال ابن الأبار : « لم يسبق إلى مثله ، واستعمله الناس^(٤) » ووصفه صاحب بغية الملتبس بأنه قريب كثير الفوائد جامع^(٥) . وتوجد قطعة صغيرة من هذا الكتاب في خزانة جامع الزيتونة بتونس^(٦) .

وثمة نسخة من مختصر كتاب الرشاطي لأبي محمد كائنة في المكتبة الأزهرية برقم (١٣٣) .

٢٠ - مختصر كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، ذكره ابن الحاج الأنصاري .

(١) تاريخ الأدب العربي : (٣٧١/١) ، وتاريخ التراث : (٢٤٤/١) ، الشروح والتعليقات : (١٤٤/١) .

(٢) عنوان الدراية : (٤٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٢٥٨/٢٠) ، بغية الملتبس : (٣٤٩) ، طبقات الحفاظ : (٤٧٠) .

(٤) المعجم في أصحاب الصدي : (٢١٨) .

(٥) بغية الملتبس : (٣٤٩) .

(٦) فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس ، وانظر الشروح والتعليقات : (١٤٦/١ - ١٥٠) للتعريف بالكتاب .

٢١ - « المرشد » ذكره ابن الحاج الأنصاري وقال : « تضمن حديث مسلم كله ، وما زاد البخاري على مسلم ، وأضاف إلى ذلك أحاديث حسناً وصحاحاً من كتاب أبي داود وكتاب النسائي وكتاب الترمذي وغير ذلك ، وما وقع في الموطأ مما ليس في مسلم والبخاري ، وهو أكبر من صحيح مسلم » اهـ .

٢٢ - المستصفي من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ذكره المعلق على تهذيب الأسماء واللغات^(١) ، وأخشى أن يكون هو الذي قبله .

٢٣ - « المعتل من الحديث » ذكره ابن الحاج الأنصاري ، وابن الأبار ، وابن شاكر ، والكتاني ، وذكر الأنصاري أنه قدر صحيح مسلم . وذكر المعلق على تهذيب الأسماء واللغات أنه في نحو ست مجلدات .

٢٤ - « معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم » ذكره ابن الحاج الأنصاري ، وقال في سفر .

٢٥ - « مقالة الفقر والغنى » ذكره الأنصاري أيضاً .

٢٦ - الواعي في اللغة ، ذكره الأنصاري كذلك ، وقال هو في نحو خمسة وعشرين سفر^(٢) ، ووصفه ابن الأبار بأنه : كتاب حافل ضاهى به « الغريين » لأبي عبيد الهروي ، وذكره الغبريني عن بعض طلبة العلم وسماه الحاوي وقال هو في ثمانية عشر مجلداً . اهـ وقيل غير ذلك .

هذه هي مصنفات الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي ، وثمة أسماء أخرى للتوالمف التي ذكرتها ، ربما يُظن أنها أسماء لتوالمف أخرى غيرها ، وليست كذلك ، مثال ذلك ما قاله الغبريني : « سمعتُ من شيخنا أبي محمد بن عبادة - رحمه الله - أنه ألف كتاباً كبيراً في الأحكام في الحديث ، وهو أضعاف الأحكام الكبرى ، سمعت منه أن الكتاب المذكور اضمحل أمره بعد كمال تأليفه لكثيره »

(١) انظر الحاشية : (٢٩٢/١) .

(٢) وذكر الغبريني أنه في ثمانية عشر .

فعده أبو عبد الرحمن ابن عقيل كتاباً آخر ، وليس كذلك ، فإن مقصود الغبريني بالأحكام الكبرى : الوسطى ، ومقصوده بالكتاب الكبير في الأحكام : الأحكام الكبرى ، وهي حقاً أضعاف الوسطى ، وليست مشهورة كما أسلفنا القول في ذلك .

وكذلك « المختصر في الحديث » الذي ذكره صاحب هدية العارفين^(١) ، فأغلب ظني أنه « المستصفى من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم » الذي ذكرناه .

رحم الله الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي ، والله نسأل أن ينفع المسلمين اليوم بكتابه ، كما انتفع به أسلافهم في الماضي .

وجزى الله خير جزائه أُمَّته التي قامت على تحقيقه ومقابلة نسخه، وعزو الحديث إلى مصدره الذي نقل منه عبد الحق ونسأل الله - جلَّ وعلا - أن يدخر لها أجر ذلك يوم الثاب ، وأن يعجل لها بالشفاء التام ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتب

أبو محمد خالد بن علي بن محمد العنبري
الرياض ، لأربع بقين من شهر الله المحرم ، سنة
اثنى عشرة وأربع مئة وألف من هجرة سيد
المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم .

(١) انظر : (٥٠٣/١) .

الأحكام الشرعية الصغرى (الصحيحة)

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي
المتوفى سنة (٥٨١)هـ

أشرف عليه
وراجعه وقدم له

خالد بن علي بن محمد العنبري

تحقيق

أم محمد بنت أحمد الهليس

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ تمم بخير^(١)

[قال الشيخ الفقيه الحافظ المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي - رحمه الله -]^(٢).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى صحابته الطاهرين ، وجميع عباد الله الصالحين .

أما بعد ، وفقنا الله أجمعين لطاعته ، وأمدنا بمعونته ، وتوفانا على شريعته ، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقا^(٣) من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لوازم الشرع وأحكامه ، وحلاله وحرامه ، وفي ضروب من الترغيب والترهيب ، وذكر الثواب والعقاب ، إلى غير ذلك مما تميز حافظها ، وتُسعد العامل بها . وتخيرتها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتداولها الثقات ، أخرجتها من كتب الأئمة ، وهداة الأمة :

- أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي .

- وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري .

- وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

- وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

- وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

وفيه أحاديث من كتب آخر ، أذكرها عند ذكر ما أخرج منها .

(١) (ب) : وما توفيقي إلا بالله ، (د) : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب) ، وفي (د) : قال أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي - رضي الله عنه - .

(٣) (د) : متفرقا .

وإذا ذكرت الحديث لواحد ممن أخرجت حديثه ، فكل حديث أذكره بعد ذلك فهو له ، ومن كتابه ، وعن ذلك الصاحب المذكور فيه ، حتى أذكر غيره ، وأسمي سواه ، وربما تخللها كلام في تفسير لغة ، أو في شيء ما .

وإذا ذكرت الحديث لأحدهم ، وقلت : زاد فلان كذا وكذا ، أو قال فلان كذا وكذا ، فهو عن ذلك الصاحب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم أذكر الصاحب ، ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من غيره سميته ، وذكرت عن من أخرجته .

وربما وقع في هذا الكتاب ما قد تُكَلِّم فيه من طريق الإرسال والتوقيف ، أو تكلم في بعض نقلته ، وليس كل كلام يُقبل ، ولا كل قول به يعمل ، ولو ترك كل ما تُكَلِّم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن منه إلا القليل ، وللکلام في هذا الموضوع موضع آخر ، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل ، وربما نهت على بعضه .

وكتبت هذه الأحاديث مختصرة الأسانيد ؛ لتسهيل على من أراد حفظها ، وتقرب على من أراد التفقه فيها ، والنظر في معانيها ، إذ التفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعنى المقصود ، والرأي المحمود ، والعمل الموجود في المقام المحضور ، واليوم المشهود .

وإلى الله - عز وجل - أرغب في أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه ، مُدْنِياً من رحمته ، مقرباً إلى جنته ، مُعِيناً على أداء ما أوجب ، مُنْهَضاً إلى ما فيه رَغْبٌ ، وإليه نَدْبٌ ، برحمته ، لا رب سواه ، وهو المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا به ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

باب في الإيمان

مسلم^(١) ، عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ قال : كان أوَّل من قال في القَدَرِ^(٢) بالبصرة مَعْبَدُ الجُهَنِيِّ ، فانطلقت أنا وحُميد بن عبد الرحمن الحِمِيرِيُّ حَاجِّينَ أو مُعْتَمِرِينَ فَقَلْنَا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يَقُولُ هؤلاء في القَدَر . فَوُفِّقَ لنا^(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد . فاكتفتُهُ أنا وصاحبي^(٤) . أخذنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننْتُ أن صاحبي سَيَكُلُ الكلامَ إليَّ . فقلتُ : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قِبَلَنَا ناسٌ يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم^(٥) . وذكر من شأنهم^(٦) . وأنهم يزعمون ألاَّ قَدَرَ ، وأنَّ الأمرُ أُنْفُ^(٧) .

فقال : إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أنَّي بريء منهم ، وأنهم برآء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر ، لو أن لأحدهم مثلُ أُحُدٍ ذهباً فأنفقهُ^(٨) ، ما قَبِلَ الله منه حتى يُؤمن بالقَدَر .

-
- (١) مسلم: (١ / ٣٦) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان - رقم - (١) .
(٢) أول من قال بالقدر: معناه أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق .
ويقال القَدَر والقَدْر ، لغتان مشهورتان .
(٣) فوفق لنا: معناه جعل وفقاً لنا، وهو من الموافقة التي هي كالالتزام، يقال أنا نال اتفاق الحلال وميفاقه ، أي حين أهل ، لا قبله ولا بعده ، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتزام .
(٤) فاكتفتُهُ أنا وصاحبي : يعني صرنا في ناحيته، وكفنا الطائر : جناحه .
(٥) ويتقفرون العلم : يطلبونه ويتبعونه وقيل معناه : يجمعونه .
(٦) وذكر من شأنهم : هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به .
(٧) وأن الأمر أنف : أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .
(٨) (ب) : فأنفقهُ في سبيل الله .

ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب ، قال : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدٌ بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يَعْرِفُهُ مِنَّا أحد ، حتى جلسَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فأسندَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ^(١) وَوَضَعَ كَفِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ^(٢) » وقال : يا مُحمد ! أخبرني عن الإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتُقيمَ الصلاة ، وتؤتيَ الزكاة ، وتصومَ رمضان ، وتحجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً .

قال : صدقت .

قال : فعجبتُ له ^(٣) ، يسأله ويُصدقه .

قال : فأخبرني عن الإيمان .

قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره .

قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان .

قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك .

قال : فأخبرني عن الساعة ؟

قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

(١) (إلى رُكْبَتَيْهِ) : ليست في (ب) .

(٢) ووضع كُفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ : أي معناه أن الرجل الداخل وضع كُفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ نفسه وجلس على هيئة المتعلم .

(٣) فعجبتُ له يسأله ويُصدقه : سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خير بالمسئول عنه ، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قال : فأخبرني عن أمارتها^(١) .

قال : أن تلد الأمة ربتها^(٢) ، وأن ترى الحفاة العراة العالة ، رعاء الشاء ، يتطاولون في البنيان^(٣) .

قال : ثم انطلق ، فلبث ملياً^(٤) ثم قال لي : يا عمر ! أتدري من السائل ؟ .

قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

معنى يتقفرون : يتبعون ويجمعون .

وفي حديث أبي هريرة^(٥) : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأحدثك عن أشراطها ، إذا رأيت المرأة تلد ربها ، فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العراة ، الصم البكم^(٦) ، ملوك الأرض فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من أشراطها ، في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله .

ثم قرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ

(١) أمارتها : الأمانة والأمار ، بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة .

(٢) ربتها : سيدتها ومالكها .

(٣) العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان : العالة : هم الفقراء ، والرعاء ويقال فيهم : رعاة ، ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان .

(٤) ملياً : أي وقتاً طويلاً .

(٥) مسلم : (١ / ٤٠) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام - رقم (٧) .

(٦) الصم البكم : المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع ، أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها ، هذا هو الصحيح في معنى الحديث .

الله عليم خبير^(١) ﴿٢﴾ إلى آخر السورة^(٣) .

ثم قام الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رُدُّوه عَلَيَّ ، فالتَّمِسَ فلم يَجِدُوهُ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل أراد أن تعلموا^(٤) إذ لم تسألوا » .

وفي طريق آخر عن أبي هريرة^(٥) أيضاً « وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة » .

وعن ابن عباس^(٦) قال : إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الوفد ؟ أو من القوم ؟ » .
قالوا : ربيعة .

قال : مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى .

قال : فقالوا : يا رسول الله ، إنا نأتيك من شقة بعيدة^(٧) ، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام ، فمُرنا بأمر فصل ، نخبر به من وراءنا ، ندخل به الجنة .

(١) (إن الله عليم خبير) : ليست في ب ، د .

(٢) لقمان : (٣٤) .

(٣) (إلى آخر السورة) : ليست في مسلم .

(٤) تعلموا : أي تعلموا .

(٥) مسلم : (١ / ٤٩) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام - رقم - (٥) .

(٦) مسلم : (١ / ٤٧) (١) كتاب الإيمان (٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه

وسلم رقم (٢٤) .

(٧) (من شقة بعيدة) : الشقة بضم الشين وكسرها : أشهرها وأفصحها الضم ومعناها : السفر البعيد .

قال : فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع .

قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، وقال : هل تدرون ما الإيمان بالله وحده^(١) .

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم ، ونهاهم عن الدُّبَاء^(٢) والْحَنْتَمَ^(٣) والمَرْفَتَ^(٤) ، والنَّقِيرَ^(٥) وربما قال الْمُقَيْرَ^(٦) .

وقال : احفظوه وأخبروا به من ورائكم .

وعن ابن عباس^(٧) ، أن معاذاً قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ ،

(١) (وحده) : ليست في مسلم ، وليست في (د) .

(٢) (الدُّبَاء) : هو القرع اليابس ، أي الوعاء منه .

(٣) (الحَنْتَم) : اختلف فيها ، فأصح الأقوال أنها جرار خضر ، والثاني أنها الجرار كلها ، والثالث أنها جرار يؤتى بها من مصر مُقَيْرَات ، والرابع جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الحمر من مصر ، والخامس : أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الحمر من الطائف ، والسادس : جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم .

(٤) (المَرْفَت) : هو الإناء الذي طلى بالزفت وهو نوع من القَارِ ثم انتبذ فيه - النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٠٤) .

(٥) (النقير) : جذع ينقر وسطه .

(٦) (المقير و المرفت بمعنى واحد .

(٧) مسلم : (٥٢ / ١) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - رقم - (٢٩) .

فإياك وكرائم أموالهم^(١) واتبِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب^(٢) .

وفي طريق أخرى^(٣) : « إنك تقدم على قوم من أهل^(٤) الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم ... الحديث » وفيها أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن .

وعن ابن عمر قال^(٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان .

وعن أبي هريرة^(٦) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي ، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، غَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

البخاري^(٧) ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ غَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

(١) كرائم أموالهم : جمع كريمة ، قال صاحب المطالع : هي جامعة الكمال الممكن في حقها ، من غزارة

لبن وجمال صورة ، أو كثرة لحم ، أو صوف .

(٢) ليس بينها وبين الله حجاب : أي أنها مسموعة لا ترد .

(٣) مسلم : (٥٣/١) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - رقم - (٣١) .

(٤) في مسلم : (قوم أهل كتاب) .

(٥) مسلم : (١ / ٤٥) (١) كتاب الإيمان (٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام - رقم -

(٢٠) .

(٦) مسلم : (١ / ٥٢) (١) كتاب الإيمان (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد

رسول الله - رقم - (٣٤) .

(٧) البخاري : (١ / ٩٥) (٢) كتاب الإيمان (١٧) باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

سبلهم » - رقم - (٢٥) .

وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله .

مسلم^(١) ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَمًا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مُسْلِمٌ ؟ » . أَقُولُهَا ثَلَاثًا ، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا « أَوْ مُسْلِمٌ » .

ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ .

وعن طلحة بن عبيد الله^(٢) قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ^(٣) ، نَسَمُعُ دَوِّيَّ صَوْتِهِ^(٤) ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » .

فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ .

قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ^(٥) : إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ . قَالَ :

فَادْبِرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(١) مسلم : (١ / ١٣٢) (١) كتاب الإيمان (٦٨) باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه - رقم (٢٣٦) .

(٢) مسلم : (٤٠ / ٤١ - ٤١) (١) كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - رقم (٨) .

(٣) ثائر الرأس : قائم شعره ، منتفشه .

(٤) دوي صوته : هو بعده في الهواء ، ومعناه شدة صوت لا يفهم .

(٥) (ب ، د) : قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ

رواه عن أنس^(١) بن مالك بلفظ آخر « وذكر فيه حج البيت » .
وعن سفيان بن عبد الله الثقفي^(٢) قال : قلت يا رسول الله ! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك ، « قال : قل آمنتُ بالله ثم استقم^{(٣)(٤)} » .
وعن أبي هريرة^(٥) ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« والذي نفس محمد بيده ، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسِلْتُ به إلا كان من أصحاب النار » .
البخاري^(٦) ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رَدِيفُهُ على الرَّحْلِ « قال : يا معاذ بن جبل ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : يا معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) . قال : مامنٌ أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حَرَّمَهُ الله على النَّار . قال : يا رسول الله ، أفلا أُخبر به النَّاسَ فيستبشرون ؟ قال : إذا يَتَكَلَّمُوا » وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً^(٧) .
مسلم^(٨) ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) مسلم : (١ / ٤١ - ٤٢) (١) كتاب الإيمان (٣) باب السؤال عن أركان الإسلام - رقم (١٠) .

(٢) مسلم : (١ / ٦٥) (١) كتاب الإيمان (١٣) جامع أوصاف الإسلام - رقم (٦٢) .

(٣) قل آمنت بالله ثم استقم : قال القاضي عياض رحمه الله : هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وهو مطابق لقوله تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » أي وحَّدوا الله وآمنوا به ، ثم استقاموا فلم ينجسوا عن التوحيد ، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوفوا على ذلك .

(٤) (ثم استقم) : في مسلم / فاستقم .

(٥) مسلم : (١ / ١٣٤) (١) كتاب الإيمان (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس - رقم (٢٤٠) .

(٦) البخاري : (١ / ٢٧٢) (٣) كتاب العلم (٤٩) باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا - رقم (١٢٨) .

(٧) تأثماً : أي تحبباً للإثم ، يُقال تأثم فلان إذا فعَلَ فعلاً خرج به من الإثم - النهاية في غريب الحديث : (٢٤ / ١) .

(٨) مسلم : (١ / ٥٥) (١) كتاب الإيمان (١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً - رقم (٤٣) .

وسلم : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » .

وعن أنس^(١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث من كن فيه ، وجد بهن حلاوة الإيمان^(٢) ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء ، لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يُقذَف في النار » .

وعن أنس^(٣) أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن عبد^(٤) حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين » .

البخاري^(٥) ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم^(٦) حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

الترمذي^(٧) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان بضْع وسبعون باباً ، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، وأرفعها قول لا إله إلا الله » قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) مسلم : (١ / ٦٦) (١) كتاب الإيمان (١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان رقم (٦٧) .

(٢) وجد بهن حلاوة الإيمان : قال العلماء رحمهم الله : معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله والرسول وإيثار ذلك على عرض الدنيا ، ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله

(٣) مسلم : (١ / ٦٧) (١) كتاب الإيمان (١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين - رقم (٦٩) .

(٤) لا يؤمن عبد : قال العلماء : لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة .

(٥) البخاري : (١ / ٧٣) (٢) كتاب الإيمان (٧) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - رقم (١٣) .

(٦) (ب) : العبد . وفي (د) : عبد .

(٧) الترمذي : (٥ / ١٢) (٤١) كتاب الإيمان (٦) باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه رقم (٢٦١٤) .

مسلم^(١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي المسلمين خير ؟ « قال : من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده »^(٢) .

الترمذي^(٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أَمِنَهُ النَّاسُ على دِمَائِهِمْ وأَمْوَالِهِمْ » قال : هذا حديث حسن صحيح .

البخاري^(٤) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أي العمل أفضل ؟ « قال : إيماناً بالله ورسوله . قيل^(٥) : ثم ماذا ، قال : الجهاد في سبيل الله قال : ثم ماذا ، قال : حجٌّ مبرورٌ » .

مسلم^(٦) ، عن أسامة بن زيد قال : بَعَثَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فَصَبَحْنَا الحُرَقَات من جُهينة^(٧) فَأَدْرَكْتُ رجلاً فَقَالَ : لا إله إلا الله ، فطَعَنَتْهُ فقتلته^(٨) ، فَوَقَعَ في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم : (١ / ٦٥) (١) كتاب الإيمان (١٤) باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل - رقم (٦٤) .

(٢) (من سلم المسلمون من لسانه ويده) : معناه لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل ، وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها .

(٣) الترمذي : (١ / ١٨) (٤١) كتاب الإيمان (١٢) باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رقم (٢٦٢٧) .

(٤) البخاري : (١ / ٩٧) (٢) كتاب الإيمان (١٨) باب من قال إن الإيمان هو العمل - رقم (٢٦) - وقد ذكره في مواضع أخرى .

(٥) في البخاري : « قال » بالبناء للمعلوم .

(٦) مسلم : (١ / ٩٦) (١) كتاب الإيمان (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله رقم (١٥٨) .

(٧) فصبحتنا الحرقات : أي أتيناها صباحاً ، والحرقات موضع بيلاد جهينة والتسمية به كالتسمية بعرفات .

(٨) فقتلته : غير موجودة في مسلم .

(١) وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقال لا إله إلا الله وقتلته . قال : قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه (٢) حتى تعلم أقالها أم لا ، فما زال يُكرِّرها عليّ حتى تمنيت أنّي أسلمت يومئذٍ » .

وعن العباس (٣) بن عبد المطلب ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ذاق طعم الإيمان ، من رضي (٤) بالله ربّاً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً » .

وعن عبد الله بن مسعود (٥) قال : قال أناسٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « أمّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام » .

وعن حكيم بن حزام (٦) ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي رسول الله : رأيت أموراً كنت أتحثُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رجم . أفيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسلمت على ما

(١) (ب) : قال .

(٢) أفلا شققت عن قلبه : معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب .

(٣) مسلم : (١ / ٦٢) (١) كتاب الإيمان (١١) باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر - رقم (٥٦) .

(٤) (من رضي) : معنى رضيت بالشئ فنعيت به واكتفيت به . ولم أطلب معه غيره ، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ، ولم يسع في غير طريق الإسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٥) مسلم : (١ / ١١١) (١) كتاب الإيمان (٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية رقم (١٨٩) .

(٦) مسلم : (١ / ١١٤) (١) كتاب الإيمان (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده - =

أَسْلَفَتْ مِنْ خَيْرٍ » .

وعن أبي هريرة ^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : إذا تحدثت عبدي ، بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل ، فإذا عملها فأنا أكتبها ^(٢) بعشر أمثالها ، وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ^(٣) ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - . فقال : ازقبوه ، فإن عملها فاكْتُبْوها له بمثلها ، وإن تركها فاكْتُبْوها له حسنة ، إنما تركها من جرّاي ^(٤) » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها ، تُكْتَبْ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تُكْتَبْ بمثلها حتى يلقى الله ^(٥) » قوله جرّاي : أي من أجلي .

وعن أبي هريرة ^(٦) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوزَ لأمتي عما حدثت به ^(٧) أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم ^(٨) به » .

رقم (١٩٥) :

(١) مسلم : (١ / ١١٧ - ١١٨) (١) كتاب الإيمان (٥٩) . باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم

بسيئة لم تكتب - رقم (٢٠٥) .

(٢) (ب) أكتبها له .

(٣) (له) ليست في (ب) .

(٤) من جرّاي : بالمد والقصر ، لغتان ، معناه . من أجلي .

(٥) (د) : الله عز وجل .

(٦) مسلم : (١ / ١١٧) (١) كتاب الإيمان (٥٨) . باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب

إذا لم تستقر - رقم (٢٠٢) .

(٧) ب د : بها .

(٨) مسلم : (تكلم) .

وعنه^(١) قال : جاء ناسٌ من أصحاب النَّبي ، إلى النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم فسألوه : إنا نَجِدُ في أنفسنا ما يَتَعَاظَمُ^(٣) أحَدُنَا أن يَتَكَلَّمَ بِهِ ، « قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نَعَمْ قال : ذاك صريحُ الإِيْمَانِ »^(٤) .

وعن عبد الله بن مسعود^(٥) قال : سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الوَسْوَسةِ « فقال : تِلْكَ مُحَضُّ الإِيْمَانِ » .

وعن أبي هريرة^(٦) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي الشيطانُ أحدَكم فيقولُ : من خلَقَ كذا وكذا ، حتى يقولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ، فإذا بَلَغَ ذلكَ فليستَعِذْ باللهِ ولينتهِ » .

وعن عائشة^(٧) قالتُ : قلتُ يا رسولَ الله ! ابنُ جُدَعَانَ كانَ في الجاهليةِ يَصِلُ الرَّجِمَ ، وَيُطْعَمُ المِسْكِينَ ، فهل ذلكُ نَافِعُهُ؟ قَالَ : « لا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لم يَقُلْ يوماً : رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يومَ الدِّينِ » .

وعن أنس^(٨) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ

(١) مسلم: (١١٩/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها - رقم (٢٠٩) .

(٢) (إلى النبي) : ليست في مسلم .

(٣) إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم : أي نجد أحدهنا التكلم به عظيماً لاستحالة في حقه سبحانه وتعالى .

(٤) ذاك صريح الإيمان : أي استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان ، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به ، فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً ، وانتفت عنه الريبة والشكوك .

(٥) مسلم: (١١٩/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها - رقم (٢١١) .

(٦) مسلم: (١٢٠/١) (١) كتاب الإيمان (٦٠) باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها - رقم (٢١٤) .

(٧) مسلم : (١ / ١٩٦) (١) كتاب الإيمان (٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل - رقم (٣٦٥) .

(٨) مسلم : (٤ / ٢١٦٢) (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٣) باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا - رقم (٥٦) .

مُؤْمِنًا حَسَنَةً ، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ
بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ اللَّهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أَفْضَى^(١) إِلَى الْآخِرَةِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا » .

وعن سهل بن سعد^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ
وَالْمَشْرُكُونَ فَاقْتَتَلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ
الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ
لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ . فَقَالُوا : مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ
أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ^(٣) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ^(٤) أَبَدًا ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا
أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ .

قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ^(٥)
سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ^(٦) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ
الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ :
وَمَا ذَاكَ ؟

قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا ، أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ،
فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعَجَلَ

(١) أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ : أَيِ صَارَ إِلَيْهَا .

(٢) مُسْلِمٌ : (١) / (١٠٦) (١) كِتَابُ الْإِيمَانِ (٤٧) بَابُ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ - رَقْمٌ
(١٧٩) .

(٣) مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأُ فُلَانٌ : أَيِ مَا أَغْنَى وَكَفَى أَحَدٌ غِنَاءَهُ وَكَفَايَتَهُ .

(٤) صَاحِبُهُ : أَيِ الْأَزْمَةِ لِأَنْظَرِ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

(٥) نَصْلٌ : لَيْسَتْ فِيهِ (د) .

(٦) ذَبَابُهُ : ذَبَابُ السَّيْفِ هُوَ طَرَفُهُ الْأَسْفَلُ ، وَأَمَّا طَرَفُهُ الْأَعْلَى فَمَقْبِضُهُ .

الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذُبابُهُ بين ثديه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار^(١) فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة « زاد البخاري^(٢) » إنما الأعمال بالخواتيم .

مسلم^(٣) ، عن أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مرتين ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وصدقَه فله أَجْرَانِ ، وعبدٌ مملوكٌ أدَّى حَقَّ الله تعالى وحَقَّ سيِّده ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا ، ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » قال الشعبي وحَدَّثَ بهذا الحديث^(٤) : تُحْذَ هذا الحديث بغير شيءٍ فقد كَانَ الرَّجُلُ يرحلُ فيما دُونَ هذا إِلَى الْمَدِينَةِ .

وعن أبي سعيد الخدري^(٥) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ^(٦) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَيْراً بَشِيراً ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ . قلنا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! آيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قال : فمن ؟ .

-
- (١) في مسلم : (ليعمل عمل أهل النار) .
(٢) البخاري : (١١ / ٥٠٧) (٨٢) كتاب القدر (٥) باب العمل بالخواتيم - رقم (٦٦٠٧) .
(٣) مسلم : (١ / ١٣٤ - ١٣٥) (١) كتاب الإيمان (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته - رقم (٢٤١) .
(٤) مسلم : قال الشعبي للخراساني : خذ هذا الحديث ...
(٥) مسلم : (٤ / ٢٠٥٤) (٤٧) كتاب العلم (٢) باب في الألد الخصم - رقم (٦) .
(٦) سنن : السنن هو الطريق ، والمراد بالشير والذراع وجحر الضب : التمثيل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات ، لا في الكفر .

وعن عبادة بن الصَّامِت^(١) قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

وعن زيد بن خالد^(٢) قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ^(٣) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ^(٤) فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ^(٥) ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنُوءٍ^(٦) كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

وعن أبي هريرة^(٧) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٨) ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،

(١) مسلم : (٣ / ١٣٣٣) (٢٩) كتاب الحدود (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها - رقم (٤١) .

(٢) مسلم : (١ / ٨٣ - ٨٤) (١) كتاب الإيمان (٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء - رقم (١٢٥) .

(٣) إثر سماء : أي بعد المطر ، والسماء : المطر .

(٤) على الناس : ليست في (د) .

(٥) (وكافر) : ليست في (د) .

(٦) نوء : قال أبو عمرو بن الصلاح النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع .

(٧) مسلم : (١ / ٧٦ - ٧٧) (١) كتاب الإيمان (٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي - رقم (١٠٠ - ١٠٣ - ١٠٤) . ورواية المصنف عبد الحق الإشيلي قد جمعها من عدة روايات في الباب كما أشار هو إلى ذلك في آخر الرواية .

(٨) لا يزني الزاني وهو مؤمن : هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان .

ولا يَشْرَب الخمرَ حينَ يَشْرِبُها وهو مؤمنٌ ، ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذاتَ شرفٍ ^(١)
يرفعُ النَّاسُ إليه فيها أَبْصارَهُمْ ، حينَ يَنْتَهَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يُغْلُ ^(٢) أَحَدُكُمْ حينَ
يُغْلُ وهو مؤمنٌ، فَإِيَّاكُمْ أَيَّاكُمْ، والتَّوْبَةُ ^(٣) مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ ^(٤) «ذكره بأسانيد إلى
أبي هريرة .»

أبو داود ^(٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا زنى الرجلُ حَرَجَ مِنْ ^(٦) الإيمان ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ ، فإذا انْقَلَعَ ^(٧) رَجَعَ
إليه الإيمان .»

مسلم ^(٨) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ثلاثةٌ ^(٩) لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ولا يَنْظُرُ إليهم ، ولا يُزَكِّيهمُ ولهم عذابٌ
أليمٌ ، رجلٌ على فَضْلٍ ماءٍ بالفلاة ، يَمْنَعُهُ من ابنِ السَّبِيلِ ، ورجُلٌ بَايَعَ رجلاً
بسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ
ذَلِكَ ، ورجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ
مِنْهَا لَمْ يَفِ .»

وعنه ^(١٠) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ

(١) نية ذات شرف : أي ذات قدر عظيم وقيل : استشراف يستشرف الناس لها، ناظرين إليها رافعين
أبصارهم .

(٢) لا يغل : من الغلول وهو الخيانة .

(٣) (ب) : والتوبة بعد .

(٤) والتوبة معروضة بعد : قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر ، وللتوبة ثلاثة أركان : أن
يقطع عن المعصية ، ويندم على فعلها ، ويعزم أن لا يعود إليها .

(٥) أبو داود : (٤ / ٢٢٢) كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - رقم (٤٦٩٠) .

(٦) (د) : منه .

(٧) في مسلم : (انقطع) .

(٨) مسلم : (١ / ١٠٣) (١) كتاب الإيمان (٤٦) باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق

السُّلْعَةِ بِالْخَلْفِ - رقم (١٧٣) .

(٩) في مسلم : (ثلاث) .

(١٠) مسلم : (١ / ١٠٢ - ١٠٣) (١) كتاب الإيمان (٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار -
رقم (١٧٢) .

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ^(١) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٢)، شَيْخ زَانٍ، وَمِلْكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ^(٣) مُسْتَكْبِرٌ^(٤).

وعنه^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»^(٦) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَاهُنَّ؟

قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ^(٧) الْمُؤْمِنَاتِ.

وعنه^(٨) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا^(٩) فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يتردَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا».

وعنه^(١٠) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اِثْنَانِ فِي

-
- (١) ولا يزكيهم: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم.
(٢) ولهم عذاب أليم: قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه.
(٣) عائل: هو الفقير.
(٤) مسلم: (١ / ٩٢) (١) كتاب الإيمان (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها - رقم (١٤٥).
(٥) الموبقات: المهلكات.
(٦) المحصنات العافلات: المحصنات بكسر الصاد وفتحها، قراءتان في السبع والمراد بالمحصنات هنا: العفاف، وبالعافلات: أي عن الفواحش وما قذف به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية.
(٧) مسلم: (١ / ١٠٣ - ١٠٤) (١) كتاب الإيمان (٤٧) باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه - رقم (١٧٥).
(٨) يتوجأ: يطعن.
(٩) يتحساه: يشربه في تمهل ويتجرعه.
(١٠) مسلم: (١ / ٨٢) (١) كتاب الإيمان (٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنيابة - رقم (١٢١).

النَّاسِ، هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

وعن جابر بن عبد الله^(١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

وعن عبد الله بن مسعود^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

وعن أبي سعيد الخدري^(٣) قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

وعن أبي هريرة^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٥) ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

الترمذي^(٦) ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مسلم : (١ / ٨٨) (١) كتاب الإيمان (٣٠) باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة - رقم (١٣٤) .

(٢) مسلم : (١ / ٨١) (١) كتاب الإيمان (٢٨) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

(٣) مسلم : (١ / ٦٩) (١) كتاب الإيمان (٢٠) باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان - رقم (٧٨) .

(٤) مسلم : (١ / ١٨٩) (١) كتاب الإيمان (٨٦) باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمة - رقم (٣٣٨) .

(٥) إن شاء الله : هو على جهة التبرك والامتنان لقول الله تعالى : ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله .

(٦) الترمذي : (٤ / ٥٤٩) (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٣٥) .

« شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ أُمِّي » .

البخاري (١) ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ » (٢) ، فيدخلون الجنة ، فيُسَمِّيهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

مسلم (٣) ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ (٤) إِمَاتَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحِمًا ، أَدْنَى فِي الشَّفَاعَةِ ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ (٥) ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ (٦) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ .

بَابُ انْقِطَاعِ النَّبْوَةِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترمذي (١) ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالتُّبُوَّةَ

(١) البخاري : (١١ / ٤٢٤) (٨١) كتاب الرقاق (٥١) باب صفة الجنة والنار - رقم (٦٥٥٩) .

(٢) سفع : أي علامة تغير ألوانهم ، يقال سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة ، يريد أثرًا من النار - النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٧٤) .

(٣) مسلم : (١ / ١٧٢ - ١٧٣) (١) كتاب الإيمان (٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار - رقم (٣٠٦) .

(٤) الاسم الكريم : ليس في مسلم .

(٥) ضبائر : في اللغة جماعات في تفرقة .

(٦) حميل السيل : أي الغناء الذي يحتمله السيل .

(٧) الترمذي : (٤ / ٤٦٢) (٣٥) كتاب الرؤيا (٢) باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات - رقم

(٢٧٢) .

قَدْ انْقَطَعَتْ ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :
لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ ،
وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

بَابُ طَلْبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ

مسلم^(١) ، عَنْ معاوية هو ابن أبي سفيان قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ
وَيُعْطِيهِ اللَّهُ » .

مسلم^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ^(٣) إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ
أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

وعن أبي موسى^(٤) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ مَثَلَ
مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ^(٥) ، كَمَثَلِ غَيْثٍ^(٦) أَصَابَ أَرْضًا ،
فَكَانَ^(٧) مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأُثْبِتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ،
وَكَانَتْ^(٨) مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرَبُوا مِنْهَا ،

(١) مسلم : (٢ / ٧١٩) (١٢) كتاب الزكاة (٣٣) باب النبي عن المسألة - رقم (١٠٠) .

(٢) مسلم : (٣ / ١٢٥٤) (٢٥) كتاب الوصية (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت - رقم
(١٤) .

(٣) انقطع عنه عمله : قال العلماء : معنى الحديث : أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب
له ، إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه
من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف .

(٤) مسلم : (٤ / ١٧٨٨) (٤٣) كتاب الفضائل (٥) باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه
وسلم من الهدى والعلم - رقم (١٥) .

(٥) (ب) : والحق .

(٦) غيث : أي مطر .

(٧) مسلم : (فكَانَتْ) .

(٨) مسلم : كَانَ .

وَسَقَوْا وَزَرَعُوا^(١) وَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى^(٢)، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ^(٣) .
لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي
اللَّهُ بِهِ، فَعِلِمَ وَعَلِمَ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي
أُرْسِلْتُ بِهِ .

مسلم^(٤)، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥)، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفَهُ
نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ
قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيقَالَ جريء^(٦)، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ
بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ،
وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ
الْقُرْآنَ لِيقَالَ هُوَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ
فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ
نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا^(٧) ؟ قَالَ : مَاتَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ ثُجُوبٍ أَنْ
يُنْفَقَ فِيهَا، إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيقَالَ : هُوَ جَوَادٌّ،
فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ^(٨) .

(١) مسلم : لا يوجد (وزرعوا) ، ولا في (ب) .

(٢) مسلم : (وأصاب طائفة منها أخرى) .

(٣) قيعان : الأرض التي لا نبات فيها .

(٤) مسلم : (٣ / ١٥١٤) (٣٣) كتاب الإمامة (٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار -

رقم (١٥٢) .

(٥) في مسلم : (يقضى يوم القيامة عليه) .

(٦) في مسلم : (لأن يقال جريء) .

(٧) في الأصل : فيه .

(٨) في مسلم : (ثم ألقى في النار) .

البخاري^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مَتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

الترمذي^(٢) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « نَفَضَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ
حَامِلٍ فَقَّهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَّهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ » .

أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ^(٤) مِنْكُمْ » .

أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ » .

الغلوطات : شرار المسائل .

وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ^(٦) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ اللَّعَانِ : « كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا » ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِكَمَالِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

مُسْلِمٌ^(٧) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا

(١) البخاري : (٦ / ٥٧٢) (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٥٠) باب ما ذكر عن بني إسرائيل - رقم
(٣٤٦١) .

(٢) الترمذي : (٣٣ / ٥) (٤٢) كتاب العلم (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع - رقم
(٢٦٥٦) .

(٣) أبو داود : (٤ / ٦٨) (١٩) كتاب العلم (١٠) باب فضل نشر العلم - رقم (٣٦٥٩) .

(٤) فِي أَبِي دَاوُدَ : (سَمِعَ) .

(٥) أبو داود : (٤ / ٦٥) (١٩) كتاب العلم (٨) باب التوقي في الفتيا - رقم (١٣٥٦) .

(٦) مسلم : (٢ / ١١٢٩) (١٩) كتاب اللعان - رقم (١) .

(٧) مسلم : (٤ / ١٨٣٠) (٤٣) كتاب الفضائل (٣٧) باب توقيه صلى الله عليه وسلم - رقم
(١٣٠) .

أهلك الذين من قبلكم ، كثرة مسائلهم ^(١) ، واختلافهم على أنبيائهم » .

أبو داود ^(٢) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من أفتى بغير علم ، كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم
أن الرشد في غيره ، فقد خانته » .

الترمذي ^(٣) ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه ، إلا أوتوا الجدل ^(٤) » ثم تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ ما ضربه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم
خصمون ﴾ قال : هذا حديث حسن صحيح .

أبو داود ^(٥) ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب ، افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن
هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في
الجنة ، وهي الجماعة ، وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارتي بهم تلك الأهواء ،
كما يتجارتى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » .

أبو داود ^(٦) ، عن أبي ثُملة الأنصاري : أنه بينما هو جالس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود ، مرّ بجنازة فقال : يا محمد هل
تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أعلم ، قال

(١) (ب، د) سؤا لهم .

(٢) أبو داود : (٤ / ٦٦) (١٩) كتاب العلم (٨) باب التوقي في الفتيا - رقم (٣٦٥٧) .

(٣) الترمذي : (٥ / ٣٥٣) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٤٤) باب « ومن سورة الزخرف » - رقم
(٣٢٥٣) .

(٤) الجدل : العناد والمراء والخصومة بالباطل وطلب المعجزة من نبيهم عناداً أو جحوداً وقيل مقابلة الحجة
بالحجة .

(٥) أبو داود : (٤ / ١٩٨) - كتاب السنة - باب شرح السنة - رقم (٤٥٩٧) .

(٦) أبو داود : (٤ / ٥٩ - ٦٠) (١٩) كتاب العلم (٢) باب رواية حديث أهل الكتاب - رقم
(٣٦٤٤) .

اليهودي : إنها تتكلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حدثكم ^(١) أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسوله ، فإن كان باطلاً ، لم تصدقوه ، وإن كان حقاً ، لم تكذبوه » .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ^(٢) ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد ، فهل تستطيع أن تعلم كتاب السريانية ؟ » قال : قلت : نعم ، قال : فتعلمتها في سبع عشرة .

زاد أبو داود ^(٣) : « فكنْتُ أكتب له إذا كتب ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه » ^(٤) .

البخاري ^(٥) ، عن أبي وائل ، قال : كان عبد الله يُذكر الناس في كل خميس فقال رجل : يا أبا عبد الرحمن ! لوددتُ أنَّكَ ذكَّرتنا كلَّ يوم . قال : أما إنه ينعني من ذلك ، أني أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بالموعظة ، كما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا » .

مسلم ^(٦) ، عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه ، تُعلمنا مما علَّمك الله . قال : « اجتمعن يوم كذا وكذا » قال : فاجتمعن ، فأتاهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهنَّ مما علمه الله ثم قال : « ما منكن من امرأةٍ تقدِّم بين يديها من ولدها ، ثلاثة ، إلا كانوا لها حجاباً من »

(١) ما حدثكم به .

(٢) رواه الطبراني في الكبير - رقم (٤٩٢٧) . ومسند ابن أبي شيبة ليس منشوراً .

(٣) أبو داود : (٤ / ٦٠) (١٩) كتاب العلم (٢) باب رواية حديث أهل الكتاب - رقم (٣٦٤٥) .

(٤) (ب ، د) : له .

(٥) البخاري : (١ / ١٩٧) (٣) كتاب العلم (١٢) باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة - رقم (٧٠) .

(٦) مسلم : (٤ / ٢٠٢٨ - ٢٠٢٩) (٤٥) كتاب المير والصلة والآداب (٤٧) باب فصل من يموت له ولد فيحتسبه - رقم (١٥٢) .

النار» فقالت امرأة منهم : واثنين ، واثنين ، واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واثنين ، واثنين ، واثنين » .

البخاري^(١) ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا تكلم بكلمة ، أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم ، سلم عليهم ثلاثاً » .

مسلم^(٢) ، عن عائشة قالت : « إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً ، لو عدّه العادُّ لأحصاه » .

أبو داود^(٣) ، عن عائشة قالت : « كان كلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاً يفهمه كلُّ من سمعه » .

مسلم^(٤) ، عن ابن عمر قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب « أَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الظَّهَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فتخوف ناس فَوَّتَّ الوقتَ ، فصلوا دُونَ بني قريظة ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت ، قال : « فما عَنَّفَ واحداً من الفريقين » .

أبو داود^(٥) ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أجاركم من ثلاثٍ خللٍ ، أن لا يدعو عليكم نبيُّكم عليه وسلم : »

(١) البخاري : (١ / ٢٢٧) (٣) كتاب العلم (٣٠) باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه - رقم (٩٥) .

(٢) مسلم : (٤ / ٢٢٩٨) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٦) باب التثبت في الحديث - رقم (٧١) .

(٣) أبو داود : (٤ / ٢٦١) - كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام - رقم (٤٨٣٩) .

(٤) مسلم : (٣ / ١٣٩١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٣) باب المبادرة بالغزو - رقم (٦٩) .

(٥) أبو داود : (٤ / ٤٥٢) (٤٩) كتاب الفتن والملاحم (١) باب ذكر الفتن ودلائلها - رقم (٤٢٥٣) .

فتهلكوا^(١)، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة » .

هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين ، وحديثه عنهم صحيح ، قاله ابن معين وغيره ، رواه إسماعيل عن ضمضم بن زُرعة عن شرح ابن عبيدة عن أبي مالك ، والمتفق على صحته في باب الإجماع ما رواه :

مسلم^(٢) من حديث جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق^(٣) ظاهرين إلى يوم القيامة » .

وحديث ثوبان^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ومعاوية وجابر بن سمرة .

ومما رويته بالإسناد المتصل الصحيح إلى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ذكرت إسناده في الكتاب الكبير ، وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد ، وابن المنذر في كتاب الإقناع^(٥) .

-
- (١) أبو داود : (فتهلكوا جميعاً) .
 - (٢) مسلم : (٣ / ١٥٢٤) (٣٣) كتاب الإمامة (٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم - رقم (١٧٣) .
 - (٣) مسلم : (يُقاتلون على الحق) .
 - (٤) مسلم : (٣ / ١٥٢٣) (٣٣) كتاب الإمامة (٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم - رقم (١٧٠) .
 - (٥) الإقناع : (٢ / ٥٨٤) (١٩٦) . وأخرجه ابن ماجه : (١ / ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق (١٦) باب طلاق المكره والناسي - رقم (٢٠٤٥) ، والدارقطني : (٤ / ١٧١) ، والحاكم : (٢ / ١٩٨) ، والبيهقي : (٧ / ٣٥٦) . وابن حبان : =

البخاري^(١) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جهال ، يستفتون ، فيفتون برأيهم ، فيضلُّون ويضلُّون » .

مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون في آخر الزمان دجالون ، كذابون ، يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ، ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا يُضِلُّونكم ولا يَفْتِنُونكم » .

وعن المغيرة^(٣) بن شعبة وسمرة بن جندب قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين » . وعن حفص بن عاصم^(٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » .

أكثر الناس يرسلونه ولا يذكرون أبا هريرة . مسلم^(٥) ، عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

[الإحسان (٩ / ١٧٤) (٧١٧٥)] ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (٢ / ٥٦) ، وابن حزم

في أصول الأحكام (٥ / ١٤٩) . وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل : (١ / ١٢٣) (٨٢) . البخاري : (١٣ / ٢٩٥) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧) باب ما يُذكر من ذم الرأي وتكلف القياس - رقم (٧٣٠٧) .

(٢) مسلم : (١٢ / ١) المقدمة - (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها - رقم (٦) .

(٣) مسلم : (٩ / ١) المقدمة - (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين .

(٤) مسلم : (١٠ / ١) المقدمة - (٣) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع - رقم (٥) .

(٥) مسلم : (١٠ / ١) المقدمة - (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - رقم (٤) .

كتاب الطهارة

باب الإبعاد عند قضاء الحاجة والتستر ، وما يقول إذا دخل الخلاء ،
وذكر مواضع نهى أن يتخلى فيها وإليها ، وما جاء في السلام على من
كان على حاجته ، والنهي عن مس الذكر باليمين ، وذكر الاستنجاء .

مسلم^(١) ، عن المغيرة بن شعبة قال : « انطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، حتى توارى عني ففضى حاجته » .

وعن أنس^(٢) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء
قال : « اللهم اني أعوذ بك من الخبث و الخبائث » .

وعن أبي هريرة^(٣) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا
اللعائن قالوا : وما اللعائن يا رسول الله ، قال : الذي يتخلى في طريق الناس
أو في ظلهم » .

وعن أبي هريرة^(٤) أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا
يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .
وقال البخاري^(٥) : « ثم يغتسل فيه » .

-
- (١) مسلم : (١ / ٢٢٩) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين - رقم (٧٧) .
(٢) مسلم : (١ / ٢٨٣) (٣) كتاب الحيض (٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء - رقم (١٢٢) .
(٣) مسلم : (١ / ٢٢٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٠) باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال - رقم
(٦٨) .
(٤) مسلم : (١ / ٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد - رقم (٩٥) .
(٥) البخاري : (١ / ٤١٢) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول في الماء الدائم - رقم (٢٣٩) .

وقال النسائي^(١) : « ثم يتوضأ منه » .

وقال النسائي أيضاً^(٢) ، عن عبد الله بن سرجس ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في جحر » .

مسلم ، عن أبي أيوب ،^(٣) . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ، ونستغفر الله .

وعن ابن عمر^(٤) قال : رقيت على بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاعداً لحاجته ، مستقبل الشام ، مستدبر القبلة » وفي رواية^(٥) « مستقبلاً بيت القدس » .

الترمذي^(٦) : عن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل أن يقبض^(٧) بعام يستقبلها » قال : هذا حديث حسن غريب .

وقال في كتاب العلل : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح .

- (١) النسائي : (١ / ١٩٧) (٤) كتاب الغسل والتميم (١) باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - ولفظ النسائي « ثم يغتسل منه أو يتوضأ » .
- (٢) النسائي : (١ / ٣٣) (١) كتاب الطهارة (٣٠) كراهية البول في الحُجر .
- (٣) مسلم : (١ / ٢٢٤) (١) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - رقم (٥٩) .
- (٤) مسلم : (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - رقم (٦١) .
- (٥) مسلم : (١ / ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - رقم (٦١) .
- (٦) الترمذي : (١ / ١٥) (١) أبواب الطهارة (٧) باب ماجاء من الرخصة في ذلك - رقم (٩) وهذا الحديث ساقط من نسخة (ب) و (ف) .
- (٧) (د) : يموت .

مسلم^(١) : عن حذيفة ، قال : لقد رأيته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فأثى سباطة^(٢) قوم^(٣) خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانبتت منه ، فأشار إلي فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ .

أبو داود^(٤) ، عن المهاجر بن قنفذ ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام ، حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال « إني كرهت أن أذكر الله ، إلا على طهر » أو قال « على طهارة » .

مسلم^(٥) ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

النسائي^(٦) ، عن معاذة ، عن عائشة أنها قالت : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا^(٧) بالماء ، فإني أستحييهم منه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » .

أبو داود^(٨) ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم : (١ / ٢٢٨) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين - رقم (٧٤) . وهذا الحديث ساقط من الأصل ومن النسخة (ب) و (ف) .

(٢) السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما .

(٣) قوم : ليست في مسلم .

(٤) أبو داود : (١ / ٢٣) (١) كتاب الطهارة (٨) أريد السلام وهو يبول - رقم (١٧) .

(٥) مسلم : (١ / ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب النهي عن الاستنجاء باليمين - رقم (٦٣) .

(٦) النسائي : (١ / ٤٣) (١) كتاب الطهارة (٤١) الاستنجاء بالماء - رقم (٢) .

(٧) يستطيبوا : الاستطابة هو الاستنجاء وسمي بذلك لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ، يقال : استطاب الرجل ، إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب .

(٨) أبو داود : (١ / ٤٩) (١) كتاب الطهارة (٢٤) باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى - رقم (٤٥) .

« إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور^(١) أو ركوة^(٢) ، فاستنجي ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ » .

ذكر مسلم^(٣) الاستنجاء بالماء ، من حديث أنس وفي هذا زيادة مسح اليد على الأرض .

أبو داود^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب يمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة^(٥) » .

مسلم^(٦) ، عن سلمان الفارسي وقيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال : « أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط^(٧) أو بول ، أو أن نستنجي^(٨) باليمين أو نستنجي^(٩) بأقل من ثلاثة أحجار ، أو نستنجي برجيع^(١٠) أو عظم » .

مسلم^(١١) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فلينتثر^(١٢) ، ومن استجمر فليوتر » .

(١) تور : إناء من صُفر أو حجارة كالإجانة ، وقد يُتوضأ منه ، النهاية في غريب الحديث (١٩٩/١) .

(٢) ركوة : إناء صغير من جلد ، يشرب فيه الماء والجمع ركاء - المصدر السابق (٢ / ٢٦١) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٢٧) (٢) كتاب الطهارة (٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٤) أبو داود : (١ / ١٨ - ١٩) (١) كتاب الطهارة (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (٨) .

(٥) الرمة : العظام البالية .

(٦) مسلم : (١ / ٢٢٣) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - رقم (٥٧) .

(٧) بغائط : أصل الغائط : المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر آدمي .

(٨) (د) : أو نستنجي .

(٩) (ب) : أو أن نستنجي .

(١٠) برجيع : قال في المصباح : الرجيع : الروث والغذرة ، فعيل بمعنى فاعل ، لأنه يرجع عن حاله الأولى ، بعد أن كان طعاماً أو علفاً .

(١١) مسلم : (١ / ٢١٢) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار - رقم (٢٢) .

(١٢) الانتثار : إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط .

باب الوضوء للصلاة وما يوجبه

مسلم^(١) ، عن ابن عباس قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء من الغائط ، فأتي بطعام فقيل له : ألا تَوَضُّأُ فقال : « لِمَ ؟ أَأَصْلِي فَأَتَوَضُّأُ » .

وعن ابن عمر^(٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(٣) » .

وعن أبي هريرة^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

وعن أسامة^(٥) بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشَّعْبِ نزل فبال ، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة فقال : « الصلاة أمامك » فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى وذكر الحديث .

وعن عليّ رضي الله عنه^(٦) قال : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ

(١) مسلم : (١ / ٢٨٣) (٣) كتاب الحيض (٣١) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور - رقم (١١٩) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٠٤) (٢) كتاب الطهارة (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة - رقم (١) .

(٣) الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢) .

(٥) مسلم : (٢ / ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة - رقم (٢٧٦) .

(٦) مسلم : (١ / ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض (٤) باب المذي - رقم (١٧) .

الأسود، فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » .
وعنه ^(١) قال : أرسلنا المقداد ^(٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « توضأ وانضح فرجك » ^(٣) .

مالك ^(٤) ، عن بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : « إذ مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

هكذا في روايه يحيى بن بُكير « وضوءه للصلاة » وقد صح سماع عروة
من بُسرة هذا الحديث ، بين ذلك أبو الحسن الدارقطني رحمه الله .
وذكر عبد الرزاق ^(٥) عن بُسرة أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم « يأمر بالوضوء من مس الفرج » .

وذكر أبو عُمر بن عبد البر ^(٦) رحمه الله ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « من أفضى بيده إلى فرجه ، ليس دونهما حجاب ،
فقد وجب عليه الوضوء » ، قال أبو عُمر : قال ابن السكن : هذا الحديث من
أجود ما روي في هذا الباب . قال أبو عُمر : كان حديث أبي هريرة هذا لا يُعرف
إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ،
ويزيد ضعيف حتى رواه أصبغ بن الفرّج ، عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي
نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال :

(١) المصدر السابق - رقم (١٩) .

(٢) (د) : المقداد بن الأسود .

(٣) (د) : فرجك الماء .

(٤) الموطأ : (١ / ٤٢) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب الوضوء من مس الفرج - رقم (٥٨) .

(٥) المصنف : (١ / ١١٣) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - رقم (٤١١) .

(٦) التمهيد : (١٧ / ١٩٥) .

فصح بنقل العدل عن العدل على ما قاله ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم وخالفه ابن معين ، فقال هو ثقة .

مسلم^(١) ، عن عاصم ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

باب ماجاء في الوضوء من النوم ومما مست النار

النسائي^(٢) ، عن صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط ، وبول ، ونوم إلا من جنابة » .

مسلم^(٣) ، عن أنس قال : « أُقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يُناجي رجلاً فلم يزل يُناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم » .

أبو داود^(٤) ، عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

(١) مسلم : (١ / ٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع - رقم (٢٧) .

(٢) النسائي : (١ / ٨٣ - ٨٤) كتاب الطهارة (٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر رقم (١٢٧) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم (١٢٤) .

(٤) أبو داود : (١ / ١٣٧ - ١٣٨) (١) كتاب الطهارة (٨٠) باب في الوضوء من النوم - رقم (٢٠٠) .

وعن أنس^(١) قال : « أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إنَّ لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نعى القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً » .

مسلم^(٢) ، عن أنس ، قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وعن عائشة^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نعى أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر ، فيسب نفسه » .

وعنها قالت^(٤) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضئوا مما مست النار » .

وعن جابر بن سمرة^(٥) ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل قال : « لا » .

-
- (١) أبو داود : (١ / ١٣٩) (١) كتاب الطهارة (٨٠) باب في الوضوء - رقم (٢٠١) .
(٢) مسلم : (١ / ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقم (١٢٥) .
(٣) مسلم : (١ / ٥٤٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣١) باب أمر من نعى في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك - رقم (٧٢٢) .
(٤) مسلم : (١ / ٢٧٣) (٣) كتاب الحيض (٢٣) باب الوضوء مما مست النار - رقم (٩٠) .
(٥) مسلم : (١ / ٢٧٥) (٣) كتاب الحيض (٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل - رقم (٩٧) .

وعن عمرو بن أمية الضمري^(١) قال: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتزئ من كتف شاة! فأكل منها، فدُعِيَ إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ» .

أبو داود، عن جابر بن عبد الله^(٢) قال: «قُرب للنبي صلى الله عليه وسلم خبز ولحم، فأكل، ثم دعا بوضوء، فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

وعن جابر^(٣) أيضاً قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت^(٤) النار» .
وقال النسائي^(٥) «مما مَسَّتِ النَّارُ»^(٦) .

باب إذا توضأ ثم شك في الحدث

مسلم^(٧)، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيئاً، أم لا، فلا يخرج من المسجد، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

(١) مسلم: (٢٧٤/١) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار - رقم (٩٣) .

(٢) أبو داود: (١ / ١٣٣) (١) كتاب الطهارة (٧٥) باب في ترك الوضوء مما مست النار - رقم (١٩١) .

(٣) المصدر السابق - رقم (١٩٢) .

(٤) (ف): مست .

(٥) النسائي: (١ / ١٠٨) (١) كتاب الطهارة (١٢٣) باب ترك الوضوء مما غيرت النار - رقم (١٨٥) .

(٦) وقال النسائي ... إلى آخره: ليس في الأصل، وليس في (ب، ف)، وأثبتناه من (د) .

(٧) مسلم: (٢٧٦/١) (٣) كتاب الحيض (٢٦) باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث رقم (٩٩) .

باب الوضوء لكل صلاة ومن صلى الصلوات بوضوء واحد ، والوضوء عند كل حدث ، والصلاة عند كل وضوء

الترمذي^(١) ، عن أنس ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر » قال حميد : قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوءاً واحداً » قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم^(٢) ، عن بريدة^(٣) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، « صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه » فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن^(٤) تصنعه ، قال : « عمداً صنعته يا عمر » .

الترمذي^(٥) ، عن بريدة بن حُصَيْب قال : أصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال : « يا بلال ! بما سبقتني إلى الجنة ، فما دخلت الجنة قط إلا سمعتُ خشخشتك أمامي ، فأتيت على قصر مربع^(٦) مُشْرِفٍ من ذهب ، فقلت لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لرجل عربي . فقلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش . قلت : أنا قرشي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من أمة محمد . قلت : أنا محمد ، لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ابن الخطاب » فقال بلال : يا رسول الله ، ما أذننت قط ، إلا صليتُ ركعتين ، وما أصابني حدث إلا توضأت عندها ورأيت أن الله عليّ ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بهما » قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الترمذي : (٨٦/١) أبواب الطهارة - ما جاء في الوضوء لكل صلاة - رقم (٥٨) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد - رقم (٨٦) .

(٣) : بريدة بن حُصَيْب .

(٤) في الأصل : لم تصنعه .

(٥) الترمذي : (٥٧٩/٥) (٥٠) كتاب المناقب (١٨) باب في مناقب عمر بن الخطاب - رقم (٣٦٨٩) .

(٦) مربع ليست في (ف) .

باب المضمضة من اللبن وغيره ومن ترك ذلك

مسلم^(١) ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ، ثم دعا بماء فمضمض ، وقال : « إِنَّ لَهُ دَسِماً^(٢) » .

البخاري^(٣) ، عن سويد بن النعمان « أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى^(٤) خيبر ، صلى العصر ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق^(٥) ، فأمر به ، فثُرِّي^(٦) فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ » .

أبو داود^(٧) ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شرب لبناً ولم يمضمض ولم يتوضأ وصلَّى » .

مسلم^(٨) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصَّلَاة فَأُتِيَ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ، ثم صلَّى بالنَّاس ، ومأمس ماء » .

(١) مسلم : (١ / ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار - رقم (٩٥) .

(٢) الدسم : قال في المصباح : الدسم الودك من اللحم وشحم .

(٣) البخاري : (١ / ٣٧٣) (٤) كتاب الوضوء (٥١) باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ - رقم (٢٠٩) .

(٤) ب : من أدنى .

(٥) السويق : قال الداودي : هو دقيق الشعير أو السلت المقل .

(٦) فثري : أي بل بالماء لما لحقه من اليبس .

(٧) أبو داود : (١ / ١٣٥٠) (١) كتاب الطهارة (٧٨) باب الرخصة في ذلك - رقم (١٩٧) .

(٨) مسلم : (١ / ٢٧٥) (٣) كتاب الحيض (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار - رقم (٩٦) .

باب في السّوّاك لكل صلاة ولكل وضوء

- مسلم^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق^(٢) على أمتي لأمرتهم بالسّوّاك عند كلّ صلاة » .
- مسلم^(٣) ، عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة ، قلت : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته . قالت : « بالسّوّاك » .
- وعن حذيفة^(٤) قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا قام ليتهجد ، يشوّصُ فاه^(٥) بالسّوّاك » .
- النسائي^(٦) ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك » .
- وعن عائشة^(٧) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السّوّاك مطهرة للضم ، مرضاة للرب » .
- البخاري^(٨) ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثرْتُ عليكم في السّوّاك » .
- مسلم^(٩) ، عن أبي موسى قال : « دخلت على النَّبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم : (١ / ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السّوّاك - رقم (٤٢) .
 (٢) (د ، ف) : يُشَقُّ .
 (٣) مسلم : (١ / ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السّوّاك - رقم (٤٣) .
 (٤) مسلم : (١ / ٢٢٠) - رقم (٤٦) .
 (٥) يشوّصُ فاه : الشّوص ذلك الأسنان بالسّوّاك عرضاً .
 (٦) النسائي في السنن الكبرى (١ / ٤٢٤) (١٢) كتاب قيام الليل (٢٧) ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل - رقم (١٣٤٣) .
 (٧) النسائي : (١ / ١٠) (١) كتاب الطهارة (٥) باب التّرجيب في السّوّاك - رقم (٥) .
 (٨) البخاري : (٢ / ٤٣٥) (١١) كتاب الجمعة (٨) السّوّاك يوم الجمعة - رقم (٨٨٨) .
 (٩) مسلم : (١ / ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة (١٥) باب السّوّاك - رقم (٤٥) .

وطرف السواك على لسانه » .

وقال البخاري^(١) : عن أبي موسى ، أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول : « أَعْ أَعْ ، والسواك في فيه كأنه يتهوَّع » .

باب ذكر المياه وبئر بضاعة

أبو داود^(٢) ، عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث » .

هذا صحيح لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد ابن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ذكر أبو الحسن الدارقطني^(٣) والمحمدان ثقتان ، وروى لهما مسلم والبخاري .

وفي طريق آخر « لا ينجس »^(٤) .

الترمذي^(٥) ، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ^(٦) ، وهي بئر تلقى فيها الحَيْضُ^(٧) ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الماء طهور لا يُنجَسُهُ شيء » .

(١) البخاري : (١ / ٤٢٣) (٤) كتاب الوضوء (٧٣) باب السواك - رقم (٢٤٤) .

(٢) أبو داود : (١ / ٥١) (١) كتاب الطهارة (٣٣) باب ما ينجس الماء - رقم (٦٣) .

(٣) سنن الدارقطني : (١ / ١٧) .

(٤) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٥) .

(٥) الترمذي : - رقم (١ / ٩٥) - أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء لا يُنجسه شيء - رقم (٦٦) .

(٦) بئر بضاعة : هي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة .

(٧) هي الخرقعة التي تستعمل في دم الحيض .

قال : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد .

أبو داود^(١) ، مثله وقال : سمعتُ قتيبةَ بن سعيد قال : سألتُ قِيَمَ بئر بضاعة عن عمقها فقلت : أكثر ما يكونُ فيها الماء ، قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص الماء ، قال : دون العورة ، قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذرعتُها فإذا عرضُها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه ، هل غير بناؤها عما كان عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

باب وضوء الرجل والمرأة معاً من إناء واحد وما جاء في الوضوء بفضل المرأة ، والوضوء في آنية الصفر والنية للوضوء والتسمية واليمين

البخاري^(٢) ، عن ابن عمر أنه قال : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً » .

وذكر الترمذي^(٣) ، عن الحكم بن عمرو الغفاري ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » .

قال : هذا حديث حسن ، كذا قال أبو عيسى : حديث حسن . ولم يقل : صحيح ، لأنه روي موقوفاً ، وغير أبي عيسى يصححه لأن إسناده صحيح والتوقيف عنده لا يضره والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر .

البخاري^(٤) ، عن عبد الله بن زيد قال : « أتى^(٥) رسول الله صلى الله عليه

(١) أبو داود : (١ / ٥٣) (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ماجاء في بئر بضاعة - رقم (٦٦)

(٢) البخاري : (١ / ٣٥٧) (٤) كتاب الوضوء (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته - رقم (١٩٣) .

(٣) الترمذي : (١ / ٩٣) - أبواب الطهارة - ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة - رقم (٦٤) .

(٤) البخاري : (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في المِخْضَب ، والقُدْح

والخشب والحجارة - رقم (١٩٧) .

(٥) (ب) : أتانا .

وسلم فأخرجنا له ماءً في تور من صُفْرِ فتوضَّأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين^(١) ومسح برأسه^(٢) فأقبل به وأدبر وغسل رجله .

مسلم^(٣) ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

النسائي^(٤) ، عن أنس قال : « طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) وضوءاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحدٍ منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول : توضئوا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه ، فتوضئوا^(٦) حتى توضئوا من عند آخرهم ، قيل لأنس كم تُراهم ؟ قال : نحواً من سبعين » .

أبو داود^(٧) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا لبستم وإذا توضأتم ، فابدأوا بأيامنكم » .

**باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء ،
وصفة الوضوء والإسباغ ، والمسح على العمامة والناصية والمسح
على الخفين في السفر والحضر والتوقيت فيه**

-
- (١) البخاري : (مرتين مرتين) وكذا (د)
(٢) (ب) : رأسه .
(٣) مسلم : (٣ / ١٥١٥ - ١٥١٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية - رقم (١٥٥) .
(٤) النسائي : (١ / ٦١) (١) كتاب الطهارة (٦٢) باب التسمية عند الوضوء - رقم (٧٨) .
(٥) النسائي : (طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) . وكذا (ف) .
(٦) النسائي : لا يوجد (فتوضؤا) .
(٧) أبو داود : (٤ / ٣٧٩) (٢٦) كتاب اللباس (٤٤) باب في الانتعال - رقم (٤١٤١) .

مسلم^(١) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

وقال أبو داود^(٢) ، إذا قام أحدكم من الليل بمثله .

مسلم^(٣) ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فليستنثر ثلاثاً^(٤) ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه^(٥) » .

وقال البخاري^(٦) ، « إذا استيقظ من منامه فتوضأ » - زاد فتوضأ - .

مسلم^(٧) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر » .

النسائي^(٨) ، عن لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : « أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

أبو داود^(٩) ، عن لقيط بن صبرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) مسلم : (١ / ٢٣٣) (١) كتاب الطهارة (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً - رقم (٨٧) .

(٢) أبو داود : (١ / ٧٩) (٢) كتاب الطهارة (٤٩) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها رقم (١٠٣) .

(٣) مسلم : (١ / ٢١٢ - ٢١٣) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار - رقم (٢٣) .

(٤) في مسلم : (ثلاث مرات) .

(٥) خياشيمه : قال العلماء : الخيشوم أعلا الأنف ، وقيل : هو الأنف كله وقيل : هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف ، بينه وبين الدماغ ، وقيل : غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى .

(٦) البخاري : (٦ / ٣٩١) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١١) باب صفة إبليس وجنوده - رقم (٣٢٩٥) .

(٧) مسلم : (١ / ٢١٢) (٢) كتاب الطهارة (٨) باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار - رقم (٢١) .

(٨) النسائي : (١ / ٦٦) (١) كتاب الطهارة (٧١) المبالغة في الاستنشاق - رقم (٨٧) .

(٩) أبو داود : (١ / ١٠٠) (١) كتاب الطهارة (٥٥) باب في الاستنثار - رقم (١٤٤) .

« إذا توضأت فمضمض » .

النسائي^(١) ، عن علي رضي الله عنه ، « أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر يده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثاً ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم » .

النسائي^(٢) ، عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ ومسح برأسه مرتين » .

مسلم^(٣) ، عن عبد الله بن زيد وقيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « فدعا بإناء فأكفى^(٤) منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده^(٥) فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفي رواية^(٦) بعد قوله « فأقبل بهما وأدبر » : بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .

وفي آخر^(٧) ، مسح برأسه مرة واحدة .

(١) النسائي : (١ / ٦٧) (١) كتاب الطهارة (٧٤) بأي اليدين يستنثر - رقم (٩١) .

(٢) النسائي : (١ / ٧٢) (١) كتاب الطهارة (٨٢) عدد مسح الرأس - رقم (٩٩) وقد اختصره المؤلف .

(٣) مسلم : (١ / ٢١٠ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٨) .

(٤) أكفى : أي أمال وصب .

(٥) (د) : يديه .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين .

(٧) مسلم : (١ / ٢٠٤) كتاب الوضوء (٣) باب صفه الوضوء وكأله - رقم (٣) .

وعن حمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان^(١) ، دعا بماء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .
قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .

وروى أبو داود^(٢) ، من حديث عثمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه ثلاثاً » قال^(٣) : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، قالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

النسائي^(٤) ، عن شعبة عن حبيب وهو ابن زيد قال : سئلت عباد بن تميم يحدث عن جدته^(٥) وهي أم عمارة بنت كعب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : « توضأ فأتى بماء في إناءٍ قَدَرٌ ثُلْثِي المَدِّ » قال شعبة ! فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يَذْلُكُهُمَا ومسح أذنيه باطنهما ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما .

(١) الأصل : عن حمران مولى عثمان بن عفان دعا بماء ... وفي (د) عم حمران مولى عثمان بن عفان

أن عثمان بن عفان .
(٢) أبو داود : (١ / ٧٩) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٠٧) .

(٣) أبو داود : (١ / ٨٠) .

(٤) النسائي : (١ / ٥٨) (١) باب الطهارة (٥٩) باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء رقم (٧٤) .

(٥) النسائي : « جدي » وأم عمارة جدة عباد بن تميم .

وذكر النسائي^(١) ، عن ابن عباس قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ، ثم مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وغسل وجهه وغسل يديه مرةً مرةً ومسح برأسه وأذنيه مرة » وزاد في أخرى^(٢) « مسح باطنهما بالسبّاحتين وظاهرهما بإبهاميه » .

مسلم^(٣) عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ ، فمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه^(٤) وغسل رجله حتى أنقاهما » .

الترمذي^(٥) ، عن عثمان بن عفان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخلل لحيته » قال : هذا حديث حسن صحيح .

النسائي^(٦) ، عن لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع » .

مسلم^(٧) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق ، تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال ، فأنهينا إلى القوم ، وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا

(١) النسائي : (١ / ٧٣) (١) باب الطهارة (٨٤) مسح الأذنين - رقم (١٠١) .

(٢) النسائي : (١ / ٧٤) .

(٣) مسلم : (١ / ٢١١) (٢) كتاب الطهارة (٧) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٩) .

(٤) في مسلم : (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) ومعناها : أن مسح الرأس بماء جديد لا يبقيه ماء يديه .

(٥) الترمذي : (١ / ٤٦) أبواب الطهارة - باب ماجاء في تخليل اللحية - رقم (٣١) .

(٦) النسائي : (١ / ٧٩) (١) كتاب الطهارة (٩٢) الأمر بتخليل الأصابع - رقم (١١٤) .

(٧) مسلم : (١ / ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكماهما - رقم (٢٦) .

الوضوء » .

(١) وعنه قال : تخلف عَنَّا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سفرناه ، فأدركنا وقد حضرت الصلاة فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى « ويل للأعقاب من النار » .

(٢) وقال البخاري : « فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار » .

مسلم (٣) ، عن همام بن الحارث قال : بال جرير ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ قال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم النخعي : كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

قال النسائي (٤) : كان إسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم

بيسير .

مسلم (٥) ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرٍ فقال : « أملك ماء ؟ » قلت : نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة (٦) ، فغسل وجهه وعليه جُبَّةٌ من صوف ، فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجُبَّة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دغهما

(١) مسلم - رقم (٢٧) .

(٢) البخاري : (١ / ٣١٩) (٤) كتاب الوضوء (٢٧) باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين رقم (٦٣) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٢٨) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين - رقم (٧٢) .

(٤) سنن النسائي (١ / ٨١) .

(٥) مسلم : (١ / ٢٣٠) - رقم (٧٩) .

(٦) الإداوة : هي الركوة والمطهرة وهو إثناء الوضوء .

فإني أدخلتُهما طاهرتين » ومسح عليهما .

وزاد في طريق أخرى^(١) « ثم صلى بنا » .

وعنه أيضاً^(٢) في هذا الحديث قال « ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى

خفيه » .

وعنه أيضاً^(٣) ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم

رأسه وعلى عمامته » .

أبو داود^(٤) ، عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّة^(٥) ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح

مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » .

مسلم^(٦) ، عن بلال « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على

الخفين وعلى الخمار » .

الترمذي^(٧) ، عن هُزَيْل ، عن المغيرة قال : « توضأ النبي صلى الله عليه

وسلم ومسح على الجوربين والنعلين » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

صحيح .

وقال النسائي^(٨) : لم يُتَابِعْ هُزَيْل على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين ، والله أعلم » .

(١) مسلم : (١ / ٢٢٩) - رقم (٧٨) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة - رقم (٨١) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٣١) - رقم (٨٢) .

(٤) أبو داود : (١ / ١٠٢ - ١٠٣) (١) كتاب الطهارة (٥٧) باب المسح على العمامة - رقم (١٤٧) .

(٥) قطرية : القطر : نوع من البرود فيه حمرة والقطر : قيل قرية بالبحرين .

(٦) مسلم : (١ / ٢٣١) - رقم (٨٤) .

(٧) الترمذي : (١ / ١٦٧) (أبواب الطهارة) - باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين - رقم (٩٩) .

(٨) السنن الكبرى (١ / ٩٢) (١) كتاب الطهارة (٨٦) المسح على الجوربين والنعلين - رقم (١٣٠) .

مسلم^(١) عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها ، فقال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » .

النسائي^(٢) ، عن أسامة قال : « دخل النبي صلى الله عليه وسلم الأسواق^(٣) ، فذهب لحاجته ثم خرج فسألت بلالاً ما صنع قال : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ومسح على الخفين » الأسواق : موضع بالمدينة .

أبو داود^(٤) ، عن علي بن أبي طالب قال : لو كان الدين بالرأي ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يمسح على ظاهر خفيه » .

باب من توضأ مرة مرة أو أكثر ، ومن ترك لمعة وفي تفريق الوضوء
[وقدر ما يكفي من الماء ، وما يحذر من الإسراف في الوضوء]^(٥) ، وما يقال بعده ، وفضل الطهارة والوضوء .

البخاري^(٦) ، عن ابن عباس ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة » .

وعن عبد الله بن زيد^(٧) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » .

(١) مسلم : (١ / ٢٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين - رقم (٨٥) .

(٢) النسائي : (١ / ٨١ - ٨٢) (١) كتاب الطهارة (٩٦) باب المسح على الخفين - رقم (١٢٠) .

(٣) النسائي : (الأسواق) .

(٤) أبو داود : (١ / ١١٥) (١) كتاب الطهارة (٦٣) باب كيف المسح - رقم (١٦٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (د) .

(٦) البخاري : (١ / ٣١١) (٤) كتاب الوضوء (٢٢) باب الوضوء مرة مرة - رقم (١٥٧) .

(٧) البخاري : - رقم (١ / ٣١١) (٤) كتاب الوضوء (٢٣) باب الوضوء مرتين مرتين - رقم (١٥٨) .

مسلم^(١) ، عن أبي أنس ، أن عثمان توضأ بالمقاعد^(٢) فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

وعن جابر بن عبد الله^(٣) قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم صلى .
أبو داود^(٤) ، عن أنس مثله .

مسلم ، عن ميمونة ، ووصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت « ثم تنحى من مقامه ذلك ، فغسل رجله » وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى .

الترمذي^(٥) ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » .

مسلم^(٦) ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطهور^(٧) شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد

(١) مسلم : (١ / ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه - رقم (٩) .

(٢) المقاعد : قيل دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل : درج ، وقيل : موضع يقرب المسجد اتخذ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك .

(٣) مسلم : (١ / ٢١٥) (٢) كتاب الوضوء (١٠) باب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة - رقم (٣١) .

(٤) أبو داود : (١ / ١٣٠ - ١٣١) (١) كتاب الطهارة (٦٧) باب تفريق الوضوء - رقم (١٧٣) .

(٥) الترمذي : (١ / ٧٨) أبواب الطهارة - باب فيما يُقال بعد الوضوء - - رقم (٥٥) .

(٦) مسلم : (١ / ٢٠١) (٢) كتاب الطهارة (١) باب فضل الوضوء - رقم (١) .

(٧) الطهور : قال جمهور أهل اللغة : الوُضوء .

لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ،^(١) والصبر ضياء ، والقرآن حجه لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها .

مسلم^(٢) ، عن حمران ، قال : أتيت عثمان بوضوء ، فتوضأ ، ثم قال : إن ناساً يتحدثون^(٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ، لا أدري ماهي ، إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » .

وعن عثمان^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياهُ من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره » .

وعن أبي هريرة^(٥) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال : أرايت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم^(٦) ، ألا يعرف خيله ، قالوا : بلى

(١) الصدقة برهان : قال صاحب التحرير : معناها يفرع إليها كما يفرع إلى البراهين ، كأن العبد إذا سئل

يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول : تصدقت به .

(٢) مسلم : (١ / ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه - رقم (٨) .

(٣) (ب ، ف) : يتحدثون .

(٤) مسلم : (١ / ٢١٥) (٢) كتاب الطهارة (١١) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء - رقم (٣٣) .

(٥) مسلم : (١ / ٢١٨) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب استحباب إطلاله الغرة والتججيل في الوضوء

رقم (٣٩) .

(٦) دهم بهم . أي سود ، لم يخالط لونها لون آخر .

يا رسول الله قال : فإنهم يأتون غراً محجلين^(١) من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض^(٢) ، ألا ليذادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذادُ البعير الضَّال . أناديهم : ألا هلم ! ألا هلم فيقال : إنهم قد بدَّلوا بعدك ، فأقول : سَحَقاً سَحَقاً^(٣) .

وعن نعيم^(٤) بن عبد الله المُجَمِّر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السَّاق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليُطل غرته وتحجَّيله » .

وعن أبي هريرة^(٥) قال : سمعتُ خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : « تبلُّغ الحِلْيَةَ^(٦) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ » .

مالك^(٧) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم

(١) غَرٌّ محجلون : قال أهل اللغة ، الغرة . بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في يديها ورجليها ، قال العلماء : سمي النور الذي على مواضع الوضوء يوم القيامة ، غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس .

(٢) ألا ليذادَنَّ : أي يُطرد ويُبعد .

(٣) سَحَقاً سَحَقاً : أي بعداً بعداً ، والمكان السحيق : البعيد .

(٤) مسلم : (١ / ٢١٦) (٢) كتاب الطهارة (١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء رقم (٣٤) .

(٥) مسلم : (١ / ٢١٩) (٢) كتاب الطهارة (١٣) تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء - رقم (٤٠) .

(٦) الحلية : أي النور يوم القيامة .

(٧) الموطأ : (١ / ١٦١) (٩) كتاب قصر الصلاة والسفر (٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها - رقم (٥٥) .

الرباط ، فذلكم الرباط » .

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، ونوم الجنب إذا توضأ وأكله ومشيه ومجالسته ، وكَم يكفي من الماء واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد ، وما نُهي أن يغتسل فيه الجنب ، وتأخير الغسل وتعجيله وصفته والتستر .

مسلم^(١) ، عن أبي سعيد الخُدري قال : خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قُبَاءٍ ، حتى إذا كُنَّا في بني سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عَتَبَانَ ، فصرخ به ، فخرج يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَعَجَلْنَا الرجلَ »^(٢) ، فقال عِتَبَانُ : يا رسولَ الله ! أَرَأَيْتَ الرجلَ يُعَجَّلُ عن امرأته ولم يُمنِ^(٣) ، ماذا عليه ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ » .

وعنه^(٤) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجلٍ من الأنصار ، فأرسل إليه ، فَخَرَجَ ورأسه يَقْطُرُ ، فقال : « لَعَلَّنَا أَعَجَلْنَاكَ ! » قال : نعم يارسول الله قال : إذا « أَعَجَلْتَ أو أَفْحَطْتَ »^(٥) ، فلا غُسل عليك ، وعليك الوُضوءُ .

وعن أبي بن كَعْبٍ^(٦) ، عَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرجل يأتي أهله ، ثم لا يُنزِلُ ، قال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأ » .

(١) مسلم : (١ / ٢٦٩) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - رقم (٨٠) .

(٢) أَعَجَلْنَا الرجلَ : أي حملناه على أن يعجل من فوق امرأته .

(٣) لم يُمنِ : أي لم ينزل ، يقال : أَمِنَى الرجلُ إِمْنَاءً إذا أنزل ، أي أراق منيه .

(٤) مسلم : (١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - رقم (٨٣) .

(٥) أفحطت : الإفحاط هنا عدم إنزال المني ، وهو استعارة من قحوط المطر ، وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات .

(٦) مسلم : (١ / ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - رقم (٨٥) .

وقال البخاري^(١) ، « يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » .
 وزاد عن زيد بن خالد^(٢) ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير
 ابن العوام وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب « فأمره بذلك » .
 ولمسلم^(٣) ، من حديث عثمان في هذا « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل
 ذكره » قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وقال الترمذي^(٤) : إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم نُسخَ بعد
 ذلك .

أبو داود^(٥) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا
 قعد بين شعبها الأربع ، وألّزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .
 مسلم^(٦) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل وإن لم
 يُنزل » .

وعن أم سلمة^(٧) قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة من غسل
 إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم إذا رأت الماء » فقالت

(١) البخاري : (١ / ٤٧٣) (٥) كتاب الغسل (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - رقم (٢٩٣) .

(٢) البخاري : (١ / ٣٤٠) (٤) كتاب الوضوء (٣٤) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر - رقم (١٧٩) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض (٢١) باب إنما الماء من الماء - رقم (٨٦) .

(٤) الترمذي : (١ / ١٨٥) - أبواب الطهارة - باب ما جاء : أن الماء من الماء .

(٥) أبو داود : (١ / ١٤٨) (١) كتاب الطهارة (٨٤) باب في الإكسال - رقم (٢١٦) .

(٦) مسلم : (١ / ٢٧١) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء - رقم (٨٧) .

(٧) مسلم : (١ / ٢٥٠) (٣) كتاب الحيض (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها - رقم (٣٢) .

أم سلمة : يا رسول الله ، وتحتمل المرأة ؟ فقال : « تربت يداك ، فم يشبهها ولدها » .

وفي طريق^(١) آخر « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق ، يكون منه الشبه » .

وعن ابن عمر^(٢) ، أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل ينأى أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ليتوضأ ، ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء » .

وعنه^(٣) قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » .

ذكره الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة » ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر^(٤) .

البخاري^(٥) ، عن عائشة ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينأى وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » .

مسلم^(٦) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا
(١) مسلم : (٢٥٠/١) (٣) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠) من طريق قتادة عن أنس ، عن أم سليم به .

(٢) مسلم : (١ / ٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب - رقم (٢٤) .

(٣) نفس المصدر السابق - رقم (٢٥) .

(٤) التمهيد : (١٧ / ٣٥) .

(٥) البخاري : (١ / ٤٦٨) (٥) كتاب الغسل (٢٧) باب الجنب يتوضأ ثم ينأى - رقم (٢٨٨) .

في البخاري لا يوجد (وضوءه) .

(٦) مسلم : (١ / ٢٤٨) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب - رقم (٢٢) .

كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » .

النسائي^(١) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب « توضأ » ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : « غسل يديه ثم يأكل ويشرب » .

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة ، أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فأنسل ، فذهب فاعتسل ، ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء قال : « أين كنت يا أبا هريرة » ؟ قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .

وعن أنس^(٣) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) .

وعن عائشة^(٤) قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغتسل من القَدَح وهو الفرقُ ، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد » .
قال سفيان : « الفرقُ ثلاثة أصع » .

وعنها قالت^(٥) : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه « فيبادرني » ، حتى أقول : دُع لي دُع لي قالت : وهما جنبان .

(١) النسائي : (١ / ١٣٩) (١) كتاب الطهارة (١٦٥) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب - رقم (٢٥٧) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٨٢) (٣) كتاب الحيض (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - رقم (٣٧١) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٥٨) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - رقم (٥١) .

(٤) مسلم : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - رقم (٤١) .

(٥) مسلم : (١ / ٢٥٧) (٣) كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - رقم (٤٦) .

الدارقطني^(١) ، عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً » وخرجه النسائي^(٢) رحمه الله .

مسلم^(٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ » .

وعن أنس^(٤) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على نسائه بغسل واحد » .

النسائي^(٥) ، عن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه » قلت : يا رسول الله ! لو جعلته غسلاً واحداً ، قال : « هذا أزكى ، وأطيب ، وأطهر » .

البخاري^(٦) ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة غير رجله ، وغسل فرجه ، وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجله فغسلهما - هذه غسله^(٧) من الجنابة .

مسلم^(٨) ، عن ميمونة قالت : أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) الدارقطني : (١ / ١١٦ - ١١٧) .
(٢) لم أعثر عليه في السنن الصغرى (المجتبى) والمزي لم يعزه في تحفة الأشراف (٤ / ٣٥٠) (٥٣٢٥) إلا لابن ماجه ، ولم يتعبه أحد .
(٣) مسلم : (١ / ٢٣٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٩) باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد - رقم (٩٧) .
(٤) مسلم : (١ / ٢٤٩) (٣) كتاب الحيض (٦) باب جواز نوم الجنب - رقم (٢٨) .
(٥) النسائي : كتاب عشرة النساء (٣٧) باب طواف الرجل على نسائه والاعتسال عند كل واحدة - رقم (١٤٩) .
(٦) البخاري : (١ / ٤٣١) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل - رقم (٢٤٩) .
(٧) الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أو التقدير هذه صفة غسله .
(٨) مسلم : (١ / ٢٥٤) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنابة - رقم (٣٧) .

غسله من الجنبابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، - ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها ذلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة . ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفّات ، ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ، ثم أتيته بالمنديل فردّه .

زاد أبو داود^(١) وجعل ينفذ الماء عن جسده .

مسلم^(٢) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنبابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة . ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشّعَر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حفّات ، ثم أفاض الماء^(٣) على سائر جسده ، ثم غسل رجله .

وقال مالك^(٤) في الموطأ ، عن عائشة : ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه .

أبو داود^(٥) ، عن عائشة ، ووصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ثم يُدخل يده في الإناء ، فيخلل شعره ، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة ، أو أنقى البشرة^(٦) ، أفرغ على رأسه ثلاثاً ، وإذا فضل فضلة صبها عليه .

مسلم^(٧) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

(١) أبو داود : (١ / ١٦٩) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب في الغسل من الجنبابة - رقم (٢٤٥) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنبابة - رقم (٣٥) .

(٣) (الماء) : ليس في مسلم .

(٤) الموطأ : (١ / ٤٤) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب العمل في غسل الجنبابة - رقم (٦٧) .

(٥) أبو داود : (١ / ١٦٧ - ١٦٨) (١) كتاب الطهارة (٩٨) باب في الغسل من الجنبابة - رقم (٢٤٢) .

(٦) (أو أنقى البشرة) : ليست في (ب) .

(٧) مسلم : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض (٩) باب صفة غسل الجنبابة - رقم (٣٩) .

اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب ، فأخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه

وقال البخاري^(١) على وسط رأسه .

الحلاب : إناء ضخيم يحلب فيه .

مسلم^(٢) ، عن جبير بن مطعم قال : تماروا^(٣) في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف »^(٤) .

[وقال البخاري^(٥) : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً]^(٦) وأشار بيديه

كليهما .

مسلم^(٧) ، عن جابر بن عبد الله ، أن وفد ثقيف سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل ؟ فقال : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً .

الترمذي^(٨) ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد

الغسل .

(١) البخاري : (١ / ٤٣٩ - ٤٤٠) (٥) كتاب الغسل (٦) باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند

الغسل - رقم (٢٥٨) إلا أن لفظ (وسط) ساقط ، وذكره ابن حجر في الفتح (١ / ٤٤٢) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٥٨) (٣) كتاب الحيض (١١) باب استحباب إفاضته الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

رقم (٥٤) .

(٣) تماروا : أي تنازعوا في الغسل ، أي في مقدار ماء الغسل .

(٤) أكف : جمع كف والمراد به الحفنة .

(٥) البخاري : (١ / ٤٣٧) (٥) كتاب الغسل (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً - رقم (٢٥٤) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (د) .

(٧) مسلم : (١ / ٢٥٩) (٣) كتاب الحيض (١١) باب استحباب إفاضته الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

رقم (٥٦) .

(٨) الترمذي : (١ / ١٧٩) - أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل - رقم (١٠٧) .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

أبو داود^(١) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي ركعتين ، وصلاة الغداة ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل . مسلم^(٢) ، عن أم سلمة^(٣) قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

وفي رواية^(٤) أفأنقضه للحیضة والجنابة ؟ فقال : « لا »

أبو داود^(٥) ، عن ثوبان ، أنهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها ألا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غُرَفَات بكفها .

رواه من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زُرعة ، عن شريح ابن عبيد ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، وهذا إسناد شامي وأكثرهم يصحح حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين .

مسلم^(٦) ، عن عائشة أن أسماء وهي بنتُ شَكَلٍ ، سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض قالت فقال « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ شؤون

(١) أبو داود : (١ / ١٧٣) (١) كتاب الطهارة (٩٩) باب في الوضوء بعد الغسل - رقم (٢٥٠) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم صفائر المغتسلة - رقم (٥٨) .

(٣) في الأصل : (أم سليم) .

(٤) مسلم : الموضع السابق .

(٥) أبو داود : (١ / ١٧٥ - ١٧٦) (١) كتاب الطهارة (٩٩) باب في الوضوء بعد الغسل - رقم (٢٥٥) .

(٦) مسلم : (١ / ٢٦١) (٣) كتاب الحيض (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم - رقم (٦١) .

رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا » فقالت أسماء : وكيف أتطهر بها؟ فقال : « سبحان الله تطهرين بها » فقالت عائشة : كأنها تخفي ذلك ^(١) ، تتبعين ^(٢) أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ ماء فتطهر ، فتحسن الطهور ، أو تبلغ الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تُفيض عليها الماء فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

وعن ميمونة ^(٣) زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل .

باب في الجنب يذكر الله تعالى وهل يقرأ القرآن

ويمس المصحف ، والكافر يغتسل إذا أسلم

مسلم ^(٤) ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .

النسائي ^(٥) ، عن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

وذكر أبو الحسن الدارقطني ^(٦) من حديث سليمان بن موسى ، عن

(١) أي قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون .

(٢) (ب) : تتبعين بها .

(٣) مسلم : (١ / ٢٦٦) (٣) كتاب الحيض (١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه - رقم (٧٣) .

(٤) مسلم : (١ / ٢٨٣) (٣) كتاب الحيض (٣٠) باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها - رقم (١١٧) .

(٥) النسائي : (١ / ١٤٤) (١) كتاب الطهارة (١٧١) باب حجب الجنب من قراءة القرآن - رقم (٢٦٥) .

(٦) الدارقطني : (١ / ١٢١) - كتاب الطهارة - باب في نهى المحدث عن مس القرآن - رقم (٣) .

سالم ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

وسليمان بن موسى ضعّفه البخاري وحده ، ويحيى بن معين وغيره يوثقه .
قال الترمذي ، وذكر سليمان بن موسى : ما سمعت أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء ، وسيأتي ذكره في النكاح بأكثر من هذا إن شاء الله - .
النسائي^(١) ، عن قيس بن عاصم ، أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .

باب في الحائض وما يحل منها ، وحكمها ، وفي المستحاضة والنفساء .

مسلم^(٢) ، عن أنس ، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها^(٣) في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً^(٤) إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فقالا : يا رسول الله ! إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا تُجَامِعُهُنَّ ، فَتَغَيِّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا^(٥) ، فخرجنا فاستقبلهما هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا » .

(١) النسائي : (١ / ١٠٩) (١) كتاب الطهارة (١٢٦) ذكر ما يوجب الغسل ومالا يوجبه - رقم (١٨٨) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٤٦) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - رقم (١٦) .

(٣) مسلم : (يجامعون) . وكذا في (د) .

(٤) (د) يدع شيئاً من أمرنا .

(٥) وجد عليهما : غصب عليهما .

وعن عائشة^(١) قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تَأْتِرَ في قَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قالت : وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

وعن ميمونة^(٣) قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فوقَ الإِزَارِ وهنَّ حَيَّضٌ .

وعن عائشة^(٤) ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ من المسجد وهو مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

وعن أبي هريرة^(٥) قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال « يا عائشة ناوليني الثوب » ، فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » فَنَاولَتْهُ .

وعن عائشة^(٦) أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىءُ في حِجْرِي وأنا حائض ، فيقرأ القرآن » .

زاد النسائي^(٧) : عن ميمونة « وتقوم إحدانا بخمرته^(٨) إلى المسجد فتبسطها » .

(١) مسلم : (١ / ٢٤٢) (٣) كتاب الحيض (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار - رقم (٢) .

(٢) إربه : بكسر الهمزة مع إسكان الراء ، ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج ، أي حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم أنفسه ، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم ، وهو مباشرة فرج الحائض .

(٣) مسلم : الموضع السابق - رقم (٣) .

(٤) مسلم : (١ / ٢٤٤) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها - رقم (٨) .

(٥) مسلم : (١ / ٢٤٥) - رقم (١٣) .

(٦) مسلم : (١ / ٢٤٦) - رقم (١٥) .

(٧) النسائي : (١ / ١٤٧) (١) كتاب الطهارة (١٧٤) باب بسط الحائض الخمرة في المسجد - رقم

(٢٧٣) .

(٨) الخمرة : ما يصلي عليه الرجل من حصير ونحوه .

النسائي^(١) أيضاً ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فأكل معه وأنا عارك^(٢) ، وكان يأخذ العرق^(٣) فيقسم عليّ فيه ، فأعترق منه^(٤) ثم أضعه ، فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه من قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح .

البخاري^(٥) ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلّى فقال : « يا معشر النساء تصدّقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، قلن : ويم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا^(٦) يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تصم ؟ .
قلن : بلى .

قال : فذلك من نقصان دينها » .

(١) النسائي : (١ / ١٤٨ - ١٤٩) (١) كتاب الطهارة (١٧٧) باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها - رقم (٢٧٩) .

(٢) عارك : أي حائض .

(٣) العرق : العظم الذي أخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل .

(٤) أعترق منه : أي أخذت عنه اللحم بأسنانه .

(٥) البخاري : (١ / ٤٨٣) (٦) كتاب الحيض (٦) باب ترك الحائض الصوم - رقم (٣٠٤) .

(٦) (د) : عقلنا وديننا .

الترمذي^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال: تمكث الثلاث والأربع لا تصلي. وقال: حديث حسن صحيح غريب.

مسلم^(٢)، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: أحرورية أنت^(٣)؟ قلت: لستُ بحرورية، ولكنني أسأل قالت: كان يُصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وعن أسماء^(٤) بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إحدانا يصبُ ثوبها من دم الحيضة. كيف تصنع به؟ قال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ»^(٥) ثم تُصَلِّي فيه.

وقال أبو داود^(٦): «فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه».

- (١) الترمذي: (١١/٥) (٤١) كتاب الإيمان (٦) باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه - رقم (٢٦١٣).
- (٢) مسلم: (١ / ٢٦٥) (٣) كتاب الحيض (١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة - رقم (٦٩).
- (٣) أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية ففسبوا إليها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري. أي هذه طريقه الحرورية، وبئست الطريقة.
- (٤) مسلم: (١ / ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١١٠).
- (٥) (بالماء): ليست في (د، ف).
- (٦) تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه: معنى تحته تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، معنى تنضحه: تغسله.
- (٧) أبو داود: (٢٥٥/١) (١) كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم (٣٦٠).

البخاري،^(١) عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ^(٢) شَيْئاً » .

أبو داود^(٣) ، عن أم الهذيل ، عن أم عطية ، وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كُنَّا لَا نَعُدُّ رُؤْيَا^(٤) الْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً .
أم الهذيل : هي حفصة بنت سيرين .

قال البخاري^(٥) : وَكَانَ نِسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ^(٦) فِيهَا الْكُرْسُفُ وَالصُّفْرَةُ^(٧) ، فَقَوْلُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ .
الكرسف : القطن .

مسلم^(٨) ، عن عائشة قالت : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ^(٩) فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ ، لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي .

زاد الترمذي^(١٠) ، « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

(١) البخاري : (١ / ٥٠٧) (٦) كتاب الحيض (٢٥) باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض - رقم (٣٢٦) .

(٢) الكدره والصفرة : أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

(٣) أبو داود : (١ / ٢١٥) (١) كتاب الطهارة (١١٩) باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر - رقم (٣٠٧) .

(٤) (رؤية) : ليست في أي دواء .

(٥) البخاري : (١ / ٥٠٠) (٦) كتاب الحيض (١٩) باب إقبال الحيض وإدباره - رواه معلقاً . وقد رواه مالك في الموطأ : (١ / ٥٩) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب طهر الحائض - رقم (٩٧) .

(٦) الذُّرْجَةُ : المراد به ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .
(٧) البخاري : (وفيه الصفرة) .

(٨) مسلم : (١ / ٢٦٢) (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - رقم (٦٢) .

(٩) استحاض : الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وإنه يخرج من عرق يقال له العاذل .

(١٠) الترمذي : (١ / ٢١٧) - أبواب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة - رقم (١٢٥) .

أبو داود^(١) ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تُستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دُمُ الحيض ، فإنه دم أسود^(٢) يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق » .

وعنها^(٣) أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » .

عن عكرمة^(٤) ، أن أم حبيبة بنت جحش ، استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم « أن تنتظر أيام إقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، فإن رأيت شيئاً من ذلك توضأت وصلت » .

وعن زينب^(٥) بنت أم سلمة ، أن امرأة كانت تُهراق الدماء^(٦) ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي » .

وعن عائشة^(٧) ، أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله

(١) أبو داود : (١ / ١٩٧) (١) كتاب الطهارة (١١٠) باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم (٢٨٦) .

(٢) في أبي داود : (فإنه دم أسود) .

(٣) أبو داود : (١ / ١٩١ - ١٩٢) (١) كتاب الطهارة (١٠٨) باب في المرأة تستحاض - رقم (٢٨٠) .

(٤) أبو داود : (١ / ٢١٤) (١) كتاب الطهارة (١١٨) باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث رقم (٣٠٥) .

(٥) أبو داود : (١ / ٢٠٥) (١) كتاب الطهارة (١١١) باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة - رقم (٢٩٣) .

(٦) أبو داود : (يهرق الدم) وكذا (ف) .

(٧) أبو داود : (١ / ٢٠٧) (١) كتاب الطهارة (١١٢) باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل =

عليه وسلم « فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » .
وعن أسماء بنت عُمَيْس^(١) قالت : قلت : يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحیضت منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس في مَرَكَن^(٢) فإذا رأت صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك » .

باب التيمم

مسلم^(٣) ، عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثْلَاثَ ، جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تَرْتُبُهَا لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » وذكر خصلةً أُخْرَى .
زاد ابن أبي شيبة في مسنده^(٤) ، عن حذيفة « وأوتيت هؤلاء الآيات^(٥) من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة ، لم يعط أحد منه كان قبلي ولا يعطى أحد منه كان بعدي^(٦) » .
وهي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ، والله أعلم .

= لهما غسلاً - رقم (٢٩٥) .

- (١) أبو داود : نفس الموضع السابق - رقم (٢٩٦) .
- (٢) مَرَكَن : إناء يغسل فيه الثياب .
- (٣) مسلم : (١ / ٣٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٤) .
- (٤) مصنف ابن أبي شيبة : (١١ / ٤٣٥) - كتاب الفضائل (٢٠٤٦) باب ما أعطى الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم - رقم (١١٦٩٥) .
- (٥) (ب) : الكلمات .
- (٦) (ب) : لم يعط منه أحد . (د) : لم يعط أحد كان منه .
- (٧) المصنف : (لم يعط منهن أحد قبلي ولا يعطينه أحد بعدي) .

مسلم^(١) ، عن أبي الجهم بن الحارث^(٢) قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو جَمَل^(٣) ، فلقى رجلاً ، فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام » .

وعن عَمَّار بن ياسر^(٤) أنه قال لعمر بن الخطاب : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تُصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ وتمسح^(٥) بهما وجهك وكفيك »

وعنه في هذا الحديث^(٦) ، « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب يديه إلى الأرض ، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه »

وقال البخاري^(٧) : فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وللبخاري أيضاً^(٨) ، أدناهما من فيه ، ثم مسح بهما^(٩) وجهه وكفيه .

ولمسلم^(١٠) ، عن عَمَّار في هذا الحديث فقال « إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه »

(١) مسلم : (١ / ٢٨١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - رقم (١١٤) .

(٢) (أبي الجهم) : الصواب ما وقع في صحيح البخاري وغيره : أبو الجهم .

(٣) مسلم : (بئر جمل) وهو موضع بقرب المدينة .

(٤) مسلم : (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - رقم (١١٢) .

(٥) (د ، ف) : ثم تمسح .

(٦) مسلم : (١ / ٢٨٠) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - رقم (١١١) .

(٧) البخاري : (١ / ٥٢٨) (٧) كتاب التيمم (٤) باب التيمم هل ينفخ فيهما ؟

(٨) البخاري : (١ / ٥٢٩) (٧) كتاب التيمم (٥) باب التيمم للوجه والكفين - رقم (٣٣٩) .

(٩) (بهما) : ليست في البخاري .

(١٠) مسلم : (١ / ٢٨٠) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم - رقم (١١٠) .

وقال أبو داود^(١) ، فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب شماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه .

باب ماجاء في النجس ، والبول والدم ، والمذي والمني ، والإناء يلغ فيه الكلب والهر ، والفأرة تقع في السمن ، وفي جلود الميتة إذا دبغت وفي النمل يصيبها الأذى .

الطحاوي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، « لا تدافعوا الأخبثين ، الغائط والبول في الصلاة » .

خرجه مسلم بن الحجاج^(٢) ولم يفسر الأخبثين وسيأتي لفظه إن شاء الله .

مسلم^(٣) ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالصبيان فيُبرِّكُ عليهم^(٤) وَيُحَنِّكُهُمْ^(٥) ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ ، فَقَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

وفي رواية^(٦) ، بصبي يرضع .

وعن أم قيس^(٧) بنت محصن في هذا الحديث قالت : فدعا رسول الله

-
- (١) أبو داود : (١ / ٢٢٧) (١) كتاب الطهارة (١٢٣) باب التيمم - رقم (٣٢١) .
(٢) مسلم : (١ / ٣٩٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٦) باب كراهة الصلاة بخضرة الطعام رقم (٦٧) .
(٣) مسلم : (١ / ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله - رقم (١٠١) .
(٤) فيبرك عليهم : أي يدعو لهم ويمسح عليهم ، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته .
(٥) فيحنكهم قال أهل اللغة : التحنيك أن يمسح التمر أو نحوه ثم يدللك به حنك الصغير .
(٦) مسلم : الموضع السابق - رقم (١٠٢) .
(٧) مسلم : (١ / ٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم (١٠٤) .

صلى الله عليه وسلم بماء ، ففضحه على بوله^(١) ، ولم يغسل غسلاً .

الترمذي^(٢) ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع : « يُنضح بول الغلام ، ويُغسل بول الجارية » قال : هذا حديث حسن صحيح .

النسائي^(٣) ، عن أبي السمع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُغسل من بول الجارية ، ويُرش من بول الغلام »

مسلم^(٤) ، عن أنس بن مالك قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : مَهْ مَهْ^(٥) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُزرموه ، دعوهُ » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنته^(٦) عليه .

وعن ابن عباس^(٧) قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين

-
- (١) مسلم : (فضحه على ثوبه) .
(٢) الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم - رقم (٧١) .
(٣) النسائي : (١ / ١٥٨) (١) كتاب الطهارة (١٩٠) باب بول الجارية - رقم (٣٠٤) .
(٤) مسلم : (١ / ٢٣٦-٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد - رقم (١٠٠) .
(٥) مه مه : هي كلمة زجر ، قال العلماء : هو اسم مبنى على السكون ، معناه اسكت قال صاحب المطالع : هي كلمة زجر ، قيل أصلها ما هذا ثم حذف تخفيفاً ، قال : وتقال مكررة مه مه وتقال مفردة مه .
(٦) فشنته : أي صبه .
(٧) مسلم : (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) (٢) كتاب الطهارة (٣٤) باب الدليل على نجاسة البول - رقم (١١١) .

فقال : «إنهما يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » قال : « فدعا بِعَسِيب^(١) رطب ، فَشَقَّه باثنين ، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، ثم قال : « لعلَّه يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

وفي رواية ، وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول^(٢) .

وفي رواية لأبي داود^(٣) ، كان لا يستتره من بوله .

وفي حديث هناد بن السري^(٤) « لا يستبرئ من البول » (من الاستبراء) .

وقال البخاري^(٥) : وما يعذبان في كبير^(٦) ، وإنه لكبير^(٧) .

والدارقطني^(٨) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « استترهوا من البول ، فإنَّ عامة عذاب القبر منه » وعن أنس^(٩) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

(١) بعسبب : الجريدة والغصن من النخل ، ويقال له : العتكال .

(٢) (أو من البول) : ليست في الأصل .

(٣) أبو داود : (١ / ٢٥) (١) كتاب الطهارة (١١) باب الاستبراء من البول - رقم (٢٠) .

(٤) الزهد هناد : (٢١٨/١) - رقم (٣٦٠) .

(٥) البخاري : (١٠ / ٤٨٧) (٧٨) كتاب الأدب (٤٩) باب النجاسة من الكبائر - رقم (٦٠٥٥) .

(٦) البخاري : (في كبيرة) .

(٧) رواية البخاري ساقطة من (ب) .

(٨) الدارقطني : (١ / ١٢٨) - رقم (٧) .

(٩) المصدر السابق - رقم (٢) .

أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أكثر عذاب القبر في البول »^(٢) .

وفي مسند أبي داود الطيالسي^(٣) ، عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مذاء ، وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت رجلاً فسأله عن المذي فقال : « إذا رأيته فتوضأ واغسله » .

مسلم^(٤) ، عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار ، عن المنى يصيب ثوب الرجل يغسله ، أم يغسل الثوب فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .
زاد البخاري^(٥) : بقع الماء^(٦) .

مسلم^(٧) ، عن علقمة والأسود ، أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : « إنما كان^(٨) يُجْزئُكَ إن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تَرَ ، نَضَحَتْ حَوْلَهُ ، لقد رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرَكًا ، فَيُصَلِّي فيه » .

وعنها في هذا الحديث^(٩) ، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله

(١) المصنف : (١ / ١٢٢) - كتاب الطهارات - باب في التوقي من البول .

(٢) المصنف : (من البول) .

(٣) الطيالسي : ص ٢١ - رقم (١٤٤) .

(٤) مسلم : (١ / ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى - رقم (١٤٤) .

(٥) البخاري : (١ / ٣٩٩) (٤) كتاب الوضوء (٦٥) باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب

أثره - رقم (٢٣١) .

(٦) زيادة البخاري غير موجودة في : (ب ، ف) .

(٧) مسلم : (١ / ٢٣٨) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى - رقم (١٠٥) .

(٨) ب : (إنما يجزئك) .

(٩) المصدر السابق - رقم (١٠٩) .

صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري .

وذكر عبد الرزاق^(١) من حديث عائشة وأُرسِلَتْ إلى ضيف لها تدعوه فقالوا : هو يغسل جنابة في ثوبه ، قالت : ولم يغسله ؟ ، لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسلم^(٢)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وَلَغَ^(٣) الكلبُ في إِناءٍ أَحَدِكُمْ فليُرِّقْهُ ثُمَّ لِيُعْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

وعن عبد الله بن مغفل^(٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وَلَغَ الكلبُ في الإِناءِ فاغسلوه سبع مرار^(٥) وعَفِّرُوهُ الثامنة في التُّرابِ » .

وعن أبي هريرة^(٦) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طَهَّورُ إِناءٍ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ ، أن يغسله سبع مَرَّاتٍ ، أَوْلاهُنَّ بالتُّرابِ » .

وقال أبو داود^(٧) : السابعة بالتراب .

الترمذي^(٨)، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُعْسَلُ الإِناءُ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ سبع مَرَّاتٍ ، أَوْلاهُنَّ ، أو قال : أولهنَّ بالترابِ ، وإذا وَلَغَتْ فيه الهَرَّةُ ، غُسِلَ مَرَّةً^(٩) » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) مصنف عبد الرزاق : (١ / ٣٦٨) - رقم (١٤٣٩) .

(٢) مسلم : (١ / ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - رقم (٨٩) .

(٣) ولغ : أي شرب بطرف لسانه .

(٤) مسلم : (١ / ٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - رقم (٩٣) .

(٥) مسلم : « مرات » ، وكذا (ب) .

(٦) المصدر السابق - رقم (٩١) .

(٧) أبو داود : (١ / ٥٩) (١) كتاب الطهارة (٣٧) باب الوضوء بسور الكلب - رقم (٧٣) .

(٨) الترمذي : (١ / ١٥١) - أبواب الطهارة - ماجاء في سور الكلب - رقم (٩١) .

(٩) (د) : مرة واحدة .

وقال أبو الحسن الدارقطني : حديث غسل الإناء من ولوغ الهر يروى موقوفاً .

مالك^(١) ، عن كبشة بنت كعب ، أنَّ أبا قتادة دخل عليها قالت : فسكبت له وضوءاً قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

وذكره الترمذي^(٢) وقال : حديث حسن صحيح^(٣) .

البخاري^(٤) ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم « أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » .

أبو داود^(٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقرُّبوه » .

مسلم^(٦) ، عن ابن عباس قال : تُصَدَّق على مولاة لميمونة بشاة ،

-
- (١) الموطأ : (١ / ٢٢ - ٢٣) (٢) كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء - رقم (١٣) .
(٢) وذكره الترمذي ... ليس في (ب) .
(٣) الترمذي : (١ / ١٥٣ - ١٥٤) - أبواب الطهارة - باب ماجاء في سور الهرة - رقم (٩٢) .
(٤) البخاري : (٩ / ٥٨٥) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٣٤) باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب - رقم (٥٥٣٨) .
(٥) أبو داود : (٤ / ١٨١) (٢١) كتاب الأطعمة (٤٨) باب في الفأرة تقع في السمن - رقم (٣٨٤٢) .
(٦) مسلم : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالذباغ - رقم (١٠٠) .

فماتت ، فمرَّ بِهَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله فقال : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ^(١) ، فَدَبِغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

وعنه ^(٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » .

وقال الترمذي ^(٣) : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ »

قال : هذا حديث حسن صحيح .

أبو داود ^(٤) ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى ، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا » .

باب في قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ونتف الإبط ، والختان ، ودخول الحمام ، والنهي أن ينظر أحدًا إلى عورة أحد

مسلم ^(٥) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى ^(٦) » وفي أخرى ^(٧) « خَالِفُوا الْمَجُوسَ » رواه من حديث أبي هريرة .

(١) إهابها : اختلف أهل اللغة . فقيل : هو الجلد مطلقا ، وقيل هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهابا ، وجمعه أهاب وأهَّب .

(٢) المصدر السابق : - رقم (١٠٥) .

(٣) الترمذي : (٤ / ١٩٣) (٢٥) كتاب اللباس (٧) باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت - رقم (١٧٢٨) .

(٤) أبو داود : (١ / ٤٣٧) (٢) كتاب الصلاة (٨٩) باب الصلاة في النعل - رقم (٦٥٠) .

(٥) مسلم : (١ / ٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة - رقم (٥٤) .

(٦) مسلم : (وأوفوا اللحى) . وكذا : ب ، د ، ف .

(٧) المصدر السابق - رقم (٥٥) .

وعن أبي هريرة أيضاً^(١) : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفِطْرَةُ خمسٌ : الاختِتان^(٢) ، والاستحداد^(٣) ، وقصُّ الشارب ، وتقليم الأظفار ونتف الإبط^(٤) » .

النسائي^(٥) ، عن زيد بن أرقم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منّا » .

مسلم^(٦) ، عن أنس قال : « وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ^(٧) وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تَثْرُكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

البخاري^(٨) ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احذروا بيتا يقال له الحمام ، قالوا : يارسول الله يُنْقِي الوسخ قال : فاستتروا »

هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب ، على أن الناس يرسلونه عن طاووس .

وأما ما أخرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة ، فلا يصح منه شيء لضَعْفِ الأسانيد، وكذلك ماخرجه الترمذي .

-
- (١) المصدر السابق - رقم (٥٠) .
 - (٢) الاختتان: الختان هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلا الفرج .
 - (٣) الاستحداد : هو حلق العانة : وسمي استحداداً لاستعمال الحديدية ، وهو الموسى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة .
 - (٤) ونتف الإبط : ليست في (ب) .
 - (٥) النسائي : (١ / ١٥) (١) كتاب الطهارة (١٣) باب قص الشارب - رقم (١٣) .
 - (٦) مسلم : (١ / ٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة - رقم (٥١) .
 - (٧) وتقليم الأظفار : ليست في الأصل ، ب ، د .
 - (٨) كشف الأستار : (١ / ١٦١ - ١٦٢) - كتاب الطهارة - باب في الحمام - رقم (٣١٩) .

مسلم^(١) ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي
الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢) ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ
الوَاحِدِ » .

(١) مسلم : (١ / ٢٦٦) (٣) كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات - رقم (٧٤) .
(٢) (ب) : الواحد .

كتاب الصلاة

مسلم^(١)، عن طارق بن أشيم قال : « كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » .

باب فرض الصلوات والمحافظة عليها وفضلها ومن صلاحها في أول وقتها .

أبو داود^(٢) ، عن عبد الله الصنابحي قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت ، كذب أبو محمد ، أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات افترضهن الله - عز وجل - من أحسن وضوءهن ، وصلأهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » .

أبو محمد هو مسعود بن أوس الأنصاري ، شهد بدرأ ، ومابعدا ، ذكر ذلك أبو عمر ، ومعنى كذب هاهنا أخطأ .

مسلم^(٣) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر » .

(١) مسلم : (٤ / ٢٠٧٣) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١٠) باب فضل التهليل

والتسبيح والدعاء - رقم (٣٥) .

(٢) أبو داود : (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) (٢) كتاب الطهارة (٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات

رقم (٤٢٥) .

(٣) مسلم : (١ / ٢٠٩) (٢) كتاب الطهارة (٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة - رقم

(١٦) .

الترمذي^(١) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه^(٢) شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله تبارك وتعالى بهن الخطايا » .

قال : هذا حديث حسن صحيح ، خرجه مسلم^(٣) أيضاً .

مسلم^(٤) ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « الصلاة^(٥) على وقتها » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم البر^(٦) والوالدين » قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » قال^(٧) : حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني .

وقال الدارقطني^(٨) « الصلاة أول وقتها » .

باب وقوت الصلاة وما يتعلق بها

النسائي^(٩) ، عن جابر بن عبد الله ، أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه

(١) الترمذي : (٥ / ١٣٩ - ١٤٠) (٤٥) كتاب الأمثال (٥) باب الصلوات الخمس - رقم (٢٨٦٨) .

(٢) من درنه : الدرن : الوسخ .

(٣) مسلم : (٤٦٢١ - ٤٦٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥١) باب المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع به الدرجات - رقم (٢٨٣) .

(٤) مسلم : (١ / ٩٠) (١) كتاب الإيمان (٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - رقم (١٣٩) .

(٥) في الاصل : (الصلوات) .

(٦) (ثم) : ليست في (ب) .

(٧) (قال) : ليست في (ب) .

(٨) الدارقطني : (١ / ٢٤٦) - رقم (٥) .

(٩) النسائي (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦) (٦) كتاب المواقيت (١٠) باب آخر وقت العصر - رقم (٥١٣) .

وسلم ليُعلمه موافيت الصلاة ، فتقدم جبريلُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناسُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلَّى الظهر حين زالت الشمسُ ، وأتاه حين كان الظلُّ مثل شخصه ، فصنع كما صنع ، فتقدم جبريلُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني فصلى صلاة العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني فصلى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني ^(١) فصلى صلاة العشاء ، ثم أتاه حين انشق الفجر ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني فصلى الغداة ، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه ، فصنع مثل ما صنع بالأمس ، صلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى المغرب ، فمنا ، ثم قمنا ، ثم قمنا ، ثم قمنا ، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العشاء [ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة ، فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة] ^(٢) ثم قال: ما بين هاتين الصلاتين وقت .

وله في طريق أخرى ^(٣) ، « ثم جاء للصبح حين أسفر جدا ، يعني في

اليوم الثاني » .

وفي أخرى ، « ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس ، وقتنا واحداً لم

يزل عنه » ، يعني في اليوم الثاني .

(١) يعني : ليست في (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٣) أنسائي : (١ / ٢٦٣) (٦) كتاب المواقيت (١٧) باب أول وقت العشاء - رقم (٥٢٦) .

وقال أبو داود^(١) ، في هذا الحديث « صلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك » وقال في آخره « ثم التفت إليّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت ما بين هذين » .

خرجه من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره البخاري .

وخرَجَ أبو داود^(٢) ، عن أبي مسعود ، وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأُسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات لم يعد إلى أن يُسفر » .
خرجه من حديث أسامة الليثي .

مسلم^(٣) ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ثم آخر الظهر ، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول :

(١) أبو داود : (١ / ٢٧٤) (٢) كتاب الصلاة (٢) باب ماجاء في المواقيت - رقم (٣٩٣) .

(٢) المصدر السابق - رقم (٣٩٤) .

(٣) مسلم : (١ / ٤٢٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس رقم (١٧٨) .

قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب عند سقوط الشفق ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت ما بين ^(١) هذين » . وفي حديث بريدة بن حصيب ^(٢) ، « ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة » ، « يعني في اليوم الثاني » .

وعن عبد الله بن عمرو ^(٣) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع ما بين ^(٤) قرني الشيطان » .

وعن جابر بن سمرة ^(٥) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس ^(٦) » .

وعن خباب ^(٧) قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء ، « فلم يُشْكِنَا » ^(٨) قال زهير : قلت لأبي إسحاق أفي الظهر ؟ قال : نعم قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم .

(١) (ما) : ليست في (ب) .

(٢) المصدر السابق - رقم (١٧٧) .

(٣) المصدر السابق - رقم (١٧٣) .

(٤) (ما) : ليست في (ب ، د ، ف) .

(٥) مسلم : (١ / ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٣٣) باب استحباب تقديم

الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر - رقم (١٨٨) .

(٦) دحضت الشمس : أي زالت .

(٧) المصدر السابق - رقم (١٩٠) .

(٨) أي لم يجهم إلى ذلك ، ولم يُزل شكواهم ، يقال : أشكى الرجل إذا أزلت شكواه ، وإذا حملته على الشكوى .

وعن أنس^(١) قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » .

البخاري^(٢) ، عن أبي ذر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أبرد » ثم أراد أن يؤذن فقال له : « أبرد » ، حتى رأينا فيء التلؤلؤ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

مسلم^(٣) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

النسائي^(٤) ، عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عَجَّلَ » .

مسلم^(٥) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قالت النار : ربّ أكل بعضي بعضاً ، فأذن لي أتنفّس فأذن لها بنفسين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فما وجدتم من بردٍ ، أو زمهريرٍ^(٦) ، فمن نفّس جهنم ،

-
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩١) .
(٢) البخاري : (١ / ٢٥) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٠) باب الإبراد بالظهر في السفر - رقم (٥٣٩) .
(٣) مسلم : (١ / ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه - رقم (١٨٠) .
(٤) النسائي : (١ / ٢٤٨) (٦) كتاب المواقيت (٤) تعجيل الظهر في البرد - رقم (٤٩٩) .
(٥) مسلم : (١ / ٤٣٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر - رقم (١٨٦) .
(٦) زمهرير : شدة البرد .

وما وجدتم من حرّ أو حرور^(١) فمن نفس جهنم .

وعن عائشة^(٢) ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي ، لم يفيء الفيء بعد .

وفي رواية^(٣) « لم يظهر الفيء بعد »

عن أنس^(٤) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي^(٥) ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة » .

وعن شعبة^(٦) ، عن أبي برزة وسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كان يُصلي الظهر حين تَزُولُ الشمس والعصر يذهب الذاهب^(٧) إلى أقصى المدينة والشمس حية ، قال : والمغرب لا أدري أي حين ذكر ، وكان يصلي الصبح ، فينصرف الرجل ، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه ، فيعرفه » قال : « وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة » .

وعن العلاء بن عبد الرحمن^(٨) أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة ، حين انصرف من الظهر ، ودأره بمنجى المسجد ، فلما دخلنا عليه قال :

-
- (١) حرور : شدة الحر .
(٢) مسلم : (١ / ٤٢٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس رقم (١٦٨) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) مسلم : (١ / ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر - رقم (١٩٢) .
(٥) العوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد ، وأما ما كان من جهة تهايتها فيقال هالسافلة .
(٦) مسلم : (١ / ٤٤٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها - رقم (٢٣٥) .
(٧) في مسلم : (يذهب الرجل) .
(٨) مسلم : (١ / ٤٣٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٤) باب استحباب التكبير بالعصر رقم (١٩٥) .

أَصْلَيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهْرِ قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ .
فَقُضِيَ ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ^(١) ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ
قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ ، فَتَقَرَّ ^(٢) أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

وَعَنْ أَنَسٍ ^(٣) أَيْضًا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ
أَنْ نُنْخَرَجَ جَزُورًا لَنَا ، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ هَا . قَالَ : « نَعَمْ » ، فَأَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا
مَعَهُ ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ وَلَمْ تَنْخَرَفْ فَتَحِرْتُ ، ثُمَّ قَطَعْتُ ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَكَلْنَا
قَبْلَ مَغِيبِ ^(٤) الشَّمْسِ . وَرَوَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(٥) وَقَالَ : لَحْمًا نَضِيجًا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَتَعَاقَبُونَ
فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاثُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ
عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

وَعَنْ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ^(٧) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » ، يَعْنِي
الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ .

(١) مسلم : (المنافق) . وكذا : (د) .

(٢) مسلم : (فقرها) .

(٣) المصدر السابق - رقم (١٩٧) .

(٤) مسلم : (قبل أن تغيب الشمس) .

(٥) المصدر السابق - رقم (١٩٨) .

(٦) مسلم : (١ / ٤٣٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر
والحفاظة عليهما - رقم (٢١٠) .

(٧) مسلم : (١ / ٤٤٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧) باب فضل صلاتي الصبح والعصر
والحفاظة عليهما - رقم (٢١٣) .

وعن ابن عمر^(١) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(*) قال : « إن الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وتر أهله وماله » .

البخاري^(٢) ، عن أبي المليح قال : كنا مع بُرَيْدَةَ في غزوة في يوم ذي غَيْمٍ فقال : بَكَّرُوا بِصلاةِ العصر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

مسلم^(٤) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

البخاري^(٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر^(**) قبل أن تغرب الشمس ، فليُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتِمَّ صَلَاتَهُ » .

مسلم^(٦) ، عن عبد الله بن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله

(١) مسلم : (١ / ٤٣٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٥) باب التغليظ في تفويت صلاة العصر - رقم (٢٠٠) .

(*) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ليست في (ب) .

(٢) (إن) : ليست في مسلم .

(٣) البخاري : (٢ / ٣٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٥) باب من ترك العصر - رقم (٥٥٣) .

(٤) مسلم : (١ / ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (١٦٣) .

(٥) البخاري : (٢ / ٤٥ - ٤٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب - رقم (٥٥٦) .

(**) العصر : ليست في (ب) .

(٦) مسلم : (١ / ٤٣٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - رقم (٢٠٦) .

صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً » ، أو « حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً » .

وعن علي رضي الله عنه ^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً » ثم صلّاها بين العشائين المغرب والعشاء .

وعن عمر بن الخطاب ^(٢) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » .
وعن أبي سعيد الخدري ^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

وقال البخاري ^(٤) : « حتى ترتفع الشمس » .

مسلم ^(٥) ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ^(٦) الْعَصْرِ بِالْمُحْمَصِ فَقَالَ : « إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » والشاهد : النجم .

-
- (١) مسلم : رقم (٢٠٥) .
 - (٢) مسلم : (١ / ٥٦٦ - ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم (٢٨٦) .
 - (٣) مسلم : رقم (٢٨٨) .
 - (٤) البخاري : (٢ / ٧٣) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم (٥٨٦) .
 - (٥) مسلم : (١ / ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم (٢٩٢) .
 - (٦) (صلاة) : ليست في مسلم .

وعن كُرَيْبٍ^(١) مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، أن عبدَ الله بن عباس وعبد الرحمن بن أذهر والمُسَوَّر بن مَخْرَمَةَ ، أرسلُوهُ إلى عائشةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : اقرأَ عليها السلام مِنَّا جميعاً ، وأسأَلُهَا^(٢) عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إِنَّا أُخِيرْنَا أَنْكَ تُصَلِّيَنِيهِمَا ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى عَنْهُمَا » .

قال ابن عباس : وكنتُ أصرف^(٣) مع عمر بن الخطاب النَّاسَ^(٤) عنهما . قال كُرَيْبٌ : فدخلتُ عليها وبلغْتُهَا ما أرسلوني به . فقالت : سَلْ أُمَّ سلمةَ ، فخرجتُ إليهم فأخبرْتُهُم بِقَوْلِهَا^(٥) ، فردُّوني إلى أُمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أُمُّ سلمة : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثم رأيتُهُ يُصَلِّيُهُمَا ، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَرَامٍ^(٦) ، فَصَلَّاهُمَا ، فَأرسلتُ إليه الجاريةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِحَبْنِهِ فَقُولِي لَهُ : تقول أُمُّ سلمة : يا رسول الله ! إني سمعتك^(٧) تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ، فإن أشارَ بيده فاستأخري عنه ، قالت^(٨) : ففعلت^(٩) الجارية ، فأشارَ بيده ، فاستأخرتُ عنه ، فلما انصرف قال : يا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سألتِ عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتانِ » .

(١) مسلم : (١ / ٥٧١ - ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر - رقم (٢٩٧) .

(٢) مسلم : (وسألها) .

(٣) مسلم : (وكنت أضرب) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) مسلم : (من بني حرام من الأنصار) .

(٦) مسلم : (إني أسمعك) .

(٧) مسلم : (قال : ففعلت الجارية) .

زادت عائشة^(١)، « ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها » .

وعن عائشة^(٢) أيضاً قالت : « صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط ، سرّاً ولا علانية ركعتين ، قبل الفجر وركعتين بعد العصر » .

البخاري^(٣)، عن عائشة قالت : « والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يُصَلِّي كثيراً من صَلَاتِهِ قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيُهُمَا ، ولا يُصَلِّيُهُمَا في المسجدِ مَخَافَةً أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وكان يُحِبُّ ما خُفِفَ^(٤) عنهم » .

أبو داود^(٥) ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يُصَلِّي بعد العصر ، وينهي عنها ، ويواصل وينهي عن الوصال » .

مسلم^(٦) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

وعن عائشة^(٧) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتحروا

(١) مسلم : رقم (٢٩٨) .

(٢) مسلم : رقم (٣٠٠) .

(٣) البخاري : (٢ / ٧٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٣٣) باب ما يُصَلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها - رقم (٥٩٠) .

(٤) البخاري : (ما يخفف) .

(٥) أبو داود : (٢ / ٥٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٩٩) باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة رقم (١٢٨٠) .

(٦) مسلم : (١ / ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - رقم (٢٩١) .

(٧) مسلم : (١ / ٥٧١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها - رقم (٢٩٦) .

بصلاتكم^(١) طُلُوعَ الشمسِ ، ولا غُرُوبَهَا فتصلُّوا عند ذلك » .

النسائي ، عن علي أبي طالب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تصلُّوا بعد العصر ، إلا أن تصلُّوا والشمس مرتفعة »

مسلم^(٢) ، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يُصَلِّي المغرب إذا غَرَبَتِ الشمس وتوارث بالحِجَابِ » .

وقال أبو داود^(٣) : « ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها » .

مسلم^(٤) ، عن رافع بن خديج قال : « كنَّا نُصَلِّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا ، وإنَّه لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ تَبْلِهِ » .

أبو داود^(٥) ، عن أبي أيوب وأخير عقبة بن عامر صلاة المغرب فقال له : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تزال أمتي بخير » ، أو قال : « على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

مسلم^(٦) ، عن عائشة قالت : أَعْتَمَ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة^(٧) ، حتى ذهب عامَّةُ الليل ، وحتى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثم خرج فصلى فقال : « إِنَّهُ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي » .

وفي رواية : « يشق » .

(١) (بصلاتكم) : لا توجد في مسلم .

(٢) مسلم : (١ / ٤٤١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦) باب بيان أن أول وقت المغرب

عند غروب الشمس - رقم ٢١٦ .

(٣) أبو داود : (١ / ٢٩١) (٢) كتاب الصلاة (٦) باب في وقت المغرب - رقم (٤١٧) .

(٤) مسلم : رقم (٢١٧) .

(٥) أبو داود : رقم (٤١٨) .

(٦) مسلم : (١ / ٤٤٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

رقم (٢١٩) .

(٧) (بالعتمة) ليست في مسلم .

وعن جابر بن عبد الله^(١) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الظهر بالهَجَرَة^(٢) ، والعَصْرَ والشمسُ مرتفعة^(٣) ، والمَغْرِبَ إذا وجبت^(٤) ، والعِشاءَ أحياناً يُؤَخِّرُهَا ، وأحياناً يُعَجِّلُ ، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّلَ ، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر ، والصبح كانوا ، أو (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيها بِعَلَسٍ . خرَّجَه البخاري^(٥) ولم يقل « كانوا » .

مسلم^(٦) ، عن أبي برزة قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ العِشاءَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، والحديثُ بَعْدَهَا » ، وذكر تمام الخبر .

مسلم^(٧) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشاءَ ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشاءَ ، وَإِنَّهَا تَعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » .

-
- (١) مسلم : (١ / ٤٤٦ - ٤٤٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها - رقم (٢٣٣) .
- (٢) الهَجَرَة : شدة الحر نصف النهار ، عقب الزوال ، قيل سميت هَجَرَة : من الهَجَرَة وهو الترك ، لأنَّ الناس يتركون التصرف حينئذٍ لشدة الحر ، ويقولون .
- (٣) مسلم : (والشمس نقيّة) .
- (٤) وجبت : أي غابت الشمس ، والوجوب السقوط ، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ .
- (٥) البخاري : (٢ / ٥٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢١) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا - رقم (٥٦٥) .
- (٦) مسلم : (١ / ٤٤٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها - رقم (٢٣٧) .
- (٧) مسلم : (١ / ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها - رقم (٢٢٩) .

البخاري^(١)، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال : وتقول الأعراب هي العشاء ^(٢) » .

الترمذي^(٣) ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد العشاء في جماعة ، كان له كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة ، كان له كقيام ليلة » . أخرجه مسلم^(٤) وهذا أئبن .

مسلم^(٥) ، عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصَلِّي الصُّبْحَ فينصرف النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ » .

وعن جندب بن عبد الله القسري^(٦) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله ^(٧) ، فلا يَطْلُبُكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بشيء فإنه من يطلبه من ذِمَّتِهِ بشيء يُدْرِكُهُ ، ثم يَكُفُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

وعن عقبة بن عامر^(٨) قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس

-
- (١) البخاري : (٢ / ٥٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٩) باب من كره أن يقال للمغرب العشاء رقم (٥٦٣) .
- (٢) في البخاري : (قال الأعراب وتقول هي العشاء) .
- (٣) الترمذي : (١ / ٤٣٣) - أبواب الصلاة - باب ماجاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة - رقم (٢٢١) .
- (٤) مسلم : (١ / ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة - رقم (٢٦٠) .
- (٥) مسلم : (١ / ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس - رقم (٢٣٢) .
- (٦) مسلم : (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة : (٢٦٢) .
- (٧) في ذمة الله : قيل الذمة هنا الضمان ، وقيل هي الأمان .
- (٨) مسلم : (١ / ٥٦٨ - ٥٦٩) (٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - رقم (٢٩٣) .

بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّلُمَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغَرْبِ حَتَّى تُغْرِبَ » .

باب فيمن أدرك ركعة مع الإمام ، وفيمن نام عن صلاة أو نسيها ، ومن فاتته صلوات كيف يؤديها ، وفي الإمام إذا أخر الصلاة عن وقتها .

مسلم^(١) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ، فقد أدرك الصلاة » وفي طريق أخرى^(٢) « فقد أدرك الصلاة كلها » ولم يقل مع الإمام^(٣) .

وعن أنس بن مالك^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي » » .

وعن أبي هريرة^(٥) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليله ، حتى إذا أدركه الكرى ، عَرَسَ^(٦) وقال لبلال : « اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ^(٧) » ، فصلى بلال ما قُدِّرَ له ، وَنَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ ، اسْتَدَّ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ

(١) مسلم : (١ / ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - رقم (١٦٢) .

(٢) مسلم : الموضع السابق .

(٣) (ولم يقل مع الإمام) : ليست في (د ، ف) .

(٤) مسلم : (١ / ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها - رقم (٣١٦) .

(٥) مسلم : رقم (٣٠٩) .

(٦) أدركه الكرى عرس : الكرى : النعاس وقبل النوم ، والتعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة .

(٧) اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ : أي ارقبه واحفظه واحرسه .

بِلاَلاً عِناهُ ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظَ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيُّ بِلَالٍ » ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ) بِنَفْسِكَ ، قَالَ : « اقْتَادُوا » ^(١) فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئاً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى بِهِمْ ^(٢) الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مِنْ نَسِي الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي ﴾ .

وَفِي طَرِيقٍ آخِرٍ ^(٣) ، « فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ » .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) فِي هَذَا الْخَبَرِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحُولُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ » ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ^(٥) وَصَلَّى .

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ ^(٦) الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَرُكُوعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَيْضاً ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ فِيهِ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى

(١) (اقْتَادُوا) : أَيَّ قَوَدُوا رَوَّاحِلَكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ أَخْذِينَ بِمَقَاوِدِهَا .

(٢) (د) : فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ .

(٣) المصدر السابق - رقم (٣١٠) .

(٤) أبو داود : (١ / ٣٠٣) (٢) كتاب الصلاة (١) باب في من نام عن الصلاة أو نسيها - رقم

(٤٣٦) .

(٥) (د) : وَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

(٦) مسلم : رقم (٣١١) .

بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال : « أمالكُم في أُسوة » ثم قال : « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » .

وقال أبو داود^(١) : « إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سهى أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

مسلم^(٢) ، عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يَسُبُّ كُفَّارَ قريش ، وقال : يا رسول الله ! والله ما كدت أن أُصَلِّيَ العصر ، حتى كادت أن تغرب الشمس . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فوالله إن صَلَّيْتُهَا ، فنزلنا إلى بَطْحَانَ^(٣) فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوضأنا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » .

وعن أبي ذر^(٤) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤَخِّرون الصلاة عن وقتها ، أو يُمَيِّتون الصلاة عن وقتها » ، قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : « صَلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » .

زاد في طريق آخر^(٥) ، « ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » .

-
- (١) أبو داود : رقم (٤٣٧) .
(٢) مسلم : (١ / ٤٣٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - رقم (٢٠٩) .
(٣) بطحان : واد في المدينة .
(٤) مسلم : (١ / ٤٤٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار - رقم (٢٣٨) .
(٥) المصدر السابق - رقم (٢٤٢) .

باب صلاة الجماعة وما يُبَحُّ التخلُّف عنها وما يمنع من إتيانها وفضلها
وفضل المشي إليها وانتظارها وكيف يمشي إليها ومن خرج إلى الصلاة فوجد
الناس وقد صلّوا ، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة وفي خروج النساء
إلى المسجد وما يفعلن .

مسلم^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ
أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجرِ ، ولو يعلمون ما فيهما لأنّوهما
ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ،
ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق
عليهم بيوتهم بالنار .

وقال البخاري^(٢) : في آخر هذا الحديث « والذي نفسي بيده لو يعلم
أحدهم^(٣) أنّه يجد عِرْقاً سمياً أو مِرْمَتين^(٤) حَسَنَتَيْن لشَهِدَ العشاء » خرجه
مسلم^(٥) لو يذكر المرماتين وفي حديث مسلم أيضاً زيادة .

أبو داود^(٦) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لقد هممتُ أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب ، ثم آتي قوماً يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم » .

(١) مسلم : (١ / ٤٥١ - ٤٥٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة
رقم (٢٥٢) .

(٢) البخاري : (٢ / ١٤٨) (١٠) كتاب الأذان (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة - رقم (٦٤٤) .

(٣) (د) : أحدهم .

(٤) (مرماتين) : تنبيه مرماة - بكسر الميم وحكى الفتح - قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة
وقيل غير ذلك .

(٥) مسلم : (١ / ٤٥١) - رقم (٢٥١) .

(٦) أبو داود : (١ / ٣٧٢) (٢) كتاب الصلاة (٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة - رقم (٥٤٩) .

مسلم^(١) ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلاً يُصلي بالناس ، ثم أُحرقَ
على رجال ، يتخلفون عن الجمعة ، يُبَوِّثُهُمْ » .

وعن أبي هريرة^(٢) ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى
فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يُرخصَ له فيُصلي في بيته فرخص له ، فلمَّا وُلِّي دَعَاهُ فقال :
« هل تسمع النداء بالصلاة ، فقال : نعم قال : أجب » .

وقال أبو داود^(٣) ، في هذا الحديث : (لا أجد لك رخصة) خرج من
حديث ابن أم مكتوم وذكر أنه هو كان السائل وقال : في حديث ابن أم مكتوم :
إن المدينة كثيرة الهوام والسباع .

وخرَّج عن أبي الدرداء^(٤) ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم
الشیطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئبُ القاصية » .

أبو داود^(٥) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من سمع النداء فلم يمنعهُ من اتباعه عذر » قالوا : وما العذر ؟ قال : خوفٌ

(١) مسلم : (١ / ٤٥٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة -
رقم (٢٥٤) .

(٢) مسلم : (١ / ٤٥٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٣) باب يجب إتيان المسجد على
من سمع النداء - رقم (٢٥٥) .

(٣) أبو داود : (١ / ٣٧٤) (٢) كتاب الصلاة (٤٧) باب في التشديد في ترك الجماعة - رقم (٥٥٢) .

(٤) أبو داود : (١ / ٣٧١) رقم (٥٤٧) .

(٥) أبو داود : (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) رقم (٥٥١) . من طريق أبي جناب ، عن مغراء العبدی ، عن
عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس به ، والسند ضعيف لضعف أبي جناب .

أو مرضٌ ، لم تُقبل منه الصَّلَاة التي صلى^(١) ..

هذا يرويه مغراء العبدى ، والصحيح موقوف على ابن عباس « من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له » .

على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال : ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يُجب ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » .

وحسبك بهذا الإسناد صحة ، أخرج هذا الحديث أبو محمد^(٢) ، ومغراء العبدى روى عنه أبو إسحاق .

مسلم^(٣) ، عن عبد الله بن مسعود قال : « من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادى بهن ، فإن الله عز وجل شرَّع لنبىكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى^(٤) ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلى هذا المتخلف في بيته ، لتركتن سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم

(١) (د) : صلاها .

(٢) المحلى : (٤ / ١٩٠) .

(٣) مسلم - (١ / ٤٥٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن

الهدى - رقم (٢٥٧) .

(٤) سنن الهدى : أي طرائق الهدى والصواب .

لضللتهم، وما من رجل يتطهر فيحسِن الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد، إلا كَتَبَ الله - عز وجل - له بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ^(١) حتى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

وعن محمود بن الرِّبيع^(٢)، أن عَتْبَانَ بن مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي . وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَأَلَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ . فَأَصْلِي لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، أَتُخَذُهُ مُصَلًّى . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سأفعل إن شاء الله » .

قال عتبان : فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النَّهَارُ ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنَّ لَهُ ، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » .

قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبرَ، فَقُمْنَا وراءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قال : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ^(٣) .

(١) يهادى بين الرجلين: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما .

(٢) مسلم - (١ / ٤٥٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر - رقم (٢٦٣) (٣٣) .

(٣) خزير: قال ابن قتيبة: الخزير: لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج دُرَّ عليه دقيق، فإن لم يكن فيه لحم، فهي عصيدة .

قال : فَتَأَبَّ رجال من أهل الدَّارِ حولنا، حتى اجتمع في البيتِ رجال ذُوو عَدَدٍ .

فقال قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مالِكُ بن الدُّخَشْنِ ؟ فقال بعضهم : ذلك منافق لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قد قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يريدُ بذلك وجه الله ؟ » .

قالوا : الله وَرَسُولُهُ أعلم . قال فإِنَّمَا نَرَى وجهه ونصيحته للمنافقين .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فَإِنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَ عَلَى النَّارِ من قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يبتغي بذلك وجهَ اللَّهِ » .

الخزير : الحسو، من النخال ولا يكون إلا بدسم .

وعن نافع^(١)، أن ابن عمر أذَّنَ للصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : أَلَا صَلُّوا في الرَّحَالِ^(٢) ثم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً ذات مطر يقول : أَلَا صَلُّوا في الرَّحَالِ » .

وفي طريق آخر^(٣)، وقال في آخر ندائه : « أَلَا صَلُّوا في رحالكم » وزاد « في السفر » .

(١) مسلم: (١ / ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣) باب الصلاة في الرحال في

المطر - رقم (٢٢) .

(٢) الرحال: يعني الدور والمنازل والمساكن .

(٣) مسلم: رقم (٢٣) .

أبو داود^(١)، عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال : رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ومطرنا مطراً، فلم تبل السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن صلوا في رحالكم .

مسلم^(٢)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه البَقْلَةِ الثوم ، وقال مرة : من أكل البصل والثوم والكُرَّاثَ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تَتَأَذَّى مما يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

وعن أبي هريرة^(٣)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم » .

وعن ابن عمر^(٤)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا^(٥) حتى يذهب ريحها » يعني الثوم .

أبو داود^(٦)، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد » .

مسلم^(٧)، عن أنس، وسُئِلَ عن الثوم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة فَلَا يَقْرَبَنَّ وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا » .

(١) أبو داود: (٦٤١/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٣) باب الجمعة في اليوم المطير - رقم (١٠٥٩) - وقد ذكره المصنف بمعناه .

(٢) مسلم: (٣٩٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة-(١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها - رقم (٧٤) .

(٣) مسلم: رقم (٧١) .

(٤) مسلم: رقم (٦٩) .

(٥) مسلم: (مساجدنا) .

(٦) أبو داود: (١٧٢ / ٤) (٢) كتاب الأطعمة (٤١) باب في أكل الثوم - رقم (٣٨٢٥) .

(٧) مسلم: (٣٩٤ / ١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٧) باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما - رقم (٧٠) .

وعن أبي سعيد الخُدري^(١)، قال: لم نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ، فَوْقَنَا
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ، وَالنَّاسِ جِيَاعٌ،
فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الرِّيحَ، فَقَالَ: « مِنْ أَكَلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ^(٣) شَيْئًا، فَلَا يَغُشَّائُنَا^(٤) »
فِي الْمَسْجِدِ .

فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِي^(٥)، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ
رِيحَهَا » .

وعن أبي هريرة^(٦)، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مِنْ غَدَا إِلَى
الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

وعن ابنِ عُمر^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

وعن أبي هريرة^(٨)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صَلَاةُ

(١) مسلم: رقم (٧٦) .

(٢) (ب): ثُمَّ خَرَجْنَا رَحْنَا .

(٣) الخبيثة: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَبِيثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
أَوْ شَخْصٍ .

(٤) مسلم: (فَلَا يَقْرُبُنَا) .

(٥) (لِي): لَيْسَتْ فِي (ب) .

(٦) مسلم: (١ / ٤٦٣) (٥) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ (٥١) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَحْتَى بِهِ
الْخَطَايَا وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ - رَقْمُ (٢٨٥) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ بَعْدَ الْحَدِيثِ التَّالِي فِي نَسْخَةِ (د) .

(٧) مسلم: (١ / ٤٥٠) (٥) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ (٤٢) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ
التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا - رَقْمُ (٢٤٩) .

(٨) مسلم: (١ / ٤٥٩) (٥) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ (٤٩) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ
الصَّلَاةِ - رَقْمُ (٢٧٢) .

الرجل في جماعة، تزيد عن صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة^(١) فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة، ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون : اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه .

وعن أبي هريرة أيضاً^(٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث » .

وعن أبي هريرة^(٣)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تُوبَ بالصلاة^(٤) فلا يسع إليها أحدكم، ولكن يمش^(٥) وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت واقض ما سبقك » .

وعن أبي قتادة^(٦) قال : بينما نحن نُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع جلبة فقال : « ما شأنكم ؟ » .

قالوا : استعجلنا إلى الصلاة .

قال : « فلا تفعلوا، إذا أتممت الصلاة^(٧) فعليكم السكينة فما أدركتم

(١) لا يريد إلا الصلاة: ليست في (ب) .

(٢) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٧٤) .

(٣) مسلم: (١ / ٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة - رقم (١٥٤) .

(٤) إذا توب بالصلاة: معناه أقيمت، وسميت الإقامة تنويهاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من قولهم تاب إذا رجع .

(٥) (ب): يمشي .

(٦) مسلم: الموضع السابق - رقم (١٥٥) .

(٧) (ب): إلى الصلاة .

فصلُّوا، وما سبقكم فأتوا » .

وعن أبي هريرة^(١)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تُوب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتوا، فإن أحدكم إذا كان يَعْبُدُ إلى الصلاة فهو في صلاة » .

وفي طريق أخرى^(٢)، « إذا أقيمت الصلاة » .

وقال البخاري^(٣) : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا » .

أبو داود^(٤)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جلَّ وعز مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم^(٥) شيئاً » .

مالك^(٦)، عن مِخْجَن الدَّيْلِي أنه كان^(٧) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذِن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رَجَعَ وَمِخْجَنٌ في مجلسه^(٨) .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تُصليَ مع الناس ؟ أَلَسْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » .

(١) مسلم: الموضع السابق - رقم (١٥٢) .

(٢) مسلم: الموضع السابق - رقم (١٥١) .

(٣) البخاري: (٢ / ١٣٨) (١٠) كتاب الأذان (٢١) باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار - رقم (٦٣٦) .

(٤) أبو داود: (١ / ٣٨١) (٢) كتاب الصلاة (٥٢) باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق إليها - رقم (٥٦٤) .

(٥) أبو داود: (من أجرهم) .

(٦) الموطأ: (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام - رقم (٨) .

(٧) الموطأ: (في مجلسه) .

(٨) الموطأ: (في مجلسه لم يصل معه) .

قال : بلى يا رسول الله ، ولكنني قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ » .

الترمذي^(١)، عن يزيد بن الأسود قال : شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، فصليتُ معه صلاةَ الصُّبْحِ في مسجدِ الحَيْفِ ، فلما قَضَيْ صَلَاتَهُ وانحرفَ إذا هو برجلين في أُخْرَى القومِ لم يُصَلِّا معه ، فقال : عَلَيَّ بهما فأُتِيَ بهما^(٢)، ترعدُ قَرَائِصُهُمَا ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » .

فقالا : يا رسول الله ! إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا .

قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلةٌ » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الدارقطني^(٣) : « فصلوا معهم واجعلوها سُبْحَةً^(٤) » .

النسائي^(٥)، عن سليمان بن يسار قال : رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يُصلون ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ! مالك لا تصلي ؟

قال : إني قد صليت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تعاد الصلاةُ في اليومِ مرتين » .

(١) الترمذي: (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥) - أبواب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة - رقم (٢١٩) .

(٢) الترمذي: (فجيء بهما) .

(٣) سنن الدارقطني: (١ / ٤١٤) - رقم (٤) .

(٤) سبحة: أي نافلة .

(٥) النسائي: (٢ / ١١٤) (١٠) كتاب الإمامة (٥٦) سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة - رقم (٨٦٠) .

مسلم^(١)، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

زاد أبو داود^(٢)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، «ولكن ليخرجن»^(٣) وهن تَفَلَات^(٤) » .

ولمسلم^(٥)، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تَمَسَنَّ^(٦) طيباً » .

وعن سهل بن سعد^(٧) قال : « رأيتُ الرجال عاقدي أُرْهِمُ في أعناقهم مثل الصَّيَّان من ضيق الأُزْرِ، خَلَفَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل : « يا معشر النساء ! لا ترفعن رُؤُسَكُنَّ حتى يرفعَ الرجال » .

وقال البخاري^(٨) : « حتى يستوي الرجال جلوساً » .

باب في المساجد

مسلم^(٩)، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَحَبُّ

(١) مسلم: (١ / ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه - رقم (١٣٦) .

(٢) أبو داود: (١ / ٣٨١) (٢) كتاب الصلاة (٥٣) باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد - رقم (٥٦٥) .

(٣) (ب): يخرجن .

(٤) تَفَلَات: التفل: سوء الرائحة ويقال امرأة تَفَلَة: إذا لم تتطيب ونساء تَفَلَات .

(٥) مسلم: (١ / ٣٢٨) (٤) كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه - رقم (١٤٢) .

(٦) مسلم: (فلا تمس) . وكذا (ب) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٢٦) (٤) كتاب الصلاة (٢٩) باب أمر المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن من السجود - رقم (١٣٣) .

(٨) البخاري: (١ / ٥٦٣) (٨) كتاب الغسل (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً - رقم (٣٦٢) .

(٩) مسلم: (١ / ٤٦٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد - رقم (٢٨٨) .

البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسوأُها » .
وعن عثمان بن عفان^(١)، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى مسجداً لله، بنى الله له بيتاً في الجنة » .
أبو داود^(٢)، عن عروة، عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تُطَيَّب وتُنظف » .
الدور هي القبائل والمحلات .

النسائي^(٣)، عن أنس بن مالك قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نُحَامَةً في قبلة المسجد، فَعَضِبَ حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانها خُلُوقاً^(٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا أَحْسَنَ هذا » .

أبو داود^(٥)، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أُمِرتُ بتشديد المساجد » .

قال ابن عباس : لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى .
وعن أنس^(٦)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .
مسلم^(٧)، عن أبي ذر قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

-
- (١) مسلم: (١ / ٣٧٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها - رقم (٢٤) .
(٢) أبو داود: (١ / ٣١٤) (٢) كتاب الصلاة (١٣) باب اتخاذ المساجد في الدور - رقم (٤٥٥) .
(٣) النسائي: (٢ / ٥٢ - ٥٣) (٨) كتاب المساجد (٣٥) باب تخليق المساجد - رقم (٧٢٨) .
(٤) خلوقاً: أي طيباً .
(٥) أبو داود: (١ / ٣١٠) (٢) كتاب الصلاة (١٢) باب في بناء المسجد - رقم (٤٤٨) .
(٦) أبو داود: الموضوع السابق - رقم (٤٤٩) .
(٧) مسلم: (١ / ٣٧٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - رقم (٢) .

أول مسجد وُضع في الأرض ؟ .

قال : « المسجد الحرام » .

قلت : ثم أي .

قال : « المسجد الأقصى » .

قلت : كم بينهما ؟ .

قال : « أربعون عاماً، ثم لك الأرض مسجد^(١) فحيث ما أدركتك الصلاة فصل » .

وعن جابر بن عبد الله^(٢)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أُعطيَتْ خمساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي، كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصّة، وُبعثت إلى كل أحمر وأسود وأُحلت لي الغنائم، ولم تُحل لأحد قبلي، وجُعِلت لي الأرض طيِّبةً طهوراً، ومسجداً، فأما رجل أدركته الصلاة صَلَّى حيث كان، ونُصِرْتُ بالرُّعب بين يدي مسيرة شهرٍ وأُعطيْتُ الشفاعة » .

أبو داود^(٣)، عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ .

فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين » .

وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ؟ .

فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » .

(١) مسلم: (ثم الأرض لك مسجد) ، (د، ب): «مسجداً» .

(٢) مسلم: الموضع السابق - رقم (٣) .

(٣) أبو داود: (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٥) باب النهي عن الصلاة في مبارك

الإبل - رقم (٤٩٣) .

مسلم^(١)، عن جندب قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً^(٢)، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك » .

وعن أنس^(٣)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينة فنزلَ في علُو المدينة في حي يُقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم إنه أرسل إلى ملا بني النجار، فجاءوا متقلدين بسيفهم، قال : وكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حيث أدركته الصلاة، ويُصَلِّي في مَرَابِضِ العَنَمِ، ثم إنه أمر بالمسجد فأرسل إلى ملا بني النجار ، فجاءوا ، فقال : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا » قالوا : لا والله ! ما نطلب ثمنه إلا إلى الله - عز وجل - قال أنس : فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبورُ المشركين وخِرْبٌ^(٤)، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ففُطِعَ، وبُقبورِ المشركين فُنِيشَتْ، وبالخِرْبِ فُسُوِيَتْ . قال : فصفوا النخل^(٥)، وجعلوا عِضَادَتِيهِ حِمَارَةً^(٦)، قال : فكانوا يرتجزون^(٧) ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

(١) مسلم: (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣) باب النبي عن بناء المساجد على القبور - رقم (٢٣) .

(٢) مسلم: (ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً).

(٣) مسلم: (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١) باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٩) .

(٤) خرب: بكسر الخاء أو فتحها وكسر الراء أو فتحها كلاهما صحيح وهو: ما تخرب من البناء .

(٥) مسلم: (فصفوا النخل قبله) .

(٦) عضادته: العضادة جانب الباب .

(٧) يرتجزون: أي ينشدون الأراجيز لنفوسهم .

النسائي^(١)، عن طلق بن علي قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعاً^(٢) لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ ومضمض، ثم صبّه لنا في إداوة وأمرنا فقال : « اخرجوا فإذا أتيت أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوه مسجداً، فقلنا له : إن البلد بعيدٌ والحر شديدٌ والماء ينشف، قال : مُدُّوهُ من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً، فناديناهم فيه بالأذان، قال : والرَّاهِبُ رجلٌ من طيء فلما سمع الأذان قال : دعوةٌ حق، ثم استقبل ثَلَعَةً^(٣) من تِلَاعِنَا، فلم نره بعدُ .

مسلم^(٤)، عن ابن عمر قال : « كنت غلاماً شاباً عَرَبِيّاً، وكنتُ أنامُ في المسجدِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وفي رواية : « أُبَيْتُ في المسجد . »

وعن سهل بن سعد^(٥)، في حديث ذكره قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال : « أين ابن عمك ؟ » فقالت : كان بيني وبينه شيءٌ فَعَاظَبَنِي فخرج، فلم يَقُلْ^(٦) عندي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : « انظر أين هو ؟ » فجاء فقال : يا رسول الله ! هو في المسجد راقداً .

فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجعٌ قد سَقَطَ رداؤه عن

(١) النسائي: (٢ / ٣٨ - ٣٩) (٨) كتاب المساجد (١١) باب اتخاذ البيع مساجد - رقم (٧٠١) .

(٢) بيعه: أي معبد النصراني أو اليهود .

(٣) ثلعة: أي مسيل الماء من أعلى الوادي .

(٤) مسلم: (٤ / ١٩٢٧ - ١٩٢٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣١) باب من فضائل عبد الله ابن عمر - رقم (١٤٠) .

(٥) مسلم: (٤ / ١٨٧٤ - ١٨٧٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل علي بن

أبي طالب - رقم (٣٨) .

(٦) القيلولة: النوم نصف النهار .

شَقَّه فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ
ويقول : « قم أبا التُّرابِ، قم أبا التُّرابِ، قم أبا التُّرابِ »^(١) .

وعن عائشة^(٢)، قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ .

زاد عنها في طريق أخرى^(٣) « فَلَمْ يُرْعَهُمْ »^(٤) وفي المسجدِ خِيَمَةً مِنْ بَنِي
غِفَارٍ، إِلَّا وَالِدَهُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ
قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ^(٥) فَمَاتَ مِنْهَا .

البخاري^(٦)، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ
مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بَنَيْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرَ^(٧) بِكَفِهِ
مُسْلِمًا » .

أبو داود^(٨)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم :
« هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً » .

فقال أبو بكر : دخلت المسجد فإذا سائل يسأل^(٩) فوجدت كسرة
خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها^(١٠) فدفعتها إليه .

(١) مسلم: (قم أبا التراب) مرتين فقط .

(٢) مسلم: (٣ / ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز
إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم - رقم (٦٥) .

(٣) مسلم: الموضع السابق - رقم (٦٧) .

(٤) يرعهم: أي لم يفاجئهم وبأتهم بغتة .

(٥) مسلم: (يغد دما) ومعنى يغد أي: يسيل .

(٦) البخاري: (١ / ٦٥١) (٨) كتاب الصلاة (٦٧) باب المرور في المسجد - رقم (٤٥٢) .

(٧) لا يعقر: أي لا يذبح .

(٨) أبو داود: (٢ / ٣٠٩) (٣) كتاب الزكاة (٣٦) باب المسألة في المساجد - رقم (١٦٧٠) .

(٩) أبو داود: (فإذا أنا بسائل يسأل) .

في أبي داود: (فأخذتها منه) .

مسلم^(١)، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قَبْلَ نَجْدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يُقال له ثُمَامَةُ بن أَثَالٍ، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ماذا عندك ؟ يا ثُمَامَةُ »^(٢) وذكر الحديث .

عن أبي ذر^(٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمِّي حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فوجدتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ »^(٤) تكونُ في المسجد لا تُدْفَنُ .

وعن أنس^(٥)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْبِزَاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُهَا » .

أبو داود^(٦)، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يحب العَراجين^(٧) ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة^(٨) في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مُعْضِباً فقال : « أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ ، إن أحدكم إذا استقبل القبلة إنما يستقبل ربه عز وجل، والمَلَكُ عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره وتحت قدمه، فإن عجل به أمرٌ فليفعل هكذا »^(٩) ، ووصف ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه

(١) مسلم: (٣ / ١٣٨٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير (١٩) باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه - رقم (٥٩) .

(٢) ماذا عندك؟ يا ثُمَامَةُ: أي ما الظن بي أن أفعل بك .

(٣) مسلم: (١ / ٣٩٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد - رقم (٥٧) .

(٤) النخاعة: أي البزاق الذي يخرج من أصل الفم .

(٥) مسلم: الموضع السابق - رقم (٥٥) .

(٦) أبو داود: (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٢) باب في كراهية البزاق في المسجد - رقم (٤٨٠) .

(٧) العراجين: مفردة عرجون وهو: العذق اليابس أي أصل العنقود من الرطب إذا عتق ويس واخلنى .

(٨) النخامة: أي البزقة تخرج من أقصى الحلق .

(٩) في أبي داود: (فليقل هكذا) .

ثم يرد بعضه على بعض .

خرجه مسلم^(١) ، والبخاري^(٢) إلا ذكر « العرجون » .

مسلم^(٣) ، عن أبي هريرة ، أن عمر مرَّ بحسَّانٍ وهو يُنشِدُ الشعر في المسجد فَلَحَظَ إليه فقال : قد كنتُ أُنشِدُ ، وفيه من هو خيرٌ منكم ، ثمَّ التفتَ إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله ! أسمعَت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » قال : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

وعن أبي هريرة^(٤) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سَمِع رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً^(٥) في المسجدِ فليقل : لا رَدَّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا » .

وعن بريدة^(٦) ، أن رجلاً نَشَدَ في المسجدِ فقال : من دَعَا إلى الجملِ الأحمرِ^(٧) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا وجدتُ إِنَّمَا بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له » .

وعنه قال^(٨) : « جاء أعْرَابِيٌّ بعد ما صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الفجرِ فأَدْخَلَ رأسَهُ من بابِ المسجدِ » بمثل ما تقدم .

(١) مسلم : (١ / ٣٨٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد - رقم (٥٢) .

(٢) البخاري : (١ / ٦٠٥) (٥) كتاب الصلاة (٣٣) باب حك الزقاق باليد من المسجد - رقم (٤٠٥) .

(٣) مسلم : (٤ / ١٩٣٢ - ١٩٣٣) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت - رقم (١٥١) .

(٤) مسلم : (١ / ٣٩٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد .

(٥) ضالة : هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .

(٦) مسلم : الموضع السابق رقم (٨٠) .

(٧) من دعا إلى الجمل الأحمر : أي من وجد ضالتي ، وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه .

(٨) مسلم : الموضع السابق رقم (٨١) .

النسائي^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد^(٢) فقولوا : لا ردّها الله عليك » .

أبو داود^(٣)، عن أبي حميد ، أو عن أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

مسلم^(٤)، عن أبي قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس قال : فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن ترک رکعتين قبل أن تجلس ؟ » فقلت : يا رسول الله ! رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

باب في الأذان والإقامة^(٥)

مسلم^(٦)، عن أبي مخزومة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه هذا الأذان : « الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم يعود فيقول : « أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله » .

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة : (ص ٢١٩) - رقم (١٧٦) .

(٢) في المسجد ليست في (ب) .

(٣) أبو داود : (١ / ٣١٧ - ٣١٨) (٢) كتاب الصلاة (١٨) باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد - رقم (٤٦٥) .

(٤) مسلم : (١ / ٤٩٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين - رقم (٧٠) .

(٥) الإقامة : ليست في الأصل .

(٦) مسلم : (١ / ٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة (٣) باب صفة الأذان - رقم (٦) .

محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة (مرتين) ، حيَّ على الفلاح (مرتين) ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

النسائي^(١)، عن أبي مخذورة قال : خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مَقْفَل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين، فَلَقِينَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق، فَأَذَنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلَلْنَا تَحْكِيَهُ وَنَهَزَأَ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ، فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَّقُوا فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَسْبَنِي قَالَ : قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى عَلَيَّ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ : قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : ارجع فامدد من صوتك ثم قل : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيتُ التأذين فأعطاني صُرَّةً فيها شيء من فضة » فقلت : يا رسول الله ! مُرْنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ .

قال : « قد أمرتك به، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » .

الدارقطني^(٣)، عن أنس قال : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر

(١) النسائي: (٢ / ٥ - ٦) (٧) كتاب الأذان (٥) كيف الأذان - رقم (٦٣٢) .

(٢) النسائي: (فَقَمْتُ فَأَلْقَى عَلَيَّ) .

(٣) الدارقطني (١ / ٢٤٣) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها - رقم (٣٨) .

حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم^(١)، الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله .

وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة أنه
أرسل إلى مؤذن له، لا تثوب في شيء من الصلوات إلا في الفجر، فإذا بلغت
حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم فإنه أذان
بلال .

الترمذي^(٢)، عن أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع
فاه^(٣) ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه » .

وذكر الحديث

وفي كتاب أبي داود^(٤)، رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما
بلغ « حي على الصلاة حي على الفلاح » لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر .

وفيه عن عثمان بن أبي العاص^(٥) قال : قلت يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي
قال : « أنت إمامهم واقعد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

البخاري^(٦)، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا
يؤذن حتى يطلع الفجر » .

قال القاسم : « ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا، وينزل ذا » .

-
- (١) في الدارقطني: (الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر) .
(٢) الترمذي: (١ / ٣٧٥) - أبواب الصلاة - باب ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن عند
الأذان - رقم (١٩٧) .
(٣) (ب): ويتبع فاه مرة هاهنا...
(٤) أبو داود: (١ / ٣٥٨) (٣) كتاب الصلاة (٣٤) باب في المؤذن يستدير في أذانه - رقم (٥٢٠) .
(٥) أبو داود: (١ / ٣٦٣) (٣) كتاب الصلاة (٤٠) باب أخذ الأجر على التأذين - رقم (٥٣١) .
(٦) البخاري: (٤ / ١٦٢) (٣٠) كتاب الصوم (١٧) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمتنعكم
من سحوركم أذان بلال»: (١٩١٩) .

وعن ابن عمر^(١)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن بلالاً يُؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »

قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

مالك^(٢) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه، أنه أخبره : أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهِد له يوم القيامة » .

قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مسلم^(٣)، عن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

النسائي^(٤)، عن علقمة بن وقاص^(٥) قال : إنا عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال^(٦) حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

(١) البخاري: (٢ / ١١٨) (١٠٢) كتاب الأذان (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من غيره - رقم (٩١٧) .

(٢) الموطأ: (١ / ٦٩) (٣) كتاب الصلاة (١) باب ما جاء في النداء للصلاة - رقم (٥) .

(٣) مسلم: (١ / ٢٩٠) (٤) كتاب الصلاة (٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه - رقم (١٤) .

(٤) النسائي: (٢٥/٢) (٧) كتاب الأذان (٣٦) إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح - رقم (٦٧٧) .

(٥) د: أبي وقاص .

(٦) في الأصل : بلغ .

أبو داود^(١)، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد يقول : « وأنا وأنا »^(٢) .

مسلم^(٣)، عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً، صلى الله عليه بها عشراً ثم سلُّوا^(٤) الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي^(٥) الوسيلة حلَّت عليه^(٦) الشفاعة » .

البخاري^(٧)، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(٨) وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

مسلم^(٩)، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ^(١٠) : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ رِيباً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

(١) أبو داود: (١ / ٣٦٠ - ٣٦١) (٣) كتاب الصلاة (٣٦) باب ما يقال إذا سمع المؤذن - رقم (٥٢٦) .

(٢) وأنا وأنا: التقدير أنا أشهد كما تشهد والتكرير راجع للشهادتين .

(٣) مسلم: (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول بمثل قول المؤذن لمن سمعه - رقم (١١) .

(٤) ب: اسألوا .

(٥) ب، ف: سأل الله لي .

(٦) مسلم: (حلت له الشفاعة) .

(٧) البخاري: (٢ / ١١٢) (١٠) كتاب الأذان (٨) باب الدعاء عند النداء .

(٨) (د): والدرجة الرفيعة وابعثه .

(٩) مسلم: (١ / ٢٩٠) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول بمثل قول المؤذن لمن سمعه - رقم (١٣) .

(١٠) في مسلم: (حين يسمع المؤذن) .

وعن أبي هريرة^(١)، ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

وعن أنس^(٢) ، قال: ذَكِّرُوا أَنْ يُعْلَمُوا^(٣) . وَقَتَّ الصَّلَاةَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فذَكِّرُوا أَنْ يُنَوِّزُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقوساً فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

قال ابن عليه^(٤) : فحدثت به أيوب فقال : إلا الإقامة^(٥) .

أبو داود^(٦)، عن ابن عمر قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه كان يقول : « قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة » .

وقد ذكر أبو داود^(٧)، من حديث أبي مخضرة، الإقامة كلها مرتين مرتين التشهد وغيره إلا قوله في آخر الأذان : « لا إله إلا الله فإنه مرة واحدة » .

وذكر من حديث أبي مخضرة أيضاً في صفة الإقامة « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

(١) مسلم: (١ / ٤٥٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٥) باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن - رقم (٢٥٩) .

(٢) مسلم: (١ / ٢٨٦) (٤) كتاب الصلاة (٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة - رقم (٣) .

(٣) يعلموا: أن يجعلوا له علامة يعرف بها .

(٤) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢) .

(٥) إلا الإقامة: أي إلا لفظ الإقامة وهي قوله: قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها ولا يشنها .

(٦) أبو داود: (١ / ٣٥٠) (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب في الإقامة - رقم (٥١٠) .

(٧) أبو داود: (١ / ٣٤٠) (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان - رقم (٥٠١) .

مسلم^(١)، عن جابر بن سَمُرَةَ قال : « كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ^(٢) فلا يُقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خَرَجَ أقام الصلاة حين يراه » .

باب فيما يصلي به وعليه وما يكره من ذلك

مسلم^(٣)، عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : « أو لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟ » .

وعن أبي هريرة^(٤)، أيضاً، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عَاتِقِهِ^(٥) منه شيء » .

البخاري^(٦)، عن سعيد بن الحارث قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يُصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصبليته إلى جانبه فلما انصرف قال : ما السرى^(٧) يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي. فلما فرغت قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوباً، قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به » .

خرجه مسلم^(٨)، في حديث طويل وقال : « إن كان واسعاً فخالف بين طرفيه » .

(١) مسلم: (١ / ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (١٦٠) .

(٢) دحضت: أي زالت الشمس، فهو كقوله توارت .

(٣) مسلم : (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - رقم (٢٧٥) .

(٤) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٧٧) .

(٥) في مسلم: (عاتقيه) .

(٦) البخاري: (١ / ٥٦٣) (٨) كتاب الغسل (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً - رقم (٣٦١) .

(٧) ما السرى: أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل .

(٨) مسلم: (٤ / ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق - (١٨) باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر - رقم (٧٤) .

أبو داود^(١)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه » .

وخرجه البخاري^(٢)، أيضاً .

مسلم^(٣)، عن عمر بن أبي سلمة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه » .

وفي طريق أخرى^(٤) « مخالفاً بين طرفيه » .

النسائي^(٥)، عن عائشة قالت : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم في الشَّعَار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه مني شيءٌ غَسَل ما أصابه لم يَعُدْهُ إلى غيره وصلَّى فيه، ثم يعودُ معي فإن أصابه مني شيءٌ فعل^(٦) ذلك لم يَعُدْهُ إلى غيره » .

مسلم^(٧)، عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائضٌ وعليَّ مرطٌ وعليه بعضُهُ إلى جنبه » .

وعن أبي مسلمة^(٨)، قال: قلتُ لأنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في الثعلين ؟

(١) أبو داود: (١ / ٤١٤ - ٤١٥) (٢) كتاب الصلاة (٧٨) باب جماع أبواب ما يصلي فيه - رقم (٦٢٧) .

(٢) البخاري: (١ / ٥٦١) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - رقم (٣٥٩) .

(٣) مسلم: (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - رقم (٢٧٨) .

(٤) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٨٠) .

(٥) النسائي: (٢ / ٧٣) (٩) كتاب القبلة (٢٢) الصلاة في الشعار .

(٦) النسائي: (فعل مثل ذلك) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - رقم (٢٧٤) .

(٨) مسلم: (١ / ٣٩١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٤) باب جواز الصلاة في الثعلين - رقم (٦٠) .

قال : نعم .

أبو داود^(١)، عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا^(٢) نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « ما حملكم على إلقاءكم^(٣) نعالكم ؟ » .

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك، فآلقينا نعالنا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » .

وقال : « إذا جاء أحدكم المسجد^(٤) فليُنظر : فإن رأى في نعليه قدراً ، أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » .

وعن محمد بن سيرين^(٥)، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تُقبلُ^(٦) صلاةٌ حائضٍ إلا بخمار » هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة، عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً .

مالك^(٧)، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب ؟

فقالت : تُصلي في الخمار والدُّرع السَّابِغ الذي يُعَيَّبَ ظهور^(٨)

(١) أبو داود: (١ / ٤٢٦ - ٤٢٧) (٢) كتاب الصلاة (٨٩) باب الصلاة في النعل - رقم (٦٥٠) .

(٢) في أبي داود: (ألقوا نعالهم) .

(٣) في أبي داود: (على إلقاء) .

(٤) في أبي داود: (إلى المسجد) .

(٥) أبو داود: (١ / ٤٢١) (٢) كتاب الصلاة (٨٥) باب المرأة تُصلي بخمار - رقم (٦٤١) وخرجه

الترمذي: (١ / ٢١٥) رقم (٣٧٧) .

(٦) في أبي داود: (لا يقبل الله) .

(٧) الموطأ: (١ / ١٤٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة (١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع

والخمار - رقم (٣٦) .

(٨) الموطأ: (إذا عَيَّبَ ظهور) .

قدميها . هذا هو الصحيح من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

مسلم^(١)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مَلِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ» . فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بَمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ^(٢) وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ^(٣) مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

الضمير في جدته هو عائذ على إسحاق، ومليكة هي أم سليم .

وعن أنس^(٤)، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، فربما تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وهو في بيتنا فيأمرُ بالبَسَاطِ الذي تحته فيكُنْسُ ثم يُنْضَحُ ثم يقوم^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيُصَلِّي بنا .

قال : وكان بساطهم من جريد النَّخْلِ .

مسلم^(٦)، عن عائشة قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ^(٧) ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَى عَٰلِمِهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حَذِيفَةَ وَاتَّبُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ^(٨) فَإِنِّي أَهْتَنِي آفَافًا عَنْ

(١) مسلم: (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة - رقم (٢٦٦) .

(٢) اليتيم: هو ضمير بن سعد الحميري .

(٣) العجوز: هي أم أنس، أم سليم .

(٤) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٦٧) .

(٥) مسلم: (ثم يوم) .

(٦) مسلم: (١ / ٣٩١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام - رقم (٦٢) .

(٧) خميصة: كساء مربع من صوف .

(٨) أنبجانيه: نسبة إلى أنبجاء وهو كساء يتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة .

صلاحي » .

أبو داود^(١)، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق »^(٢) .

منهم من يرويه موقوفاً على أبي موسى^(٣)، وهو الأشهر وقد صحح النهي عن التخلوق .

باب في الإمامة وما يتعلق بها

مسلم^(٤)، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدُهم وأحُقُّهم بالإمامة أقرؤهم » .

وعن أبي مسعود^(٥)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً^(٦) ولا يؤمن الرجل^(٧) في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته^(٨) إلا بإذنه » وفي رواية « سناً » مكان « سلماً » -

مسلم^(٩)، عن مالك بن الحويرث قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) أبو داود: (٤ / ٤٠٣) (٢٧) كتاب الترجل (٨) باب في الخلق للرجال - رقم (٤١٧٨) .
 - (٢) خلوق: هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، قال ابن الأثير: وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، ولكن أكثر استعمالاً له منهم والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة .
 - (٣) (ب): أبي موسى الأشعري .
 - (٤) مسلم: (١ / ٤٦٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة - رقم (٢٨٩) .
 - (٥) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٩٠) .
 - (٦) سلماً: أي إسلاماً .
 - (٧) مسلم: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) .
 - (٨) تكريمته: التكرمة الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويخص به .
 - (٩) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٩٢) .

وسلم ونحن شَبَّهَ^(١) مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ تَرْكِنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم » .

زاد البخاري^(٢) « وصلوا كما رأيتموني أصلي » .

مسلم^(٣)، عن مالك أيضاً قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإِفْقَالَ من عِنْدِهِ، قال لنا : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما » .

الترمذي^(٤)، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »
قال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

مسلم^(٥)، عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلينا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَضَلِينَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا تَفْعَلُونَ فَعَلِ الْفَارِسُ وَالرُّومُ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا ائْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّيْتُمْ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّيْتُمْ قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا » .

وفي حديث أنس^(٦) قال : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) شبيهة: جمع شاب أي متقاربون في السن .

(٢) البخاري: (١٠ / ٤٥٢) (٧٨) كتاب الأدب (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم - رقم (٦٠٠٨) .

(٣) مسلم: (١ / ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة - رقم (٢٩٣) .

(٤) الترمذي: (٢ / ١٩٣) - أبواب الطهارة - باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون - رقم (٣٦٠) .

(٥) مسلم: (١ / ٣٠٩) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام - رقم (٨٤) .

(٦) مسلم: الموضع السابق - رقم (٧٧) .

فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ » .

وفي حديث عائشة^(١)، « وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » .

وفي حديث أبي هريرة^(٢)، « فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

وعن عائشة^(٣) قالت : لما ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » .

قالت : فقلت يا رسول الله ! إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ^(٤) وإنه متى يَقُمُ مقامك لا يُسَمِعُ النَّاسَ فلو أَمَرْتُ عُمَرَ، قال : « مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »
قالت : فقلت لحفصة قولي له : إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ وإنه متى يَقُمُ مقامك لا يسمع الناس ، فلو أَمَرْتُ عُمَرَ . فقالت له ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكَ لَأَنْتَن صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » .

قالت : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قالت : فلما دخل في الصلاة وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطُطَانِ فِي الْأَرْضِ .

قالت : فلما دخل المسجد سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ

(١) المصدر السابق - رقم (٨٢) .

(٢) المصدر السابق - رقم (٨٦) .

(٣) مسلم: (١ / ٣١٣ - ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر

من مرض وسفر - رقم (٩٥) .

(٤) أسيف: أي خزين وقيل: سريع البكاء والحزن .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكائك، قالت : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

وفي رواية^(١) : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير »^(٢) .

وفي أخرى^(٣)، « إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعاً » .

أكثر الآثار الصحاح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك أبو عمر .

النسائي^(٤)، عن أنس قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر » .

الترمذي^(٥)، عن عائشة^(٦) قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوبه^(٧) متوشحاً به » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال في طريق أخرى^(٨)، « في مرضه الذي مات فيه » .

(١) مسلم: الموضع السابق - رقم (٩٦) .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ب، د، ف)، وهي ثابتة في الأحكام الوسطى (ص ٨١ نسخة الظاهرية) .

(٣) مسلم : رقم (٩٤) .

(٤) النسائي: (٢ / ٧٩) (١٠) كتاب الإمامة (٨) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته - رقم (٧٨٥) .

(٥) الترمذي: (٢ / ١٩٧ - ١٩٨) - أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً - رقم (٣٦٢) .

(٦) بل عن أنس وقد وهم المصنف .

(٧) في الترمذي: (في ثوب) .

(٨) الترمذي: رقم (٣٦٢) .

مسلم^(١)، عن المغيرة بن شعبة قال : تَخَلَّفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فلما قَضَى حَاجَتَهُ قال : « أَمَعَكَ ماءٌ » ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فغسل كفيه ووجهه، ثُمَّ ذهب يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُفُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خَفِيهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَاتَّبَعْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا .

زاد في طريق آخر^(٢) ثم قال : « أَحْسَنْتُمْ » أو « أَصَبْتُمْ » يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْقَتَهَا، وَفِيهَا : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْنَهُ » .

أبو داود^(٣)، عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ أَعْمَى يَوْمَ النَّاسِ^(٤) » .

البخاري^(٥)، عن عبد الله بن عمر، قال : « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصْبَةَ - مَوْضِعاً^(٦) بُقْبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا » .

وعنه قال^(٧) : « كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزَيْدٌ

(١) مسلم: (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) (٢) كتاب الطهارة (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة - رقم (٨١) .

(٢) مسلم: (١ / ٣١٧ - ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام - رقم (١٠٥) .

(٣) أبو داود: (١ / ٣٩٨) (٢) كتاب الصلاة (٦٥) باب إمامة الأعْمَى .

(٤) في أبي داود: (يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى) .

(٥) البخاري: (٢ / ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان (٥٤) باب إمامة العبد والمولى - رقم (٦٩٢) .

(٦) (د، ف): موضع .

(٧) البخاري: (١٣ / ١٧٩) (٩٣) كتاب الأحكام (٢٥) باب استقضاء الموالى واستعمالهم - رقم (٧١٧٥) .

وعامر بن ربيعة » .

وعن أبي بكر^(١) قال : « لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل، بعدما كُذِّت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال : لن يُفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة » .

مسلم^(٢)، عن ابن عباس قال : « بث ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي تطوعاً^(٣) من الليل فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى القربة فتوضأ، فقام فصلي، فقامت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى شقه الأيمن^(٤) » .

مسلم^(٥)، عن جابر^(٦) قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فانتبهنا إلى مشرعة^(٧) فقال : « ألا تُشرع يا جابر » .

قلت : بلى، قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشرعت وذهب لحاجته ووضع له وضوءاً، قال : فجاء فتوضأ ثم قام، فصلّى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقامت خلفه فأخذ بيدي^(٨) فجعلني عن يمينه » .

(١) البخاري: (٧ / ٧٣٢) (٦٤) كتاب المغازي (٨٢) باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقصر - رقم (٤٤٢٥) .

(٢) مسلم: (١ / ٥٣١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٩٢) .

(٣) مسلم: (يُصلي متطوعاً) .

(٤) مسلم: (إلى الشق الأيمن) .

(٥) مسلم: (١ / ٥٣٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٩٦) .

(٦) د: جابر بن عبد الله .

(٧) مشرعة: المشرعة والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره .

(٨) مسلم: (فأخذ بأذني) .

زاد في طريق أخرى^(١)، « وجاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » « كان هذا في غزوة تبوك^(٢) » .

مسلم^(٣)، عن ثابت، عن أنس قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، وما هو إلا أنا وأمِّي وأُمُّ حرامٍ خالتي . فقال : « قوموا فلاُصَلِّيْ لَكُمْ^(٤) » (في غير وقت صلاة) ، فصلى بنا فقال رجل لثابت : أين جعل أنساً منه ؟

قال : جعله عن يمينه، ثم دعا لنا، أهل البيت بكل خيرٍ من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمِّي : يا رسول الله خُونِدُمُك، ادعُ الله له، قال : « فدعالي بكل خير » وكان آخر ما دعا لي به أن قال : « اللهم أكثِر ماله وولده وباركْ لَهُ فيه » .

وعن أنس^(٥)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَلَّى بِهِ وبأَمِهِ أو حالته قال : فأقَامَنِي عن يمينه وأقامَ المرأةَ خلفنا » .

البخاري^(٦)، عن أنس أيضاً قال : صليتُ أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خلفنا » .

البخاري^(٧)، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) مسلم: (٤ / ٢٣٠٥) (٥٣) كتاب الزهد والرفائق (١٨) باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر - رقم (٧٤) .

(٢) (كان هذا في غزوة تبوك): ليست في مسلم .

(٣) مسلم: (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة - رقم (٢٦٨) .

(٤) مسلم: « بكم » .

(٥) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٦٩) .

(٦) البخاري: (٢ / ٢٤٨) (١) كتاب الأذان (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفأ - رقم (٧٢٧) .

(٧) البخاري: (٢ / ٢١٩) (١٠) كتاب الأذان (٥٥) باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه - رقم (٦٩٤) .

« يصلون^(١) لكم، فإن أصابوا فلكم - يعني ولهم^(٢) - وإن أخطأوا فلكم وعليهم ».

مسلم^(٣) عن جابر بن عبد الله « أن مُعَاذَ بن جبل كان يُصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة^(٤)، ثم يرجع إلى قومه فيُصلي بهم تلك الصلاة ».

وفي رواية^(٥) « المغرب » بدل من العشاء الآخرة.

وعن أبي هريرة^(٦) « أن النبي صلى الله عليه وسلم » قال : « إذا أمَّ أحدكم النَّاسَ فليُخفف فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ وإذا صَلَّى وحده فليُصَلِّ كيف شاء ».

وعن عثمان بن أبي العاص^(٧)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أمَّ قومك »، قال : قلتُ : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي شيئاً، قال : « اذْنُهُ، فَجَلَسَنِي بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي . ثم قال : « تَحَوَّل » فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال : « أمَّ قومك، فمن أمَّ قوماً فليخفف فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيفَ، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليُصَلِّ كيف شاء ».

وعن أبي مسعود الأنصاري^(٨) قال : جَاءَ رجلٌ إلى رسول الله صلى الله

(١) أي الأئمة .

(٢) يعني ولهم: ليست في البخاري .

(٣) مسلم: (١ / ٣٤٠) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء - رقم (١٨٠) .

(٤) في مسلم: (العشاء الآخرة) .

(٥) لم أجد هذه الرواية في صحيح مسلم، وهي عند أبي عوانة والطحاوي وعبد الرزاق ، أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري: (٢ / ٢٢٧) .

(٦) مسلم : (١ / ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام - رقم (١٨٣) .

(٧) مسلم: الموضع السابق - رقم (١٨٦) .

(٨) المصدر السابق (١٨٢) .

عليه وسلم فقال : إني لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بَنَاتَا
فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ .
فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ ، فَأَيْكُمْ أَمَّ النَّاسُ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنْ
مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ » .

وعن أنس^(١) قَالَ : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ
لَهَا^(٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

البخاري^(٣)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ
لَأَدْخُلَ^(٤) فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي
كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » .

النسائي^(٥)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُنَا^(٦) بِالْتَّخْفِيفِ وَيُؤَمِّنُنَا بِالصَّافَاتِ » .

البخاري^(٧)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ
أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا يَبْنُونَ شَيْئًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ،
فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ حُسِرَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُفِّمَ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ،

(١) مسلم : (١ / ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام -
رقم (١٩٠) .

(٢) مسلم : (ولا أتم صلاة) .

(٣) البخاري : (٢ / ٢٣٦) (١٠) كتاب الأذان (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي -
رقم (٧٠٧) .

(٤) البخاري : (إني لأقوم) .

(٥) النسائي : (٢ / ٩٥) (١٠) كتاب الإمامة (٣٦) الرخصة للإمام في التطويل - رقم (٨٢٦) .

(٦) النسائي : (يأمر بالتخفيف) .

(٧) البخاري : (٣ / ١٢٨ - ١٢٩) (٢٢) كتاب السهو (٩) باب الإشارة في الصلاة - رقم
(١٢٣٤) .

فأقام بلال، وتقدّم أبو بكر فكبّر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس^(١) التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري، ورائه حتى قام في الصف، فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس^(٢)! ما لكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟، إنما التصفيق للنساء، من نأبه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد يقول^(٣) سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أن تُصلي للناس حين أشرت إليك؟

فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أبو داود^(٤)، عن سهل بن سعد أيضاً قال: «كان قتال بين بني عمرو ابن عوف، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاهم ليُصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إن حضرت الصلاة^(٥)، ولم أتك فمر أبا بكر فليُصل بالناس» وذكر الحديث.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر».

(١) د: فلما أكثر الناس من التصفيق.

(٢) البخاري: (يا أيها الناس).

(٣) البخاري: (حين يقول).

(٤) أبو داود: (١ / ٥٨٠) (٢) كتاب الصلاة (١٧٣) باب التصفيق في الصلاة - رقم (٩٤١).

(٥) في أبي داود: (صلاة العصر).

وذكره البزار عن العباس .

قال البخاري : لم يذكر أبو إسحاق سماعاً من أرقم .

وقال أبو عمر بن عبد البر : كان أرقم ثقة جليلاً .

وقال عن أبي إسحاق : كان أرقم بن شرحبيل من أشرف^(١) الناس ومن

خيارهم ، قال أبو عمر بن عبد البر : هم ثلاثة إخوة أرقم وعمرو وهزيل بنو شرحبيل، قال : والحديث صحيح .

مسلم^(٢)، عن أبي حازم، أن نفرًا جاؤا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر^(٣)، من أي عود هو؟ فقال : أما والله إنني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه، قال : فقلت له : يا أبا عباس فحدثنا قال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة (قال أبو حازم : إنه ليسمها) أن مري^(٤) غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث الدرجات ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رجع^(٥) فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ! إنما^(٦) صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي » .

(١) د : أشرف .

(٢) مسلم : (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة - رقم (٤٤) .

(٣) تماروا في المنبر : أي اختلفوا وتنازعوا .

(٤) مسلم : (انظري غلامك) .

(٥) مسلم : (ثم رفع) .

(٦) مسلم : (إنني) .

وعن أنس^(١) قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها^(٢) الناس ! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف^(٣) ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »

قالوا : يا رسول الله وما رأيتم ؟ قال : « رأيتم الجنة والنار » .

أبو داود^(٤)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

وقال مسلم^(٥) : « إنما جعل^(٦) الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » .

أبو داود^(٧)، عن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به ، إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدئت^(٨) » .

(١) مسلم : (١ / ٣٢٠) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما - رقم (١١٢) .

(٢) ب ، د ، ف : يا أيها .

(٣) مسلم : (ولا بالقيام ولا بالانصراف) والمراد بالانصراف : السلام .

(٤) أبو داود : (١ / ٤٠٤) (٢) كتاب الصلاة (٦٩) باب الإمام يصلي من قعود - رقم (٦٠٣) .

(٥) مسلم : (١ / ٣٠٩) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام - رقم (٨٦) .

(٦) جعل : ليست في مسلم وليست في (ب ، ف) .

(٧) أبو داود : (١ / ٤١١) (٢) كتاب الصلاة (٧٥) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام - رقم (٦١٩) .

(٨) بدنت : يروى على وجهين أحدهما - بدنت - بتشديد الدال ومعناه كبر السن ، والآخر بضم الدال ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم ، وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم .

وزاد فيه الحميدي^(١)، « ومهما أَسْبَقُكُمْ به، إذا سجدتْ فإنكم تدركوني به إذا رفعت » خرجه في مسنده .

مسلم^(٢)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يَأْمَنُ الذي يرفعُ رأسَهُ في صلاتِهِ قَبْلَ الإمامِ أن يُحوِّلَ الله صورتهُ صورةَ^(٣) حمارٍ » .
وفي طريق أخرى^(٤)، « رأسه رأس حمار » .
وفي أخرى^(٥) « وجهه وجه حمار » .

وعن البراء بن عازب^(٦)، « أنهم كانوا يُصَلُّون خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رفع رأسَهُ من الركوع لم أرَ أحداً يَخْنِي ظهرَهُ حتى يَضَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهتهُ على الأرض ثم يَخِرُّ مِنْ وراءه^(٧) سجداً » .

وعن أبي سعيد الخدري^(٨)، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدّموا وأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

وعن أبي هريرة^(٩) قال : « أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا^(١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) مسند الحميدي: (٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤) - رقم (٦٠٢) .
(٢) مسلم: (١ / ٣٢١) (٤) كتاب الصلاة (٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما - رقم (١١٥) .
(٣) مسلم: (في صورة حمار) .
(٤) المصدر السابق - رقم (١١٤) .
(٥) المصدر السابق - رقم (١١٦) .
(٦) مسلم: (١ / ٣٤٥) (٤) كتاب الصلاة (٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده - رقم (١٩٧) .
(٧) د، ف: نحر من ورائه .
(٨) مسلم: (١ / ٣٢٥) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف - رقم (١٣٠) .
(٩) مسلم: (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (١٥٧) .
(١٠) إلينا: ليست في (ب) .

وسلم حتى إذا^(١) قَامَ في مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانصَرَفَ وقال لنا : « مكانكم » ، فلم نزل قِياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رَأْسُهُ ماءً فَكَبَّرَ وَصَلَّى لنا .

خَرَّجَهُ أَبُو داود^(٢) من حديث أَبِي بَكْرَةَ .
وقال في أوله : « فكَبَّرَ » وقال في آخره فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جَنْباً » وذكر أنها كانت صَلَاةَ الْفَجْرِ .

الترمذي^(٣) ، عن أَنَسٍ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ يَكَلِّمُهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طَوْلِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ » .

مسلم^(٤) ، عن أَبِي قَتَادَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

الترمذي^(٥) ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال : كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ » .

مسلم^(٦) ، عن أَبِي مَسْعُودٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : « اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلِيَلْنِي

(١) إذا: ليست في (ب) .

(٢) أبو داود : (١ / ١٥٩) (١) كتاب الطهارة (٥٤) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس - رقم (٢٣٤) .

(٣) الترمذي : (٢ / ٣٩٦) - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر - رقم (٥١٨) .

(٤) مسلم : (١ / ٤٢٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (١٥٦) .

(٥) الترمذي : (١ / ٣٩١) - أبواب الصلاة - باب ما جاء: أن الإمام أحق بالإقامة - رقم (٢٠٢) .

(٦) مسلم : (١ / ٣٢٣) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها - رقم (١٢٢) .

منكم أولو الأحلام والنهي^(١)، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافاً .

وعن عائشة^(٢) قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم، لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام » .

البخاري^(٣)، عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يركع في مكانه يسيراً » .

قال ابن شهاب : فرئى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء .

البخاري^(٤) عن سُرّة بن جندب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » .

أبو داود^(٥)، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يُصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدّق على هذا فيُصليّ معه » .

ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال فيه « فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى معه » .

(١) الأحلام والنهي: الألباب والعقول .

(٢) مسلم: (١ / ٤١٤) . (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٦) باب استحباب الذكر بعد

الصلاة - رقم (١٣٦) .

(٣) البخاري: (٢ / ٣٨٩) (١٠) كتاب الأذان (١٥٧) باب مكث الإمام في مُصلّاه بعد السلام -

رقم (٨٤٩) .

(٤) البخاري: (٢ / ٣٨٨) (١٠) كتاب الأذان (١٥٦) باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم -

رقم (٨٤٩) .

(٥) أبو داود: (١ / ٣٨٦) (٢) كتاب الصلاة (٥٦) باب في الجمع في المسجد مرتين - رقم (٥٧٤) .

باب في سترة المصلي وما يصلي إليه وما نُهي عنه من ذلك

أبو بكر بن أبي شيبة^(١)، عن سبرة بن معبد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليستتر أحدكم لصلاته^(٢) ولو بسهم » .

أبو داود^(٣)، عن سفيان هو ابن عُيينة، عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » .

قال أبو عمر: اختلف في إسناد حديث سهل هذا، وهو حديث حسن .

أبو داود^(٤)، عن المقداد بن الأسود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه^(٥) الأيمن أو الأيسر ولا يصمُدْ له صمداً » ليس إسناده بقوي، ولكن عمل به جماعة العلماء على ما ذكره أبو عمر بن عبد البر .

مسلم^(٦)، عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم يُصلي فإنه يستُرُهُ إذا كان بين يديه مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنه يَقْطَعُ صلاتَهُ الجِمَارَ، والمرأة والكلب الأسود » .

قلت يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٢٧٨) .

(٢) ابن أبي شيبة: في صلاته .

(٣) أبو داود: (١ / ٤٤٦) (٢) كتاب الصلاة (١٠٧) باب الدُّنُو من السترة - رقم (٦٩٥) .

(٤) أبو داود: (١ / ٤٤٥) (٢) كتاب الصلاة (١٠٥) باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها

منه؟ - رقم (٦٩٣) .

(٥) ب: جانبه .

(٦) مسلم: (١ / ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر ما يستتر المصلي - رقم (٢٦٥) .

فقال : « الكلبُ الأسود شيطان » .

وعن أبي هريرة^(١)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحْلِ » .

وعن أبي جُحَيْفَةَ^(٢) قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة حمراء^(٣) من آدمٍ .

قال : فَخَرَجَ بلال بوضوء^(٤)، فمن نائل وناضح .

فَخَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم عليه حُلَّةٌ حمراءُ كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال : فتوضَّأ، وأذن بلال .

قال : فجعلت أتتبعُ فإذا ها هنا وها هنا - يميناً وشمالاً - حيٌّ على الصلاة حيٌّ على الفلاح، قال : ثم رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ فتقدم فصلى الظهر ركعتين يَمُرُّ بين يديه الحمارُ والكلبُ لا يُمنَعُ، ثم صَلَّى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة » .

وفي طريق أخرى^(٥)، « ورأيت الناسَ والدوابَّ يمرون بين يدي العَنزَةِ » .

وفي أخرى^(٦)، « وكان يمر من ورائها المرأةُ والحِمَارُ » .

وعن سهل بن سعد^(٧) قال : « كان بين مُصَلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجِدَارِ مَمَرٌ الشَاةِ » .

البخاري^(٨)، عن ابن عمر، وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) مسلم: (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥٠) باب قدر ما يستر المصلي - رقم (٢٦٦) .

(٢) مسلم: (١ / ٣٦٠) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي - رقم (٢٤٩) .

(٣) مسلم: (بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء) .

(٤) مسلم: (بوضوئه) .

(٥) مسلم: الموضع السابق - رقم (٢٥٠) .

(٦) المصدر السابق - رقم (٢٥٢) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٦٤) (٤) كتاب الصلاة (٤٩) باب دنو المصلي من السترة - رقم (٢٦٢) .

(٨) البخاري: (١ / ٦٩٠) (٨) كتاب الصلاة (٩٧) باب - رقم (٥٠٦) .

الكعبة، قال فيه : « بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ » .

مسلم^(١)، عن ابن عباس قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ^(٢) وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ^(٣) الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

وقال البخاري^(٤) : « وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ » .

وفي بعض طرقه^(٥)، « فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ » .
وقال النسائي^(٦) في هذا الحديث : « فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا » .

مسلم^(٧)، عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

وفي لفظ^(٨) آخر، « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

(١) مسلم: (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي - رقم (٢٥٤) .

(٢) أتان: قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير .

(٣) (بعض): ليست في مسلم .

(٤) البخاري: (١ / ٦٨٠ - ٦٨١) (٨) كتاب الصلاة (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه - رقم (٤٩٣) .

(٥) البخاري: (٧ / ٧١٣) (٦٤) كتاب المغازي (٧٧) باب حجة الوداع - رقم (٤٤١٢) .

(٦) النسائي: (٢ / ٦٤ - ٦٥) (٩) كتاب القبلة (٧) باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع - رقم (٧٥٢) .

(٧) مسلم: (١ / ٣٦٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي - رقم (٢٥٩) .

(٨) مسلم: (١ / ٣٦٢) - رقم (٢٥٨) .

وفي لفظ البخاري^(١)، « إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو في الصلاة فليمنعه فإن أبي فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » .

مسلم^(٢)، عن أبي جهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النضر : لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة .

في مسند البزار : « أربعين خريفاً » .

مسلم^(٣)، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها، قلتُ : أفرأيت إذا هبت الركابُ ؟ ، قال : كان يأخذ الرحل فيُعدِّله فيصلي إلى آخرته، أو قال: - مؤخره - » .
وكان ابن عمر يفعله .

النسائي^(٤)، عن علي قال : لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائماً، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح » .

مسلم^(٥)، عن يزيد بن أبي عبيد قال : كان سلمة يعني ابن الأكوع يتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له : يا أبا مسلم !

(١) البخاري: (٣٨٦/٦) (٥٩) كتاب بدء الخلق (١١) باب صفة إبليس وجنوده - رقم (٣٢٧٤).

(٢) مسلم: (١ / ٣٦٣) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلي - رقم (٢٦١) .

(٣) هذا لفظ البخاري وقد رواه في: (١ / ٦٩١) (٨) كتاب الصلاة (٩٨) باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل - رقم (٥٠٧) .

وقد رواه مسلم في: (١ / ٣٥٩) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي - رقم (٢٤٧) مختصراً .

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٧٠/١) كتاب الصلاة (٣) الصلاة إلى الشجرة - رقم (٨٢٣).

(٥) مسلم: (١ / ٣٦٤ - ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة (٤٩) باب دنو المصلي من السترة - رقم (٢٦٤) .

أراك تتحرّى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال : « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يتحرّى الصلاة عندها » .

وعن عروة^(١) قال : قالت عائشة : « ما يقطعُ الصلاة ؟

فقلتُ : المرأةُ والحمارُ فقالت : إنّ المرأةَ لدابةٌ سوءٌ ! ، لقد رأيتُني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضةً كاعتراضِ الجنازة وهو يُصلي » .

البخاري^(٢)، عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وعائشة معترضةً بينَهُ وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه » .

مسلم^(٣)، عن عائشة قالت : كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غَمَزَنِي فقبضتُ رجلي وإذا قام بسطتُهما، قالتُ : والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيح » .

وعنها^(٤)، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودٌ إلى سهوةٍ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي إليه فقال : « أخريه عني » قالت : فأخذته^(٥) فأخرته فجعلته وسائد .

وقال البخاري^(٦) : « أميطي^(٧) قرامك هذا، فإنه لا يزال^(٨) تصاويره تُعرضُ في صلاتي » .

(١) مسلم: (١ / ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - رقم (٢٦٩) .

(٢) البخاري: (١ / ٥٨٧) (٨) كتاب الصلاة (٢٢) باب الصلاة على الفراش - رقم (٣٨٤) .

(٣) مسلم: (١ / ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي - رقم (٢٧٢) .

(٤) مسلم: (٤ / ١٦٦٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تخريم تصوير صورة الحيوان - رقم (٩٣) .

(٥) فأخذته ليست في مسلم .

(٦) البخاري: (١ / ٥٧٧) (٨) كتاب الصلاة (١٥) باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل

تفسد صلاته - رقم (٣٧٤) .

(٧) البخاري: (أميطي عنا قرامك) .

(٨) البخاري: (لا تزال) .

مسلم^(١)، عن أبي مرثدٍ العَنَوِي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَجْلِسُوا على القبورِ ولا تصلوا إليها » .

(١) مسلم: (٢ / ٦٦٨) (١١) كتاب الجنائز (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر - رقم (٩٧) .

باب في الصفوف وما يتعلق بها

مسلم^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » .

وعنه^(٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو يعلم الناس ما في النداء^(٣) والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه^(٤) ، ولو يعلمون ما في التهجير^(٥) لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة^(٦) والصبح لأتوها ولو حبواً » .

أبو داود^(٧) ، عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسخ صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

مسلم^(٨) ، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

(١) مسلم : (٣٢٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها - رقم (١٣٢) .

(٢) مسلم : (٣٢٥/١) - رقم (١٢٩) .

(٣) النداء : أي الأذان .

(٤) عليه : ليست في مسلم .

(٥) التهجير : أي التكبير إلى الصلاة .

(٦) العتمة : أي العشاء .

(٧) أبو داود : (٤٣٢/١) (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف - رقم (٦٦٤) .

(٨) مسلم : (٣٢٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها - رقم (١٢٤) .

وفي لفظ آخر^(١) : « أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حُسْن الصلاة » .

وعن أنس^(٢) أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائتموا الصفوف فإنني أراكم خلف ظهري » .

زاد البخاري^(٣) ، « وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدميه » .

وله عن أنس^(٤) أيضاً قال : « أُقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنني أراكم من وراء ظهري » .

وعن جابر بن سمرة^(٥) قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(٦) ؟ » « استكنوا في الصلاة » قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقاً فقال : « مالي أراكم عزين ؟ »^(٧) قال : ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال : « يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف » .

النسائي^(٨) ، عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

- (١) مسلم : الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٦) . من حديث أبي هريرة .
- (٢) مسلم : (٣٢٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف - رقم (١٢٥) .
- (٣) البخاري : (٢٤٧/٢) (١٠) كتاب الأذان (٧٦) باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف - رقم (٧٢٥) .
- (٤) البخاري : (١٠/٢٤٣/٢) كتاب الأذان (٧٢) باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف - رقم (٧١٩) .
- (٥) مسلم : (٣٢٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة - رقم (١١٩) . ولم أجده في البخاري ولعله وهم من الناسخ .
- (٦) خيل شمس : هي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها .
- (٧) عزين : أي جماعات في تفرقة ، جمع عزه .
- (٨) النسائي : (٩٣/٢) (١٠) كتاب الإمامة (٣٠) الصف المؤخر - رقم (٨١٨) .

« أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقصٌ فليكن في الصفِّ المؤخَّر » .

مسلم^(١) ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٢) حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : « عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ » .

أبو داود^(٣) ، عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(٤) حَتَّى^(٥) إِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ » .

مسلم^(٦) ، عن أبي هريرة . « أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ » .

أبو داود^(٧) ، عن أبي بكرة « أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاكِعٌ ، فَرَكِعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، - صَلَاتِهِ قَالَ : « أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » .

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٨) ، وَهَذَا أَبِين . وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي

الصَّلَاةُ خَلْفَ الصَّفِّ .

- (١) مسلم : (٣٢٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف - رقم (١٢٨) .
- (٢) القِدَاح : هي خشب السهام حين تنحت وتبرى ، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .
- (٣) أبو داود : (٤٣٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف - رقم (٦٦٥) .
- (٤) في أبي داود : (إِذَا قَمْنَا لِلصَّلَاةِ) .
- (٥) حتى : ليست في (د ، ف) .
- (٦) مسلم : (٤٢٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - رقم (١٥٩) .
- (٧) أبو داود : (٤٤١/١) (٢) كتاب الصلاة (١٠١) باب الرجل يركع دون الصف - رقم (٦٨٤) .
- (٨) البخاري : (٣١٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١١٤) باب إذا ركع دون الصف - رقم (٧٨٣) .

باب ماجاء لا نافلة إذا أقيمت المكتوبة

وما جاء أن كل مصلٍ فإنما يصلي لنفسه وفي الخشوع وحضور القلب

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - إن في الصلاة شغلاً

مسلم^(١) ، عن عبد الله بن سرجس قال : دخل رجل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الغداة ، فصلّى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما صلّى^(٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « يا فلان ! بأيّ الصّلاتين اعتدّدت ؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » .

وفي حديث ابن بُحَيَّة^(٣) : أقيمت صلاةُ الصبح فرأى - رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - رجلاً يُصَلِّي والمؤذنُ يُقيم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « أتصليّ الصبح أربعاً » .

وعن أبي هريرة^(٤) ، عن رسول - الله صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

وعن أبي هريرة^(٥) أيضاً ، قال صلّى^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم - عليه

(١) مسلم : (٤٩٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد

شروع المؤذن - رقم (٦٧) .

(٢) مسلم : (فلما سلّم) .

(٣) مسلم : رقم (٦٦) .

(٤) مسلم : رقم (٦٣) .

(٥) مسلم : (٣١٩/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها -

رقم (١٠٨) .

(٦) في مسلم : (صلى بنا) .

وسلم - يوماً ثم انصرف فقال : « يا فلان ألا تحسِنُ صلاتك ؟ ألا ينظرُ المصلِّي إذا صَلَّى ، كيف يُصَلِّي ؟ فإنما يُصَلِّي لنفسه ، إنِّي والله لأبصرُ من ورائي^(١) كما أبصرُ بين يدي » .

البخاري^(٢) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « هل ترون قبلي ها هنا ؟ والله لا يخفى عليَّ رُكوعكم ولا تحشوعكم ، وإنِّي لأراكم من وراء ظهري » .

مسلم^(٣) ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنّا نسلّم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي ، سلّمنا عليه فلم يردِّ علينا ، فقلنا يا رسول الله ! كنّا نسلّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا فقال : « إن في الصلاة شُعلاً » .

باب في القبلة

الترمذي^(٤) ؛ عن أنس ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، ويأكلوا ذبيحتنا ، وأن يُصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرّمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » . قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أبصر من ورائي : قال العلماء : معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه ، وقد انخرقت العادة له بأكثر من هذا .

(٢) البخاري : (٢/٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان (٨٨) باب الخشوع في الصلاة - رقم (٧٤١) .

(٣) مسلم : (١/٣٨٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة - رقم (٣٤) .

(٤) الترمذي : (٥/٦ - ٧) (٤١) كتاب الإيمان (٢) باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة - رقم (٢٦٠٨) .

مسلم^(١)، عن البراء بن عازب قال : صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المقدس ستّة عشر شهراً . حتى نزلت الآية التي في البقرة : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾^(٢) . فنزلت بعد ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فانطلق رجلٌ من القوم فمرَّ بناسٍ من الأنصار وهم يُصَلُّونَ فحدّثَهُمْ بالحديث^(٣) ، فولوا وجوههم قبل البيت

وقال البخاري^(٤) ؛ « وأنه صلى أول صلاةٍ - صلاتها العصر - وصلى معه قوم فخرج رجلٌ من صلى معه فمر على أهل مسجدٍ . فذكره » .

مسلم^(٥) ؛ عن أنسٍ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٦) ، فمرَّ رجلٌ من بني سَلَمَةَ وهم رُكُوعٌ في صلاة الفجر وقد صلّوا ركعةً فنادى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نحو القبلة » .

الترمذي^(٦) ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ، قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

(١) مسلم : (٣٧٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - رقم (١١) .

(٢) البقرة : (١٤٤) .

(٣) بالحديث () : ليست في صحيح مسلم .

(٤) البخاري : (١١٨/١) (٢) كتاب الإيمان (٣٠) باب الصلاة من الإيمان - رقم (٤٠) .

(٥) مسلم : (٣٧٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة - رقم (١٥) .

(٦) الترمذي : (١٧٣/٢) - أبواب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة - رقم (٣٤٤) .

باب تكبيرة الإحرام

وهيئة الصلاة والقراءة والركوع والسجود

والتشهد والتسليم وما يقال بعدها^(١)

البخاري^(٢)، عن أبي هريرة ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس في ناحية المسجد فصلّى ، ثم جاء فسلم عليه . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « عليك السلام ، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فرجع فصلّى ، ثم جاء فسلم فقال : عليك السلام فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، [فرجع فصلّى ثم جاء فسلم فقال عليك السلام . فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ]^(٣) » . فقال في الثانية أو في التي بعدها علّمني يا رسول الله ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً . ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

وله في طريق أخرى^(٤) . « ثم ارفع حتى تستوي قائماً » يعني في السجدة الثانية .

(١) (د) : بعد القراءة .

(٢) البخاري : (١١ / ٣٨ ، ٣٩) (٧٩) كتاب الاستئذان (١٨) باب من رد فقال عليك السلام - رقم (٦٢٥١) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب) وكذا البخاري .

(٤) البخاري : (١١ / ٥٥٧) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٥) باب إذا حثت ناسياً في الأيمان - رقم (٦٦٦٧) .

وقال مسلم^(١)، في حديثه « فقال الرجل^(٢) : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علّمني » . « ولم يذكر غير سجدة واحدة » .

وذكر علي بن عبد العزيز ، عن رفاعه بن رافع قال : كنت جالساً عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ... فذكر الحديث قال فيه : « فقال الرجل : ما أدري^(٣) ما عبث عليّ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تتم^(٤) صلاة أحدكم حتى يُسبِّحَ الوضوء كما أمره الله ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر^(٥) ويحمده ويمجّده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي : ثم يقول : سمع الله لمن حمده . ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ، ثم يكبر فيسجد ويمكّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله تسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته . ويقيم صلبه ، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ . ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

خرجه النسائي^(٦) . وهذا أبين [وقال النسائي : في طريق آخر^(٧) عن رفاعه - أيضاً - « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن أنقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها » .

-
- (١) مسلم : (٢٩٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٤٥) .
(٢) فقال الرجل : ليست في (٥) .
(٣) (د ، ف) : لا أدري .
(٤) (د ، ف) : إنه لا تتم .
(٥) (د ، ف) يكبر الله .
(٦) النسائي : (٢٢٥/٢ ، ٢٢٦) (١٢) كتاب التطبيق (٧٧) باب الرخصة في ترك الذكر في السجود - رقم (١١٣٦) . ورواه في مواضع أخرى .
(٧) النسائي : (٦٠/٣) (١٣) كتاب السهو (٦٧) باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة - رقم (١٣١٤) .

وقال في أوله : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ثم كبر فقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث ثابت [(١)] .

البخاري^(٢) ، عن ابن عمر قال : رأيْتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يُكبر حتى جعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود . زاد في آخر^(٣) ، « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » .

ورواه مالك بن الحويرث : وقال : « ورفع يديه حتى يُحاذي بهما أُذُنَيْهِ » ولم يذكر السجود ، خرَّجه مسلم^(٤) .

وروى وائل بن حُجر : قال : « صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه « وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه ، فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته » .

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، وقال : عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع بين السجديتين ووائل صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أياماً قلائل - وابن عمر صحبه حتى توفي فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع .

البخاري^(٥) : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن أبا هريرة كان يُكبر في

(١) ، ما بين المعكوفين ليس في (د ، ف) .

(٢) البخاري : (٢٥٩/٢) (١٠) كتاب الأذان (٨٥) باب إلى أين يرفع يديه - رقم (٧٣٨) .

(٣) البخاري : (٢٥٩/٢ ، ٢٦٠) (١٠) كتاب الأذان (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين - رقم (٧٣٩) .

(٤) مسلم : (٢٩٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - رقم (٢٥) .

(٥) البخاري : (٣٣٩ ، ٣٣٨/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٢٨) باب يهوي بالتكبير حين يسجد - رقم (٣٠٨) .

كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيُكَبِّرُ حينَ يقومُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يركعُ ، ثم يقولُ « سَمِعَ اللهُ لِمَنَ حَمَدَهُ » ، ثم يقولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، قبل أن يسجد ، ثم يقولُ اللهُ أَكْبَرُ حينَ يهوي ساجداً ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ من السُّجُودِ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يسجدُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَهُ من السُّجُودِ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يقومُ من الجلوس في الاثنتين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من صلاته^(١) ، ثم يقولُ حينَ ينصرفُ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

مسلم^(٢) ؛ عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كَبُرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَأْنِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : « أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » .

وعن أبي هريرة^(٣) ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ^(٤) فِي^(٥) الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ « بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَلَمْ يَسْكُتْ .

(١) البخاري : (من الصلاة) .

(٢) مسلم : (٤١٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة - رقم (١٤٧) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤١٩) . وهذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم ، وقد تكلم عليها النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : (١٧/١ - ١٩) .

(٤) (من الركعة) ليست في (د ، ف) .

(٥) (في) : ليست في مسلم .

لم يصله مسلم ، ووصله أبو بكر البزار .

مسلم^(١) ؛ عن أنس بن مالك ؛ قال : « صليتُ مع رسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

زاد في طريق أخرى^(٢) « لا في أول قراءة ولا في آخرها » .

وعن أبي هريرة^(٣) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من صَلَّى صلاة ولم يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ^(٤) ، - ثلاثاً - غيرَ تَمَامٍ » فقيل لأبي هريرة : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ؛ فقال : اقرأ بها في نفسك ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ^(٥) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ^(٦) وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ : حَمْدِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، قَالَ اللَّهُ : أَتُنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : مَجْدُنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

الدارقطني^(٧) ، عن نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ قَالَ : « صليتُ خَلْفَ أَبِي

(١) مسلم : (٢٩٩/١) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة - رقم (٥٠) .

(٢) مسلم : (٢٩٩/١) - رقم (٥٢) .

(٣) مسلم : (٢٩٦/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٨) .

(٤) خداج : أي ناقصة .

(٥) قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي : قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة ، سميت بها لأنها لا تصح إلا بها .

(٦) د : فنصفها لي ونصفها لعبدي .

(٧) الدارقطني : (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في

الصلاة - رقم (١٤) .

هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم^(١) حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وقال الناس: آمين . وذكر الحديث ، ثم يقول في آخره : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وذكر الدارقطني أيضاً^(٢) ، من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي ، عن نوح بن أبي بلال ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قرأتم الحمد لله^(٣) فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها »^(٤) رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وأبو حاتم يقول فيه محله الصدق ، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ، ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور .

مسلم^(٥) ، عن أنس بن مالك قال : بَيَّنَّا رسولَ الله - صلى الله عليه عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا^(٦) ، إذ أغفى إغفاءً^(٧) ، ثم رَفَعَ رأسَهُ متبسِّماً ، فقلْنَا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « نزلت^(٨) عليَّ آناً سورة » : فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر . فصلٍ لربك وانحر إن شانئك^(٩) »

(١) في الدارقطني : (ثم قرأ بأَم القرآن) .

(٢) الدارقطني : (٣١٢/١) - كتاب الصلاة - باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب - رقم (٣٦) .

(٣) د : الحمد لله رب العالمين .

(٤) في الدارقطني : (إحداهما) .

(٥) مسلم : (٣٠٠/١) (٤) كتاب الصلاة (١٤) باب حجة من قال : البسمة آية من أول كل سورة - رقم (٥٣)

(٦) بين أظهرنا : أي بيننا .

(٧) أغفى إغفاءة : أي نام نومة .

(٨) مسلم : (أنزلت عليّ) .

(٩) شانئك : الشانء المبغض .

هو الأبر^(١) . ثم قال : أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه نهرٌ وعدنيه ربي عليه خيرٌ كثير ، هو حوضٌ تردُّ عليه أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آيَتُهُ عددُ النجوم . فيختلج^(٢) العبدُ منهم ، فأقول : يارب إنَّه من أُمَّتِي ، فيقول : ما تدري ما أحدث^(٣) بعدك . »

[وفي رواية : بين أظهرنا في المسجد ، وقال « ما أحدث بعدك » وفي رواية « عليه حوض »]^(٤) .

وعن عبادة بن الصامت^(٥) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاةَ لمن لم يقرأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » .

وزاد في رواية^(٦) « فصاعداً » .

وعن عمران بن حصين^(٧) قال : صَلَّى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - صلاةَ الظُّهرِ أو العصرِ : فقال : « أَيُّكُمْ قرأَ خلفي بِسَبْحِ اسمِ ربِّكَ الأعلى ؟ » فقال رجل : أنا ولم أُرِدْ بها إلا الخير ، قال : « قد عَلِمْتُ أن بعضَكم خالَجَنيها »^(٨) .

مسلم^(٩) عن حبيب المعلم ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة : « في كُلِّ

(١) الأبر : هو المنقطع العقب وقبل المنقطع عن كل خير .

(٢) يختلج : أي ينتزع ويقتطع .

(٣) مسلم : (ما أحدثت بعدك) .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في الأصل وأثبتناه من (د) .

(٥) مسلم : (٢٩٥/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - رقم (٣٦) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧) .

(٧) مسلم : (٢٩٨/١) (٤) كتاب الصلاة (١٢) باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه - رقم (٤٧) .

(٨) خالجنها : نازعنيها .

(٩) مسلم : (٢٩٧/١) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة من كل ركعة - رقم

(٤٤) .

صلاة قِرَاءَةٍ ، فما أَسْمَعْنَا النبي - صلى الله عليه وسلم - أَسْمَعْنَاكُمْ ، وما أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ فمن قرأَ بِأَمِّ الكتاب فقد أَجْزَتْ^(١) عَنْهُ ، ومن زادَ فهو أَفْضَلُ » .

وعن حبيب بن الشهيد^(٢) ، قال : سمعت عطاءً يُحَدِّث عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .
قال أبو هريرة : فما أَعْلَنَ لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَعْلَنَاهُ لَكُمْ ، وما أَخْفَاهُ مِنَّا^(٣) أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ .

[قال أبو الحسن : حبيب بن الشهيد هو المعلم الأول] ^(٤) .

أبو داود^(٥) ، عن رفاعة بن رافع : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : - يعنى لرجل - « تَوْضُأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَشْهَدُ - فَأَقِمُ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » وذكر باقي الحديث .

مسلم^(٦) ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال ابن شهاب : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « آمين » .

-
- (١) في مسلم : (أَجْزَأَتْ) .
(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢) .
(٣) في مسلم لا يوجد : (مِنَّا) .
(٤) مابين المعقوفتين ليس في (٥) .
(٥) أبو داود : (٥٣٨/١) (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب الصلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - رقم (٨٦١) .
(٦) مسلم : (٣٠٧/١) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - رقم (٧٢) .

النسائي^(١) : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : « آمين » فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينة تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

أبو داود^(٢) ، عن بلال أنه قال : « يا رسول الله لا تسبقني بآمين » .

مسلم^(٣) ، عن أبي سعيد الخدري قال : « كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - في الظهر والعصر ، فَحَزَرْنَا في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل - السجدة - وحزرنَا قِيَامَهُ في الآخرين قدر النصف من ذلك ، وحزرنَا قِيَامَهُ في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قِيَامِهِ في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك » .

وعن جابر بن سَمُرَةَ^(٤) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « كان يقرأ في الظهر بِسَبْحِ اسمِ رَبِّكَ الأعلى ، وفي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ من ذلك » .

أبو داود^(٥) ، عن جابر أيضاً قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دَحَضَتِ الشمسُ صَلَّى الظهرَ وقرأ بنحو من : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ والعصر كذلك ، والصلوات كذلك إلا الصبح ، فإنه كان يطيلها » .

مسلم^(٦) عن أبي قتادة قال : « كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ في الظهرِ والعصرِ في الركعتينِ الأولىينِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(١) النسائي : (١٤٤/٢) (١١) كتاب الافتتاح - (٣٣) باب جهر الإمام بآمين - رقم (٩٢٧) .

(٢) أبو داود : (٥٧٦/١) (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام - رقم (٩٣٧) .

(٣) مسلم : (٣٣٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر - رقم (١٥٦) .

(٤) مسلم : (٣٣٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٧١) .

(٥) أبو داود : (٥٠٦/١) (٢) كتاب الصلاة (١٣١) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر - رقم (٨٠٦) .

(٦) مسلم : (٣٣٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٤) باب القراءة في الظهر والعصر - رقم (١٥٤) .

وسورتين . ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يُطوّل الركعة الأولى من الظهر ويقصّر الثانية - وكذلك في الصبح » .

زاد في رواية^(١) « يقرأ^(٢) في الآخرين بفاتحة الكتاب » .

وقال البخاري^(٣) : « ويطوّل في الركعة الأولى مالا يطوّل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » .

مسلم^(٤) ، عن ابن عباس قال : « إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ^(٥) الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ عِرفاً ﴾ ، فقالت يَأْبُنِي لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ » .

أبو داود^(٦) ، عن مروان بن الحكم قال : قال زيد بن ثابت : « مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِطَوْلِ الطَّوِيلِينَ - قَالَ قُلْتُ وَمَا طَوَّلَ الطَّوِيلِينَ قَالَ الْأَعْرَافُ » .

وقال ابن أبي مليكة - من قبل نفسه - : (المائدة والأعراف) .

النسائي^(٧) ، عن عائشة « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قرأَ فِي صَلَاةِ

-
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٥) .
(٢) في مسلم : (ويقرأ في الركعتين الآخرين) .
(٣) البخاري : (٣٠٤/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٠٧) باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب - رقم (٧٧٦) .
(٤) مسلم : (٣٣٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٧٣) .
(٥) مسلم : (بنت) .
(٦) أبو داود : (٥٠٩/١) (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة في الصلاة - رقم (٨١٢) .
من طريق ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم . هذا الحديث مكرور في النسخة (أ) .
(٧) النسائي : (١٧٠/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٦٧) القراءة في المغرب ب(المتن) - رقم (٩٩١) .

المغرب بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ .

النسائي^(١) ، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : « ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةَ برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - من فلانٍ ، فصلينا وراءَ ذلك الإنسان فكان يطول^(٢) الأولين من الظهر ، ويخفف في الآخرين ، ويُخَفِّفُ في العصر ، ويقرأ في المغرب بِقِصَارِ الْمُفْصِلِ ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأ في الصُّبح بِسُورَتَيْنِ طويلتين .

مسلم^(٣) ، عن جابر قال : صَلَّى معاذ بن جبل العشاء^(٤) فطَوَّلَ عليهم ، فانصرف رجلٌ مِنَّا فصلَّى ، فَأَخْبَرَ معاذ عنه فقال : إِنَّهُ مَنَافِقٌ ، فلما بَلَغَ ذلك الرَّجُلُ دَخَلَ على رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَأَخْبَرَهُ ما قال معاذٌ ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - « أَتَريْدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يا معاذ ؟ ، إذا أَمَمْتُ النَّاسَ فاقرأ بالشمسِ وَضَحَاها وَسُبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى^(٥) والليل إذا يغشى » .

وعن عبد الله بن السَّائِبِ^(٦) قال : « صَلَّى بِنَا رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح بمكة فاستفتح سورةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حتى جاءَ ذِكْرُ موسى وهارون أو ذكر عيسى أَخَذَتِ النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - سَعْلَةً فَرَكَعَ » .
وفي رواية : « فَحَذَفَ فَرَكَعَ » .

(١) النسائي : (١٦٧/٢ ، ١٦٨) (١١) كتاب الافتتاح (٦٢) باب القراءة في المغرب بقصار الفصل - رقم (٩٨٣) .

(٢) النسائي : (يطيل) .

(٣) مسلم : (٣٤٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء - رقم (١٧٩) .

(٤) مسلم : (لأصحابه العشاء) .

(٥) مسلم : (وأقرأ باسم ربك) .

(٦) مسلم : (٣٣٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٦٣) .

وعن البراء بن عازب^(١) قال : « سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في العشاءِ بالتين والزيتون فما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه » .

في طريق آخر^(٢) : « أنه - صلى الله عليه وسلم - كان في سفرٍ » .

وعن قطبة بن مالك^(٣) قال : صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ حتى قرأ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسْقَاتٍ﴾ ، قال فجعلتُ أرددُها ولا أدري ما قال » .

وقال الترمذي^(٤) : « في الركعة الأولى » .

مسلم^(٥) ؛ عن جابر بن سَمُرَةَ « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد - وكان صلاتُهُ بَعْدُ ، تخفيفاً » .

وعن عمرو بن حُرَيْث^(٦) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « يقرأ في الفجر : والليل إذا عسعس » .

النسائي^(٧) ، عن عقبة بن عامر أَنَّهُ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عن الموعودتين قال عُقْبَةُ : فَأَمَّا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - في الفجر^(٨) » .

مسلم^(٩) ؛ عن ابن عباس « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

(١) مسلم : (٣٣٩/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء - رقم (١٧٧) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٥) .

(٣) مسلم : (٣٣٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٦٥) .

(٤) الترمذي : (١٠٨/٢ ، ١٠٩) (١) أبواب الصلاة (٢٢٨) باب القراءة في الصبح - رقم (٣٠٦) .

(٥) مسلم : (٣٣٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح - رقم (١٦٨) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٤) .

(٧) النسائي : (١٥٨/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٤٥) باب القراءة في الصبح بالموعودتين - رقم (٩٥٢) .

(٨) النسائي : (في صلاة الفجر) .

(٩) مسلم (٥٩٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة - رقم (٦٤) .

يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « ألم » السجدة و ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

مسلم^(١)؛ عن حفصة أنها قالت: « ما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي^(٢) في سُبْحَتِهِ قاعداً ، حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يُصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً ، وكان يقرأ السورة فيرثُلها حتى تكون أطول من أطول منها » .

أبو داود^(٣) ، عن عبد الله بن الشخير قال : « رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرحى من البكاء »^(٤) .

أبو داود^(٥) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قَتَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح وفي دبر كل صلاة ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياءٍ من سُلَم^(٦) على رِغْلٍ وذكوان وعَصِيَّةٍ ويؤمنُ من خلفه » .
الدارقطني^(٧) ، عن أنسٍ قال : « مازال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » .

مسلم^(٨) ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « ألم » السجدة و ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

-
- (١) مسلم : (٥٠٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً - رقم (١١٨) .
(٢) مسلم : (صلى) .
(٣) أبو داود : (٥٥٧/١) (٢) كتاب الصلاة (١٦١) باب البكاء في الصلاة - رقم (٩٠٤) .
(٤) أبو داود : (من البكاء ، صلى الله عليه وسلم !) .
(٥) أبو داود : (١٤٣/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات - رقم (١٤٤٣) .
(٦) أبو داود : (من بني سليم) .
(٧) الدارقطني : (٣٩/٢) - كتاب الوتر - باب صفة القنوت وبيان موضعه - رقم (١١) .
(٨) مسلم : (٣٥٧/١ ، ٣٥٨) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به - رقم (٢٤٠) .

وسلم - يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - وكان إذا ركع لم يُشَخِّصْ رَأْسَهُ ولم يُصَوِّبْهُ . ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رَأْسَهُ من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رَأْسَهُ من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّةَ ، وكان يَقْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وكان ينهى عن عَقَبَةِ الشَّيْطَانِ ، وينهى أن يَقْرُسَ الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افتراش السَّجْعِ ، وكان يختم الصلاة بالتسليم .

قال الهروي عن أبي عُبيدة: عقب الشيطان : هو أن يضع إِيْتِيهِ على عقبه بين السجدين وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء .

وعن أنس^(١) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أَتَمُّوا الرُّكُوعَ والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري ، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » .

النسائي^(٢) ، عن أبي مسعود البديري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسجود » .

البخاري^(٣) ، عن زيد بن وهب قال : « رَأَى حذيفة رجلاً لَا يُتَمُّ الرُّكُوعَ والسجود ، قال : مَا صَلَّيْتُ وَلَوْ مِثْمُتٌ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - (٤) » .

النسائي^(٥) ، عن عبد الله بن مسعود قال : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الصَّلَاةَ ، فَمَا أَكْبَرُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِكْبَتَيْهِ وَرَكَعَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا يَعْنِي :

(١) مسلم : (٣٢٠ ، ٣١٩/١) ، (٤) كتاب الصلاة (٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة - رقم (١١١) .

(٢) النسائي : (١٨٣/٢) ، (١١) كتاب الافتتاح (٨٨) باب إقامة الصلب في الركوع - رقم (١٠٢٧) .

(٣) البخاري : (٣٢١/٢) ، (١٠) كتاب الأذان (١١٩) باب إذا لم يتم الركوع - رقم (٧٩١) .

(٤) (د) عليها وهي زيادة الكشميني .

(٥) النسائي : (١٨٤/٢ ، ١٨٥) ، (١٢) كتاب التطبيق - رقم (١٠٣١) .

الإمساك على الرُّكْب^(١) .

خرجه مسلم^(٢) في خبرين - وهذا أخصر .

أبو داود^(٣) ، عن عقبه بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » .

مسلم^(٤) ؛ عن عائشة قالت : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن .

وعن ابن عباس^(٥) قال : كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الستارة والنَّاسُ صفوفٌ خلف أبي بكرٍ فقال : « يا أيها^(٦) الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم ، أو تُرى له ، إلا - ولإني نُهيتُ أَنْ أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأتمُّ الركوع فعظموا فيه الرب^(٧) » ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقِمْنَ^(٨) أَنْ يستجاب لكم » .

وعن عليّ بن أبي طالب^(٩) قال : « نهاني رسول الله - صلى الله عليه

(١) النسائي : (الإمساك بالركب) .

(٢) مسلم : (٣٧٨/١ - ٣٨٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب الندب إلى وضع الأيدي

على الركب - رقم (٢٥) ، (٢٩) .

(٣) أبو داود : (٥٤٢/١) (٢) كتاب الصلاة (١٥١) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده - رقم (٨٦٩) .

(٤) مسلم : (٣٥٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٢١٧) .

(٥) مسلم : (٣٤٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود - رقم (٢٠٧) .

(٦) مسلم : (أيها الناس) .

(٧) مسلم : (الرب عز وجل) .

(٨) فقمن : أي حقيق وجدير .

(٩) مسلم : (٣٤٨/١ ، ٣٤٩) (٤) كتاب الصلاة (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع -

وسلم - أن أقرأ القرآن^(١) وأنا راکع أو ساجد .

وعن عائشة^(٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في ركوعه وسجوده « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

وعنها^(٣) قالت : فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات^(٤) ليلة من الفراش فالتصتته فوقعت يدي على بطن قدميه^(٥) وهو في المسجد^(٦) ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

النسائي^(٨) ، عن حذيفة قال : « صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات^(٩) ليلة فافتتح البقرة^(١٠) ، فقلت يركع عند المائة ، فمضى ، فقلت يركع عند المائتين ، فمضى ، فقلت يُصَلِّي بها في ركعة ، فمضى ، فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، فكان قيامه

- والسجود - رقم (٢١٠) .

(١) مسلم : (عن قراءة القرآن) .

(٢) مسلم : (٣٥٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٢٢٣) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٢٢) .

(٤) (ذات) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : (قدميه) .

(٦) المسجد : أي الموضع الذي كان يصلي فيه ، في حجرته .

(٧) (إني) : ليست في مسلم .

(٨) النسائي : (٢٢٦ ، ٢٢٥/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٢٥) باب تسوية القيام

والركوع والقيام بعد الركوع - رقم (١٦٦٤) .

(٩) (ذات) : ليست في النسائي .

(١٠) د : البقرة فقرأ .

قريباً من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه ^(١) . خرّجه مسلم ^(٢) أيضاً .

مسلم ^(٣) ، عن حِطّان بن عبد الله الرّقاشيّ ، قال : صليتُ خلف ^(٤) أبي موسى الأشعري صلاةً ، فلما كان عند القعدة قال رجلٌ من القوم : أُقِرَّتِ الصّلاةُ بالبرِّ والزكاة ^(٥) ؟ قال فلما قضى أبو موسى الصّلاة انصرف فقال ، أَيُكُمُ القائلُ كلمةَ كذا وكذا ؟ قال : فأرّم القومُ ^(٦) ثم قال أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرّم القوم ، فقال : لعلك يا حِطّان قُلْتَهَا ، قال : ما قُلْتَهَا ولقد رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي ^(٧) بها ، فقال رجلٌ من القوم : أنا قُلْتَهَا . ولم أُرِدْ بها إلا الخير . فقال أبو موسى : ما تعلمون ^(٨) كيف تقولون في صلاتكم ؟ إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبنا فبينَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فقال : « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالّين ، فقولوا : آمين ، يُجِبْكُمْ الله ^(٩) ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإنّ الإمامَ يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « فتلك بتلك ^(١٠) ، وإذا قال : سَمِعَ الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد يسمعُ الله لكم ، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان

(١) النسائي : (من ركوعه) .

(٢) مسلم : (٥٣٦/١ ، ٥٣٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل - رقم (٢٠٣) .

(٣) مسلم : (٣٠٣/١ ، ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - رقم (٦٢) .

(٤) مسلم : (صليت مع) .

(٥) أقرت الصلاة بالبر والزكاة : قالوا : معناه قرنت بها وأقرت معها وصار الجميع مأموراً به .

(٦) فأرّم القوم : أي سكتوا ولم يجيبوا .

(٧) أن تبكعني : قال ابن الأثير : البكع نحو التفريع ، ومعناه : أي خفت أن تستقبلني ، بما أكره .

(٨) في مسلم : (أما تعلمون) .

(٩) يجيبكم الله : أي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التأمين ، فيتأكد الاهتمام به .

(١٠) فتلك بتلك : أي أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجز لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه .

نبيه : سَمِعَ اللهَ لمن حمده ، وإذا كَبَّرَ وسجد فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم و يرفع قبلكم » ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « فتلك بتلك ، وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكنْ أَوَّلُ^(١) قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

زاد في طريق أخرى^(٢) : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

بَكَفْتُ الرَّجُلَ بَكْعًا : إذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيك ، ذكره الهروي .

مسلم^(٣) : عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قال الإمام : سَمِعَ اللهَ لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإن^(٤) من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تقدم من ذنبه » .

أبو داود^(٥) : عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول حين يقول : سمع الله لمن حمده ، « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبدٌ ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

خرجه مسلم^(٦) ، أيضاً .

-
- (١) مسلم : (فليكن من أول) .
(٢) مسلم : (٣٠٤/١) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - رقم (٦٣) .
(٣) مسلم : (٣٠٦/١) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين - رقم (٧١) .
(٤) مسلم : (فإنه) .
(٥) أبو داود : (٥٢٩/١) (٢) كتاب الصلاة (١٤٤) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - رقم (٨٤٧) .
(٦) مسلم : (٣٤٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - رقم (٢٠٥) .

البخاري^(١) : عن رفاعه بن رافع قال : كُنَّا نَصَلِّي يَوْمًا^(٢) وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ » . قَالَ رَجُلٌ^(٣) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ » قَالَ : أَنَا قَالَ : « رَأَيْتُ بِضْعًا^(٤) وَثَلَاثِينَ مُلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا أَتَيْهِمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ » .

وذكر الترمذي^(٥) ، عن أبي هريرة « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهُوِي » : قال : هذا حديث حسن صحيح .

وعن أبي حميد الساعدي^(٦) « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سَجَدَ أَمَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ^(٧) الْأَرْضَ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ » قال : حديث حسن صحيح .

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص^(٨) عن أبيه : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنُصْبِ الْقَدَمَيْنِ » . روي مرسلًا عن عامر .

أبو داود^(٩) ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكْ كَمَا يَبْرِكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكَبَتَيْهِ » .

(١) البخاري : (٣٣٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٢٦) باب - رقم (٧٩٩) .

(٢) يوما : ليست في البخاري .

(٣) البخاري : (رجل وراءه) .

(٤) البخاري : (بضعة) .

(٥) الترمذي : (٣٥ ، ٣٤/٢) (١) أبواب الصلاة (٧٥) باب منه آخر - رقم (٢٥٤) .

(٦) الترمذي : (٥٩/٢) (١) أبواب الصلاة (٨٦) باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف - رقم

(٢٧٠) .

(٧) الترمذي : (أمكن أنفه وجبهته) .

(٨) الترمذي : (٦٧/٢) (١) أبواب الصلاة (٩٠) باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في

السجود - رقم (٢٧٧) .

(٩) أبو داود : (٥٢٥/١) (٢) كتاب الصلاة (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه - رقم (٨٤٠) .

مسلم^(١)، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اعتدلوا في السجود ولا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انبساط الكلب » .

وعن البراء^(٢) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا سَجَدْتَ فَصَغِّ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » .

وعن ميمونة^(٣) زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد خَوَّى يديه : (يعني جَنَحَ) حتى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ من ورائِهِ وإذا قعد اطمأنَّ على فخذه اليُسْرَى » .

مسلم^(٤)، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ ؛ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ » .

وقال البخاري^(٥) : « الجبهة أشار بيده على أنفه » .

الترمذي^(٦)، عن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا سجد العبدُ سجد معه سبعة آراب^(٧) : وجهه وكفاهُ وركبتهُ وقدماهُ » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

الدارقطني^(٨)، عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

- (١) مسلم : (٣٥٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٥) باب الاعتدال في السجود - رقم (٢٣٣) .
- (٢) مسلم : (٣٥٦/١) - رقم (٢٣٤) .
- (٣) مسلم : (٣٥٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة - رقم (٢٣٨) .
- (٤) مسلم : (٣٥٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب - رقم (٢٣١) .
- (٥) البخاري : (٣٤٨/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف - رقم (٨١٢) .
- (٦) الترمذي : (٦١/٢) (١) أبواب الصلاة (٨٧) باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء - رقم (٢٧٢) .
- (٧) آراب : أي أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .
- (٨) الدارقطني : (٣٤٨/١) - باب وجوب وضع الجبهة والأنف - رقم (٢) .

« لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » .

النسائي^(١) ، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فليضع يديه ، وإذا رَفَعَهُ فليرفعهما » .

مسلم^(٢) ؛ عن أنس قال : « ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣) - صلى الله عليه وسلم - في تمام ، كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُتَقَارِبَةً ، وكانت صلاة أُنَى بِكْرِ مُتَقَارِبَةً ، فلما كان عُمَرُ بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » قَامَ حَتَّى نَقُول : قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُول : قَدْ أَوْهَمَ » .

الترمذي^(٤) ؛ عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَقُول - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ - : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبِرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

البخاري^(٥) ؛ عن البراء قال : « كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

(١) النسائي : (٢٠٧/٢) (١٢) كتاب التطبيق (٣٩) باب وضع اليدين مع الوجه في السجود - رقم (١٠٩٢) .

(٢) مسلم : (٣٤٤/١) (٤) كتاب الصلاة (٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام - رقم (١٩٦) .

(٣) في مسلم : (من صلاة رسول الله) .

(٤) الترمذي : (٧٦/٢) - أبواب الصلاة - (٩٥) باب ما يقول بين السجدين - رقم (٢٨٤) .

(٥) البخاري : (٣٢٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٢١) باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه - رقم (٧٩٢) .

مسلم^(١)؛ عن البراء قال : « كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجودُهُ وما بين السجدين ، قريباً من السواء » .

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود » .

مسلم^(٢)؛ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا قرأ ابنُ آدمُ السجدة^(٣) فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلتا^(٤) أمر ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيت فلي النار » .

وعن ربيعة بن كعب^(٥) قال : كُنْتُ أُبَيِّتُ مع رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَاتِيهِ^(٦) بوضوئه وحاجته . فقال لي : « سَلْ ؟ » فقلتُ : « أسألك مرافقتك في الجنة » . قال : « أو غير ذلك ؟ » قلتُ : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

وعن أبي هريرة^(٧) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أَقْرَبُ ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدُّعاء » .

وعن ثوبان^(٨) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال له : « عليك

(١) مسلم : (٣٤٣/١ - ٣٤٤) (٤) كتاب الصلاة (٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة - رقم (١٩٤) .

(٢) مسلم : (٨٨ ، ٨٧/١) (١) كتاب الإيمان (٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة - رقم (١٣٣) .

(٣) السجدة : أي آية السجدة .

(٤) مسلم : (يا ويلتي) .

(٥) مسلم : (٣٥٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٣) باب فضل السجود والحث عليه - رقم (٢٢٦) .

(٦) مسلم : (فأتيته) .

(٧) مسلم : (٣٥٠/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود - رقم (٢١٥) .

(٨) مسلم : (٣٥٣/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٣) باب فضل السجود والحث عليه - رقم (٢٢٥) .

بكثرة السجود^(١) فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحطّ
عنك بها خطيئة » .

البخاري^(٢) ، عن مالك بن الحويرث ، « أنه رأى النبي - صلى الله عليه
وسلم - يُصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » .

أبو داود^(٣) ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن ثابت
المروزي ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزالي ، قالوا : ثنا
عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :
« نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » قال : أحمد بن حنبل - « أن
يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » .

وقال أحمد بن محمد المروزي : « نهى أن يعتمد الرجل على يده في
الصلاة » .

وقال ابن رافع : « نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يديه » .

وذكر في باب الرفع من السجدة^(٤) .

قال ابن عبد الملك : « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » .

النسائي^(٥) ؛ عن ابن عمر قال : « من سنة الصلاة أن ينصب القدم^(٦)
اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى » .

(١) مسلم : (السجود لله) .

(٢) البخاري : (٣٥٢/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٤٢) باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم
نهض - رقم (٨٢٣) .

(٣) أبو داود : (٦٠٤/١ - ٦٠٥) (٢) كتاب الصلاة - (١٨٧) باب كراهية الاعتماد على اليد في
الصلاة - رقم (٩٩٢) .

(٤) أبو داود : (وذكره في باب الرفع من السجود) .

(٥) النسائي : (٢٣٦/٢) (١٢) باب التطبيق (٩٦) باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند
العود للتشهد - رقم (١١٥٨) .

(٦) النسائي : (أن تنصب القدم) .

البخاري^(١) ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالساً مع ثَمَرٍ من أصحابِ النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا صلاةَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو حميد الساعدي : « أنا كنتُ أحفظُكُم لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، رأيتهُ إذا كَبَّرَ جعل يديه جِذو منكبَيْهِ^(٢) وإذا ركعَ أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فإذا رَفَعَ استوى^(٣) حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانهُ ، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترَش ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف أصابعِ رجلَيْهِ القبلةَ ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجلَيْهِ اليسرى ، ونصب الأُخرى ، وإذا جلس في الركعةِ الآخِرةِ ، قدَّمَ رِجلَهُ اليسرى ونصب اليمنى^(٤) وقعد على مقعدته . »

مسلم^(٥) ، عن عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قَعَدَ في الصلاة ، جعل قدمَهُ اليسرى بين فَخْذِهِ وساقِهِ ، وقَرَشَ قَدَمَهُ اليمنى ، ووضع يَدَهُ اليسرى على ركبتيه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشارَ بأصبعِهِ . »

وعن ابن عمر^(٦) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا قال : « ورفع أصبعَهُ اليمنى التي تلي الإبهامَ فدعا بِهَا ، ويَدُهُ اليسرى على ركبتيه^(٧) باسِطُهَا عليها . »

(١) البخاري : (٣٥٥/٢ ، ٣٥٦) (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد - رقم (٨٢٨) .

(٢) البخاري : (جِذاء منكبَيْهِ) .

(٣) البخاري : (فإذا رفع رأسه استوى) .

(٤) البخاري : (ونصب الأُخرى) .

(٥) مسلم : (٤٠٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة - رقم (١١٢) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٤) .

(٧) مسلم : (ركبته اليسرى) .

النسائي^(١) ، عن ابن عمر - في إشارة النبي - صلى الله عليه وسلم -
في التشهد -

قال : « وأشار بأصبعه اليمنى التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها
أو نحوها » .

أبو داود^(٢) ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
« كان يُشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها » .

وعنه^(٣) ، أنه « رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو كذلك
ويتحامل بيده اليسرى على فخذة اليسرى » .

وعنه^(٤) ، في هذا قال : « لا يُجاوز بصره إشارته » .

النسائي^(٥) ، عن وائل بن حُجر ، ووصف جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم -
في التشهد قال : « ثم قعد وافترش رجله اليسرى ، ووضع كفَّه اليسرى
على فخذيه ، وركبته اليسرى ، وجعل حَدَّ مِرْفَقِهِ الأيمن على فخذة اليمنى ، ثم
قبض اثنتين من أصابعه ، وحلَّقَ حلقةً ثم رَفَعَ أصبعه فرأيتُهُ يُحركها يدعو بها » .

وقال عن ثُمَيْرِ الحُزَاعِي^(٦) : « أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -
قاعداً في الصلاة واضعاً يده^(٧) اليمنى على فخذة اليمنى ، رافعاً أُصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قد

(١) النسائي : (٢٣٦/٢ ، ٢٣٧) (١٢) كتاب التطبيق (٩٨) باب موضع البصر في التشهد - رقم (١١٦٠) .

(٢) أبو داود : (٦٠٣/١) (٢) كتاب الصلاة (١٨٦) باب الإشارة في التشهد - رقم (٩٨٩) ، راجع
مشكاة المصابيح (٩١٢) .

(٣) أبو داود : الموضع السابق .

(٤) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٩٠) .

(٥) النسائي : (١٢٦/٢ ، ١٢٧) (١١) كتاب الافتتاح (١١) باب موضع اليمن من الشمال في
الصلاة - رقم (٨٨٩) .

(٦) النسائي : (٣٩/٣) (١٣) كتاب السهو (٣٨) باب إحناء السبابة في الإشارة - رقم (١٢٧٤) .

(٧) النسائي : (ذراعه) .

أحناها شيئاً وهو يدعو » .

مسلم^(١) - عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا نقول في الصلاة خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم : « إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها . أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يَتَخَيَّرُ من المسألة ما شاء » .

النسائي^(٢) ، عن عبد الله بن مسعود - أيضاً - قال : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قولوا في كُلِّ جلسة : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله^(٣) وأن محمداً^(٤) عبده ورسوله » .

مسلم^(٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا تشهَّد أحدكم فليستعِذْ بالله من أربع . يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيئ والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » .

وفي لفظ آخر^(٦) : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من

(١) مسلم : (٣٠١/١ ، ٣٠٢) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة - رقم (٥٥) .

(٢) النسائي : (٢٣٩/٢) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٠) كيف التشهد الأول - رقم (١١٦٦) .

(٣) د : وحده لا شريك له .

(٤) النسائي : (وأشهد أن محمداً) .

(٥) مسلم : (٤١٢/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة -

رقم (١٢٨) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٠) .

أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال .

مسلم^(١) ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو في الصلاة « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم^(٢) » . قالت : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم^(٣) ، قال : « إنَّ الرجل إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذب ووعده فأخلف » .

الترمذي^(٤) ، عن فضالة بن عبيد قال : سَمِعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يدعو في صلاته فلم يُصَلِّ على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « عَجَلْ هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره : - « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يُصَلِّ على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم ليدعُ بَعْدَ ما^(٥) شاء » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم^(٦) ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أَمَرَنَا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ! فكيف نُصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

-
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢٩) .
(٢) المأثم والمغرم : أى من الإثم والغرم ، وهو الدين ، أى من الأمر الذي يوجب الإثم .
(٣) مسلم : (من المغرم يا رسول الله) .
(٤) الترمذي : (٤٨٢/٥ ، ٤٨٣) (١١) كتاب الدعوات (٦٥) باب - رقم (٣٤٧٧) .
(٥) الترمذي : بما .
(٦) مسلم : (٣٠٥/١) (٤) كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد - رقم (٦٥) .

عليه وسلم - « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، والسلام كما قد علمتم » .

أبو داود^(١) ، عن ثوبان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثٌ لا يحلُّ لأحد أن يفعلهنَّ : لا يؤمُّ رجلٌ^(٢) فيخصُّ نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلي وهو حقنٌ^(٣) حتى يتخفف » .

وعن أنس^(٤) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « حضَّهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة » .

الترمذي^(٥) ، عن علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مفتاحُ الصلاة الطُّهُورُ ، وتحريمُ التكبير ، وتحليلُها التسليم » . قال أبو عيسى : هذا أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن .

مسلم^(٦) عن جابر بن سمرة قال : كنَّا إذا صلينا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « عَلَامَ تَوْمُتُونَ بأيديكم كأنها أذنابُ خيل شمسٍ ؟ وإِنَّمَا^(٧) يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

(١) أبو داود : (٦٩/١ ، ٧٠) (١) كتاب الطهارة (٤٣) باب أَيْصِلِي الرجل وهو حاقن ؟ - رقم (٩٠) .

(٢) أبو داود : (لا يؤم رجل قومًا) .

(٣) حقن : الحاقن : هو الذي حبس بوله .

(٤) أبو داود : (٤١٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٧٧) باب فيمن ينصرف قبل الإمام - رقم (٦٢٤) .

(٥) الترمذي : (٨/١ ، ٩) (١) أبواب الطهارة (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - رقم (٣) .

(٦) مسلم : (٣٢٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة - رقم (١٢٠) .

(٧) مسلم : (إِنَّمَا) بدون واو .

وفي طريق آخر^(١) « إذا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ » .

أبو داود^(٢) ، عن وائل بن حُجْر قال : صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - « فكان يُسَلِّمُ عن يمينه^(٣) ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله » .

النسائي^(٤) ، عن عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « كان يُسَلِّمُ عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(٥) حتى يُرى بياض خَدِّهِ الأيمن، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيسر » .

مسلم^(٦) ، عن السَّدي قال : سألتُ أنساً : كيف أنصَرَفَ إذا صليتُ عن يميني أو عن يساري ؟ قال : « أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ينصرفُ عن يمينه » .

وعن ابن عباس^(٧) : « أنَّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرفُ الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

-
- (١) مسلم - رقم (١٢١) .
(٢) أبو داود : (٦٠٦/١ ، ٦٠٧) (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب في السلام - رقم (٩٩٦) .
(٣) في أبي داود : (وعن شماله حتى يُرى بياض خده) .
(٤) النسائي : (٦٣/٣ ، ٦٤) (١٣) كتاب السهو (٧١) كيف السلام على الشمال - رقم (١٣٢٥) .
(٥) (وبركاته) : ليست في النسائي .
(٦) مسلم : (٤٩٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال - رقم (٦٠) .
(٧) مسلم : (٤١٠/١) (٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة - رقم (١٢٢) .

وعن المغيرة بن شعبه^(١) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قَرَعَ من الصلاة وسلَّم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وعن أبي هريرة^(٢) ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من سَبَّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال ، تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على شيء قدير ، غُفِرَتْ خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر » .

وعن سماك بن حرب^(٣) ، قال : قلت لجابر بن سَمُرَةَ : أكننت تُجالس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال نعم . كثيراً ، « كان لا يقوم من مُصَلَّاهُ الذى صلى فيه^(٤) الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام ، وكانوا يتحدثون ، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسَّم » .

أبو داود^(٥) ، عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من الصبح^(٦) ، حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ، غُفِرَ له خطاياهُ ، وإن كانت أكثر من زبد البحر » .

(١) مسلم : (٤١٤/١ ، ٤١٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة - رقم (١٣٧) .

(٢) مسلم : (٤١٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة - رقم (١٤٦) .

(٣) مسلم : (٤٦٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢) باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح - رقم (٢٨٦) .

(٤) مسلم : (الذي يصلى فيه) .

(٥) أبو داود : (٦٢/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٠١) باب صلاة الضحى - رقم (١٢٨٧) ، وسنده ضعيف .

(٦) أبو داود : (من صلاة الصبح) .

باب النهي عن رفع البصر

إلى السماء وعن الكلام فيها

مسلم^(١) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لِيَتَتَبَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

ورواه من حديث جابر بن سَمُرَةَ^(٢) ولم يقل : « عند الدعاء » .

مسلم^(٣) ، عن زيد بن أرقم قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٤) فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ » .

بابٌ في مسح الحصى في الصلاة وأين يزيق المصلي وفي الإقعاء وفيمن صلى مُخْتَصِرًا ومَعْقُوصَ الشعر وفي الصلاة بحضرة الطعام وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا غِرَارَ في الصلاة وما يفعل من أحدث فيها

مسلم^(٥) ، عن مُعَيْقِبِ الدُّوسِيِّ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) مسلم : (٣٢١/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٦) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة - رقم (١١٨) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٧) .

(٣) مسلم : (٣٨٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة - رقم (٣٥) .

(٤) البقرة : (٢٣٨) .

(٥) مسلم : (٣٨٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٢) باب كراهة مسح الحصى - رقم (٤٨) .

وسلم - عن المسح في الصلاة ؟ فقال : « واحدة » .

وعنه ^(١) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ، في الرجل يُسَوِّي التراب حيثُ يسجد ، قال : « إن كنت فاعِلاً ، فواحدة » .

البخاري ^(٢) ، عن أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فلا يزيق ^(٣) أمامه ، فإنما يُناجي الله عزَّ وجلَّ مادام في مُصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، وليصُتق ^(٤) عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها » .

مسلم ^(٥) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نُخَامَةً في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : « ما بال أحدكم يقومُ مستقبل ربّه فيتَنخَعُ أمامه ؟ أيجبُ أحدكم أن يُستَقْبَلَ فيتَنخَعُ في وجهه ؟ فإذا تنخَع أحدكم فليتنخَع عن يساره ، أو ^(٦) تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » .

ووصف القاسم بن مهران فتفل في ثوبه ، ثم مَسَحَ بعضه على بعض .
وعن عبد الله بن الشخير ^(٧) ، أنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « فتنخَع فدلّكها برجله اليسرى ^(٨) » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٩) .

(٢) البخاري : (٦١٠/١) (٨) كتاب الصلاة (٣٨) باب دفن النخامة في المسجد - رقم (٤١٦) .

(٣) البخاري : (يصبق) .

(٤) (د) : وليزيق .

(٥) مسلم : (٣٨٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣) باب النهي عن البصاق في

المسجد - رقم (٥٣) .

(٦) (ف) : (و) بدل (أو) والحرف (أو) ليس في (د) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٩) .

(٨) مسلم : (بنعله اليسرى) .

وعن طاوس^(١)، قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء^(٢)، على القدمين فقال : هي السنة، فقلنا : إننا لنراه جفاءً بالرُّجل. فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - .

وعن أبي هريرة^(٣)، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « أنه نهى أن يُصلي الرجل مختصراً » .

وعن كُريب^(٤)، عن ابن عباس ، أنه رأى عبد الله بن الحارث يُصلي ، ورأسه معقوصٌ من ورائه^(٥) ، فقام فجعل يحُلُّه ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إنَّما مثلُ هذا مثل الذي يُصلي وهو مكتوفٌ » .

وعن أنس بن مالك^(٦)، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قُربَ العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤا به قبل أن تُصلُّوا صلاة المغرب ، ولا تعجلُوا عن عشاءِكُمْ » .

وعن ابن أبي عتيق^(٧)، تحدَّثْتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثاً ، وكان

(١) مسلم : (٣٨٠/١ ، ٣٨١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦) باب جواز الإقعاء على العقين - رقم (٣٢) .

(٢) الإقعاء : هو نوعان ، أحدهما أن يُلصقَ إليته بالأرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني : أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .

(٣) مسلم : (٣٨٧/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١١) باب كراهة الاختصار في الصلاة - رقم (٤٦) .

(٤) مسلم : (٣٥٥/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر - رقم (٢٣٢) .

(٥) معقوص من ورائه : في النهاية : أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود ، فيعطى صاحبه ثواب السجود به ، وإذا كان معقوصاً صار في معنى من لم يسجد ، وشبه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود .

(٦) مسلم : (٣٩٢/١) (٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦) باب كراهة الصلاة بخضرة الطعام - رقم (٦٤) .

(٧) مسلم : (٣٩٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٦) باب كراهة الصلاة بخضرة الطعام - رقم (٦٧) .

القاسم رجلاً لَحَاناً^(١) ، وكان لَأَمٍّ وَلِدٍ ، فقالت له عائشة . مَا لَكَ لَا تَحَدِّثُ
 كَمَا يُحَدِّثُ^(٢) ابْنُ أَخِي^(٣) هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أُتِيَتْ^(٤) ، هذا أدبته
 أمه وأنت أدبتك أمك ، قال : فغضب القاسم وأضب عليها ، فلما رأى مائدة
 عائشة قد أتت بها قام ، قالت : أين ، قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني
 أصلي ، قالت : اجلس قال : إني أصلي ، قالت : اجلس عُذْرُ^(٥) ، إني سمعتُ
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا صلاةَ بحضرة طعام ، ولا هو
 يُدافعُهُ الأخبثان ^(٦) » .

الضُّبُّ : الحقد ، من كتاب القرّاز .

أبو داود^(٧) ، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
 « لا غرار في الصلاة ولا تسليم » .

قال أحمد بن حنبل : يعني - فيما أرى - ألا تُسَلِّمَ ولا يُسَلِّمَ عليك -
 ويغرر الرجل في صلاته : ينصرف وهو فيها شاك .

وعن عائشة قالت^(٨) : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 « إذا أحدث أحدكم في صلاته ، فليأخذ بأنفه^(٩) ثم لينصرف » .

(١) مسلم : (لحانة) ومعناها : أي كثير اللحن في كلامه .

(٢) مسلم : (يتحدث) .

(٣) الأصل : ابن أبي أخي .

(٤) أُتِيَتْ : أي ذهبت .

(٥) اجلس عُذْر : قال أهل اللغة : العذر ترك الوفاء ، ويقال لمن غدر : غادر وعُذْر . وأكثر ما يستعمل
 في النداء بالشتم ، وإنما قالت له : غدر ، لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه
 وناصحة له ومؤدبة ، فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها .

(٦) الأخبثان : هما البول والغائط .

(٧) أبو داود : (٥٦٩/١ ، ٥٧٠) (٢) كتاب الصلاة (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة - رقم
 (٩٢٨) .

(٨) أبو داود : (٦٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٣٦) باب استئذان المحدث الإمام - رقم (١١١٤) .

(٩) فليأخذ بأنفه : أي أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً .

باب الالتفات في الصلاة ، وما يفعل المصلي إذا سَلَّمَ عليه ، ومن تفكَّر في شيء وهو في الصلاة ، ومن صلى وهو حامل شيئاً ، وما يجوز من العمل فيها ، وما يقتل فيها من الدواب وما جاء في العطاس فيها والتشاؤب ، وفي صلاة المريض ، وفي الصحيح يصلي قاعداً في النافلة ، وفي الصلاة على الدابة

البخاري^(١) ، عن عائشة قالت : سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد » .

مسلم^(٢) ، عن جابر بن عبد الله ، أنه قال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي » - وفي رواية^(٣) ، « يسيرُ » فسلمتُ عليه فأشار إليّ ، فلما فرغَ دعائي فقال : « إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصلي » وهو موجهٌ^(٤) ، حيثُذِ قَبْلَ المشرق .

البخاري^(٥) ، عن عُقبة بن الحارث قال : « صليتُ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر ، فلما سَلَّمَ قامَ سريعاً دَخَلَ على بعض نساءه ، ثم خرج ورأى ما في وُجُوهِ القوم من تعجُّبهم لسرعته ، فقال : « ذكرْتُ وأنا في الصلاة تَبَرَأُ^(٦) » عندنا فكرهت أن يُمَسَّى أو يبيت عندنا فأمرْتُ بقسمته » .

-
- (١) البخاري : (٢٧٣/٢) (١٠) كتاب الأذان (٩٣) باب الالتفات في الصلاة - رقم (٧٥١) .
(٢) مسلم : (٣٨٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة - رقم (٣٦) .
(٣) مسلم : الموضع السابق .
(٤) موجه : أي موجه وجهه وراحته .
(٥) البخاري : (١٠٨، ١٠٧/٣) (٢١) كتاب العمل في الصلاة (١٨) باب يفكر الرجل في الشيء في الصلاة - رقم (١٢٢١) .
(٦) تبر : الذهب الذي لم يصف ولم يضرب .

مسلم^(١)، عن أبي قتادة الأنصاري قال : « رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤمُّ النَّاسَ وأمامه بنتُ أبي العاص ، وهي ابنة زينب بنتِ النبي - صلى الله عليه وسلم - على عاتقه ، فإذا ركعَ وضعَهَا ، وإذا رفع من السجود أعادَهَا » .

وفي رواية^(٢) « في المسجد » .

الترمذي^(٣)، عن عائشة قالت : « جئتُ ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في البيت ، والباب عليه مُغلق ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه ، ووصفتِ البابَ في القبلة » . قال : هذا حديث حسن غريب .

مسلم^(٤)، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ عَفْرِيَّتَا^(٥) مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ^(٦) عَلَى الْبَارِحَةِ ، لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكْنَتِي مِنْهُ فَذَعَّتُهُ^(٧) ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ^(٨) مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا^(٩) إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كَلَّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي . فَفَرَدَهُ اللَّهُ خَاسِعًا » .

(١) مسلم : (٣٨٥/١) ، (٣٨٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - رقم (٤٢) .

(٢) مسلم : (٣٨٦/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - رقم (٤٣) .

(٣) الترمذي : (٤٩٧/٢) (١) أبواب الصلاة (٦٨) باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع - رقم (٦٠١) .

(٤) مسلم : (٣٨٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة - رقم (٣٩) .

(٥) عفريتتا : العفريت العاني المارد من الجن .

(٦) يفتك : الفتك هو الأخذ في غفلة وخديعة .

(٧) فذعته : أي خنقته .

(٨) مسلم : (جنب سارية) .

(٩) مسلم : (تنظرون) .

وعن ابن عمر^(١) ، عن إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم - ،
« أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحَدْيَا والغراب والحية »
قال وفي الصلاة أيضاً .

النسائي^(٢) ، عن رِفَاعَةَ بن رافع قال : صليتُ خلف رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فعطُستُ فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، مباركاً
عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى . فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
انصرف فقال : « من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يكلمه أحد ، ثم قالها الثانية من
المتكلم في الصلاة ؟ » فقال رفاعه : أنا يا رسول الله - قال : « كيف قلت » .
قال : قلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا
ويرضى . فقال : « والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم
يصعدُ بها » .

الترمذي^(٣) ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« التأثُّب في الصلاة من الشيطان ، فإذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فليَكْظُمْ ما استطاع » .
خرجه مسلم^(٤) ولم يقل في الصلاة .

البخاري^(٥) ، عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسيرُ فسألتُ
النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم
تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » .

(١) مسلم : (٨٥٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله - رقم (٧٥) .

(٢) النسائي : (١٤٥/١) (١١) كتاب الافتتاح (٣٦) باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام - رقم
(٩٣١) .

(٣) الترمذي : (٢٠٦/٢) (١) أبواب الصلاة (١٥٦) باب ماجاء في كراهية التأثُّب في الصلاة -
رقم (٣٧٠) .

(٤) مسلم : (٢٢٩٣/٤) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٩) باب تسميت العاطس وكراهة التأثُّب -
رقم (٥٦) .

(٥) البخاري : (٦٨٤/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٩) باب إذا لم يُطَقِّق قاعداً صلى على
جنب - رقم (١١١٧) .

وعنه^(١)، سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ » .

مسلم^(٢)، عن عبد الله بن عمرو قال : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة » ، قال : فَأَتَيْتُهُ فوجدتهُ يصلي جالساً . فوضعتُ يدي على رأسِهِ . فقال : « مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قال : حَدَّثْتُ ، يا رسول الله ! أنك قلت « صلاةُ الرجل قاعداً على نصفِ الصلاة » وأنت تصلي قاعداً . قال : « أجل ولكني لست كأحدٍ منكم » .

وعن عبد الله بن شقيق^(٣) قال : سألنا عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُكثِرُ الصلاةَ قائماً وقاعداً ، فإذا افتتح الصلاة قائماً ، ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً » .

وعن عائشة^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « كان يُصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين آية^(٥) أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائمٌ ، ثم ركعَ ، ثم سجد ، ثم يفعلُ في الركعة الثانية مثل ذلك » .

(١) البخاري : (٦٨٣/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٨) باب صلاة القاعد بالإيماء - رقم (١١١٦) .

(٢) مسلم : (٥٠٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً - رقم (١٢٠) .

(٣) مسلم : (٥٠٥/١) - رقم (١١٠) .

(٤) مسلم : رقم (١١٢) .

(٥) آية : ليست في مسلم .

النسائي^(١) ، عن عائشة قالت : « رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصليّ متربعاً » .

مسلم^(٢) ، عن ابن عمر قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسبِّحُ على الراحلة قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، ويوترُ عليها ، غيرَ أَنَّهُ لَا يُصليّ عليها المكتوبة » .

زاد من حديث^(٣) جابر بن عبد الله : « يومئذ برأسه » .

وزاد أبو داود^(٤) ، « والسجود أخفض من الركوع » .

وقال أبو داود^(٥) أيضاً ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوَّع استقبل بناقته القبلية ، فكبر ثم صلَّى حيث وجَّه رِكَّابُه » .

مسلم^(٦) ، عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : « رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار ، وهو موجَّه إلى خير » .

لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله : على حمار ، وإنما يقولون : على راحلته ذكر

(١) النسائي : (٢٢٤/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٢٢) باب كيف صلاة القاعد - رقم (١٦٦١) . وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم .

(٢) مسلم : (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - رقم (٣٩) .

(٣) مسلم : (٣٨٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة - رقم (٣٧) .

(٤) أبو داود : (٢٢/٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٧) باب التطوع على الراحلة والوتر - رقم (١٢٢٧) .

(٥) أبو داود : (٢١/٢) - رقم (١٢٢٥) .

(٦) مسلم : (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت - رقم (٣٥) .

ذلك النسائي^(١) ، وغيره .

باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(٣) ، حتى لا يدري كم
صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة وهو جالس » .
زاد أبو داود^(٤) ، « قبل أن يسلم ، ثم يسلم » .

مسلم^(٥) ، عن عبد الله بن بُحَيَّة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
« قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ^(٦) ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدة ،
ويُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ، وهو جالسٌ قبل أن يُسَلِّمَ وسجدهما الناسُ معه ، مكانَ
ما نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

زاد في أخرى^(٧) « ثم سلّم » .

أبو داود^(٨) ، عن زياد بن علاقة ، قال : صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَنَهَضَ

-
- (١) النسائي : (٦٠/٢) (٨) كتاب المساجد (٤٦) الصلاة على الحمار - رقم (٧٤٠) .
(٢) مسلم : (٣٩٨/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود
له - رقم (٨٢) .
(٣) فلبس عليه : أي خلط عليه صلاته ، وهوشها عليه ، وشككه فيها .
(٤) أبو داود : (٦٢٥/١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٨) باب من قال : يَمُ على أكبر ظنه - رقم
(١٠٣٢) .
(٥) مسلم : (٣٩٩/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود
له - رقم (٨٦) .
(٦) أي قام إلى الثالثة والحال أن عليه قعدة سها عنها .
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٥) .
(٨) أبو داود : (٦٢٩/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠١) باب ما نسي أن يتشهد وهو جالس -
رقم (١٠٣٧) .

في الركعتين قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم ، سجد سجدة السهو ، فلما انصرف قال : « رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع كما صنعتُ » .

قال أبو داود : فعل مثل فعل المغيرة : سعد بن أبي وقاص ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس ، أفتى بذلك ، وعمر بن عبد العزيز^(١) وكذلك سجدهما ابن الزبير وقام من اثنتين وهو قول الزهري .

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة ، قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي^(٣) ، إمّا الظهر وإمّا العصر ، فسَلَّم في ركعتين ثم أتى جذعاً^(٤) في قبلة المسجد فاستند إليه^(٥) مُغَضَّباً . وفي القوم أبو بكر وعمر . فهابا أن يتكلما ، وخرج سرَّعَانُ النَّاسِ : «قُصِرَتِ الصَّلَاةُ» فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ . فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - يميناً وشمالاً فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : صدق . لم تُصَلِّ إلا ركعتين ، فصلّى ركعتين وسلم ثم كَبَّرَ ثم سجد ، ثم كَبَّرَ ورفع ثم كبر وسجد ثم كَبَّرَ فرفع » .

وقال^(٦) : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : (وسلم) .

ومسلم^(٧) ، عن أبي هريرة - أيضاً - في هذا الحديث « أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ

-
- (١) إلى هنا انتهى كلام أبي داود ، وهو في السنن ، نفس الموضع السابق .
(٢) مسلم : (٤٠٣/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٩٧) .
(٣) العشي : قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها .
(٤) جذعاً : أي خشبة .
(٥) مسلم : (إليها) .
(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٢) .
(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٩) .

يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كل ذلك لم يكن » . فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ! فأقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس ... الحديث . وذكر في هذا أنها كانت صلاة العصر » .

وله في طريق أخرى^(١) ، « أنها كانت صلاة الظهر » .

مسلم^(٢) ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات . ثم دخل منزله . فقام إليه رجل يُقال له الخرباق ، وكان في يديه طول ، فقال : يا رسول الله ! وذكر له صنيعة ، وخرج غضباناً يجثر رداءه حتى انتهى إلى الناس . فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم ، فصلى ركعة . ثم سلم . ثم سجد سجدتين . ثم سلم » .

وقال أبو داود^(٣) ، « فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » .

وذكر عبد الرزاق^(٤) ، عن معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن الحصين ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « التسليم بعد سجدتي السهو » .

قال يحيى بن معين : سمع محمد بن سيرين من عمران . وذكر بعض الناس أن ذا اليمين قُتل بيدر .

قال أبو عمر : لا يصح هذا وإنما الصحيح أن المقتول كان ذا الشمالين رجل من خزاعة .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .

(٢) مسلم : (٤٠٤/١ ، ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (١٠١) .

(٣) أبو داود : (٦٣٠/١ ، ٦٣١) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٢) باب سجدتي السهو فيما تشهد وتسليم - رقم (١٠٣٩) .

(٤) المصنف : (٣٠١/٢) - باب سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو - رقم (٣٤٥٣) .

مسلم^(١) ، عن عبد الله بن مسعود قال : « صَلَّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمساً . فقلنا : يا رسول الله ! أُرِيدُ في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليتَ خمساً ، قال : « إنما أنا بشر^(٢) » أَذْكَرُ كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون » ثم سجد سجدة السهو .

وعن أبي سعيد الخدري^(٣) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليئن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، فإن كان صلى خمساً ، شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ، كانتا ترغيماً للشيطان .

وعن عبد الله بن مسعود^(٤) قال : « صَلَّى بنا^(٥) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال إبراهيم : زاد أو نقص) ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! أَحَدَثَ في الصلاة شيءٌ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجله واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إِنَّهُ ولو حدث في الصلاة شيءٌ أنبأْتُكُمْ به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيْتُ فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصَّوَاب . فليُتِمَّ عليه ، ثم ليسجد سجدتين » .

وقال البخاري^(٦) ، « فسجد بهم سجدتين ، ثم قال : هاتان السجدتان

(١) مسلم : (٤٠٢/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٩٣) .

(٢) مسلم : (بشر مثلكم) .

(٣) مسلم : (٤٠٠/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - رقم (٨٨) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٩) .

(٥) (بنا) : ليست في مسلم .

(٦) البخاري : (٥٥٨/١١) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٥) باب إذا حث ناسياً في الأيمان - رقم (٦٦٧١) .

لمن لم يَدْرِ زاد في صلاتِهِ أم نقصَ ، فيتحرَّى الصوابَ فيتَمَّ ما بقي ، ثم يسجد سجدةً . وذكر أنها كانت صلاة الظهر .

وقال النسائي^(١) ، « فَأَيُّكُمْ ما شكَّ في صلاتِهِ فليَنظُرْ أُحَرى ذلك إلى الصَّوابِ فليَتَمَّ عليه ، وليسَلِّمْ وليسجد سجدةً » .

أبو داود^(٢) ، عن معاوية بن خُديج ، « أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى يوماً فسَلِّمْ ، وقد بقيت من الصلاة ركعة . فأدركه رجل فقال : نسيْتُ يا رسولَ الله^(٣) من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً ، فأقام الصلاة : فصلّى للناس ركعة ، فأخبرْتُ بذلك الناس . فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ فقلت : لا ، إلا أن أراه ، فمر بي فقلت : هو ذا^(٤) فقالوا : هو طلحة ابن عُبَيْد الله » .

باب في الجمع والقصر

النسائي^(٥) ، عن نافع قال : خرجْتُ مع عبد الله بن عمر في سَفَرٍ يريدُ أرضاً لَهُ فَأَتَاهُ آتٍ فقال : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لما بِهِما ولا تظن أن تدركها^(٦) فخرج مسرعاً ومعه رجلٌ من قريش يسأِره ، وغابت الشمسُ فلم يقل الصلاة^(٧) ، وكان عهدي به وهو يحافظ^(٨) على الصلاة ، فلما أبطأ قلت الصلاة

-
- (١) النسائي : (٢٨/٣) (١٣) كتاب السهو (٢٥) باب التحري - رقم (١٢٤٢) .
(٢) أبو داود : (٦٢١/١) (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب إذا صلى خمساً - رقم (١٠٢٣) .
(٣) (يارسول الله) : ليست في أبي داود .
(٤) أبو داود : (هذا هو) .
(٥) النسائي : (٢٨٧/١ ، ٢٨٨) (٦) كتاب المواقيت (٤٥) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء - رقم (٥٩٥) .
(٦) النسائي : (فانظر أن تدركها) .
(٧) النسائي : (ولم يصل الصلاة) .
(٨) النسائي : (وهو يحافظ) .

يرحُمك الله ،فالتفت إلَّي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق ، نزل فصلَّى المغرب ثم أقامَ العشاء وقد توارى الشفق فصلَّى بنا ، ثم أقبل علينا ، فقال : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عَجَلَ به السيرُ صنع هكذا » .

مسلم^(١) ، عن أنس قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا عجل به السفر^(٢) يؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » .

وعنه قال^(٣) : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ أُوخِّر الظهر إلى أول وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع^(٤) بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلَّى الظهر ثم ركب » .

وعن ابن عباس^(٥) قال : « جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك قال : أراد ألا يُخرج أُمَّتُه » .

وعنه قال^(٦) : « صلَّى لنا^(٧) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » .

مسلم^(٨) ، عن عائشة أنها قالت : فُرِضَتِ الصلاة ركعتين ركعتين ، في

(١) مسلم : (٤٨٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر - رقم (٤٨) .

(٢) مسلم : (عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا عجل عليه السفر) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .

(٤) مسلم : (ثم نزل فجمع) .

(٥) مسلم : (٤٩٠/١ ، ٤٩١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - رقم (٥٤) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٩) .

(٧) (لنا) : ليست في مسلم .

(٨) مسلم : (٤٧٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (١) .

الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

النسائي^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قَصْرِ على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - وقد خاب من افترى » .

رواه جماعة من الثقات^(٢) ، ولم يذكروا كعب بن عجرة ، والذي ذكره أيضاً ثقة .

مسلم^(٣) ، عن يعلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أَمِنَ الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : « صَدَقَ اللهُ بها عليكم . فاقبلوا صدقته » .

وعن نافع ، عن ابن عمر^(٤) ، قال : « صَلَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمَنَى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إنَّ عثمان صلى ، بَعْدَ أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين » .

-
- (١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة في مواضع عدة .
(٢) النسائي : (١١٨/٣) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر - رقم (١٤٤٠) برواية مختلفة .
ابن ماجه : (٣٣٨/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر - رقم (١٠٦٣) . وذكر كعب بن عجرة في (١٠٦٤) .
(٣) مسلم : (٤٧٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (٤) .
(٤) مسلم : (٤٨٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢) باب قصر الصلاة بمَنَى - رقم (١٧) .
(٥) مسلم : صلاها .

وعن ابن عمر^(١) أيضاً ، قال : « صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر . فما رأيته يُسَبِّحُ ولو كنتُ مسبِّحاً لأتممتُ . وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٢) .

وعن أنس^(٣) ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ » .

وعن يحيى بن أبي إسحاق^(٤) ، عن أنس بن مالك . قال : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة ، فصلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً » .

البخاري^(٥) ، عن ابن عباس قال : « أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة تسعة عشر يوماً يصلي رَكَعَتَيْنِ » .

وعنه^(٦) ، قال : « أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يقصّر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا » .

مسلم^(٧) ، عن شعبة ، عن يحيى بن يزيد الهُثَالِي ، قال : سألتُ أنس ابن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خَرَجَ مسيرةَ ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، - (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) - صلى رَكَعَتَيْنِ » .

- (١) مسلم : (٤٨٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (٨) .
- (٢) الأحزاب : (٢١) .
- (٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .
- (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .
- (٥) البخاري : (٦١٥/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٥٢) باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح - رقم (٤٢٩٨) .
- (٦) البخاري : (٦٥٣/٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١) باب ماجاء في التقصير - رقم (١٠٨٠) .
- (٧) مسلم : (٤٨١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (١٢) .

باب ذكر صلاة الخوف

مسلم^(١) ، عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

أبو داود^(٢) ، عن ثعلبة بن زهْدَمٍ ، قال كُنَّا مع سعيد بن العاصي بَطَيْرِ سَتَانَ فقال^(٣) : أَيْكُمْ صَلَّى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : « أنا ، صَلَّى^(٤) بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا » .

مسلم^(٥) ، عن صالح بن خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، صلاة الخوف يوم ذات الرِّقَاعِ^(٦) ، وهو سهل بن أبي حثمة^(٧) . « أن طائفةً صَفَّتْ صَلَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجَّاهُ العَدُوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثَبَّتَ قائماً . وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصَفَّوا وُجَّاهُ العَدُوِّ وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثَبَّتَ جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » .

(١) مسلم : (٤٧٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم (٥) .

(٢) أبو داود : (٣٨/٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٨٧) باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون - رقم (١٢٤٦) .

(٣) أبو داود : (فقام فقال) .

(٤) أبو داود : (فصلي) .

(٥) مسلم : (٥٧٥/١ ، ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف - رقم (٣١٠) .

(٦) مسلم : (يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف) .

(٧) (وهو سهل بن أبي حثمة) : ليست في مسلم .

أبو داود^(١) ، عن أبي بكر ، قال : « صَلَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خوف الظهر ، فصَف^(٢) بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلَّى ركعتين ثم سَلَّمَ ، فانطلق الذين صلوا فوقفوا^(٣) موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه^(٤) فصلَّى بهم ركعتين ثم سَلَّمَ ، فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يُفتَى الحسن » .

باب في الوتر وصلاة الليل^(٥)

مسلم^(٦) ، عن ابن عمر ، أنَّ رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف صلاة الليل ؟ فقال : « مثني مثني ، فإذا خشيَت الصُّبْحُ فصلِّ ركعةً ، واجعل آخر صلاتك وترأ » .

النسائي^(٧) ، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « صلاة المغرب وتر النهار ، فأوتروا صلاة الليل » .

الترمذي^(٨) ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) أبو داود : (٤١/٤٠/٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٨٨) باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين - رقم (١٢٤٨) .

(٢) (فصف) : ليست في مسلم .

(٣) مسلم : (صلوا معه فوقفوا) .

(٤) مسلم : (فصلوا خلفه) .

(٥) (وصلاة الليل) : ليست في ف .

(٦) مسلم : (٥١٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثني مثني - رقم (١٤٨) .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، (٤٣٥/١) (١٣) كتاب الوتر (٤٠) الأمر بالوتر - رقم (١٣٨٢) .

(٨) الترمذي : (٣٣٢/٢) - أبواب الصلاة - باب مجاء في مبادرة الصبح بالوتر - رقم (٤٦٩) .

« إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كُلُّ صلاةِ الليلِ والوترِ ، فأوترُوا قَبْلَ طلوعِ
الفجرِ » .

تفرد بهذا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وسليمان هذا تكلم
فيه البخاري^(١) ، من أجل أحاديث تفرد بها ، هذا منها كما تقدم .

قال الترمذي : لم أسمع أحداً من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى ،
وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث .

أبو داود^(٢) ، عن طلق بن علي ، قال : « سمعتُ رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - يقول : « لا وتران في ليلة » .

رواه الترمذي^(٣) ، وقال : حديث حسن غريب ، وغيره يُصحِّحُ
الحديث .

أبو داود^(٤) ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : « من نام عن وتره أو نسيه فيصله إذا ذكره » .

الدارقطني^(٥) ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : « لا تُوترُوا بثلاثٍ ، أوترُوا بخمسٍ أو بسبع ، ولا تشبهُوا بصلاة
المغرب » .

قال : كل روايته ثقات .

النسائي^(٦) ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

-
- (١) التاريخ الكبير : (٣٨/٤) - رقم (١٨٨٨) .
(٢) أبو داود : (١٤٠/٢ ، ١٤١) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٤) باب في نقض الوتر - رقم (١٤٣٩) .
(٣) الترمذي : (٣٣٣/٢ ، ٣٣٤) - أبواب الصلاة - باب ماجاء لا وتران في ليلة - رقم (٤٧٠) .
(٤) أبو داود : (١٣٧/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤١) باب في الدعاء بعد الوتر - رقم (١٤٣١) .
(٥) الدارقطني : (٢٤/٢ ، ٢٥) .
(٦) النسائي : (٢٣٨/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٤٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري
في حديث أبي أيوب في الوتر - رقم (١٧١١) .

قال : « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمسة ، ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة » ، وقد رواه موقوفاً على أبي أيوب . وهو أولى بالصواب ، والله أعلم .

وقال ^(١) النسائي ^(٢) عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى « بسبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « بقل يا أيها الكافرون » . وفي الثالثة « بقل هو الله أحد » ويقنُت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات - يطيل في آخرهن .

مسلم ^(٣) ، عن عائشة . قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتر من ذلك بخمسة . لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

أبو داود ^(٤) ، عن الحسن بن علي قال : علّمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

زاد النسائي ^(٥) ، « وصلى الله على النبي » .

(١) وقال : ليست في (د) .

(٢) النسائي : (٢٣٥/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٣٧) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر - رقم (١٦٩٩) .

(٣) مسلم : (٥٠٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل - رقم (١٢٣) .

(٤) أبو داود : (١٣٣/٢) (١٣٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر - رقم (١٤٢٥) .

(٥) النسائي : (٢٤٨/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٥١) باب الدعاء في الوتر - رقم =

مسلم^(١) ، عن عائشة قالت : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ » .
وقال أبو داود^(٢) : « وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ » .

مسلم^(٣) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « أَتَيْكُمْ خَافٌ أَلَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليُوتِرْ ثُمَّ لِيُرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ فليُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضَرَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

وعن عائشة^(٤) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ » .

وعن أبي هريرة^(٥) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

أبو داود^(٦) ، عن ابن عباس ، عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٧٤٦) .

(١) مسلم : (٥١٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل - رقم (١٣٧) .

(٢) أبو داود : (١٣٩/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٣) باب في وقت الوتر - رقم (١٤٣٥) .

(٣) مسلم : (٥٢٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢١) باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله - رقم (١٦٣) .

(٤) مسلم : (٥٠٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل - رقم (١٢٢) .

(٥) مسلم : (٥٣٢/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٩٨) .

(٦) أبو داود : (٩٨/٢ ، ٩٩) (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب في صلاة الليل - رقم (١٣٦٤) .

« أَنَّهُ قَامَ - يَعْنِي مِنَ اللَّيْلِ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَلْتُ ^(١) قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّي ^(٢) إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً بِالْوُتْرِ » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

مسلم ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ - صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ - صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

وعن عبد الله بن عمرو ^(٤) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا عبد الله ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ^(٥) . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

البخاري ^(٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ ^(٧) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ » .

(١) فِي أَبِي دَاوُدَ : (قَدْ) .

(٢) فِي أَبِي دَاوُدَ : (ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى ...) .

(٣) مسلم : (٨١٦/٢) (١٣) كِتَابُ الصِّيَامِ (٣٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ - رَقْم (١٨٩) .

(٤) مسلم : نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ - رَقْم (١٨٥) .

(٥) مسلم : (يَمِثْلُ فُلَانٍ) .

(٦) البخاري : (٣٠/٣) (١٩) كِتَابُ التَّهَجُّدِ (١٢) بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَصِلْ بِاللَّيْلِ - رَقْم (١١٤٢) .

(٧) البخاري : (رَأْسُ أَحَدِكُمْ) .

النسائي^(١)، قال : أخبرنا إبراهيم بن يعقوب^(٢)، ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ، ثنا الأعمش ، ثنا أبو إسحاق ، ثنا أبو مسلم الأغر ، قال : سمعتُ أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله عز وجل يُمهّل حتى يمضي شطرُ الليل الأول ، ثم يأمر مُنادياً يُنادي يقول : هل من داعٍ يستجاب له ، هل من مُستغفر يغفر له ؟ هل من سائل يعطى ؟ » .

مسلم^(٣)، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ينزل رَبُّنا تبارك وتعالى كُلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا ، حين يُقَيُّ ثُلُثُ الليلِ الآخرِ . فيقول : « من يدعُوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ! ومن يسألُنِي فَأُعْطِيَهُ ، ومن يستغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

وفي طريق أخرى^(٤)، « حتى ينفجرَ الفجرُ » .

وعن جابر بن عبد الله^(٥) قال : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إنَّ في الليلِ ساعةً لا يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ - عزَّ وجلَّ - خيراً من أمرِ الدنيا والآخرةِ إلا أعطاهُ إيَّاهُ ، وذلك كُلُّ ليلةٍ » .

النسائي^(٦)، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، قالا : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من استيقظَ من الليلِ ، وأيقظَ امرأتهُ فصليا ركعتين جميعاً كُتِبَا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » .

(١) النسائي : عمل اليوم والليلة - رقم (٤٨٢) .

(٢) (الأصل ، ف) : يعقوب بن إبراهيم .

(٣) مسلم : (٥٢١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٤) باب التَّوْبَةِ في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه - رقم (١٦٨) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٢) .

(٥) مسلم : (٥٢١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء - رقم (١٦٦) .

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١٣/١) (١٢) كتاب قيام الليل (١١) ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصليا - رقم (١٣١٠) .

الترمذي^(١) ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من تَعَارَّ^(٢) من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد^(٣) وهو على كل شيء قدير ، وسُبْحَانَ الله والحمد لله ولا إِلَهَ إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٤) » ، ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فتوضأ ، ثم صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ .
قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

مسلم^(٥) ، عن مسروق قال : سألت عائشة عن عمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالت : « كان يُحِبُّ الدَّائِمَ ، قال : قلت : أُنَى حين كان يقوم إلى الصلاة^(٦) ؟ فقالت : كان إذا سَمِعَ الصَّارِخَ^(٧) قام فصلَّى .
أبو داود^(٨) ، عن عائشة قالت : « إِنْ كَانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِيُوقِظَهُ الله عز وجل ، من الليل^(٩) فما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من جزئه^(١٠) » .

مسلم^(١١) ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان

-
- (١) الترمذي : (٤٤٧/٥ - ٤٤٨) (٤٩) كتاب الدعوات (٢٦) باب ماجاء في الدعاء إذا انتبه من الليل - رقم (٣٤١٤) .
(٢) من تعار من الليل : أي هب من نومه واستيقظ .
(٣) (وله الحمد) : ليست في الترمذي .
(٤) د : (يا الله العلي العظيم) .
(٥) مسلم : (٥١١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل - رقم (١٣١) .
(٦) مسلم : (أي حين كان يصلي ؟) .
(٧) الصارخ : قال النووي : الصارخ هنا هو الديك ، باتفاق العلماء . قالوا : وسمي بذلك لكثرة صياحه .
(٨) أبو داود : (٧٧/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣١٢) باب وقت قيام النبي من الليل - رقم (١٣١٦) .
(٩) (من الليل) : ليست في أبي داود .
(١٠) أبو داود : (من حزه) .
(١١) مسلم : (٥٣٢/١ ، ٥٣٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل =

يقول ، إذا قامَ إلى الصلاة من جوف الليل :

« اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاکمت فاعفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

وعن علي بن أبي طالب^(١) ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » .

وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت . تحشع لك سمعي وبصري ، ومُخِّي وعظمي وعصبي » .

وإذا رفع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض^(٢) وملء ما شئت من شيء بعد » .

= وقيامه - رقم (١٩٩) .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠١) .

(٢) مسلم : (وملء ، ما بينهما) .

وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ سجدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تباركُ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .
ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ و ما أسرفتُ ، وما أنت أعلم به مِنِّي . أنت المُقَدِّمُ وأنت المُؤَخِّرُ لا إلهَ إلا أنت » .

وعنه ^(١) ، قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي » - وبينهما اختلاف .
وذكر الدارقطني ^(٢) ، « أنَّ هذا كان في الصلاة المكتوبة » .

مسلم ^(٣) ، عن ابن عباس قال : بَثُّ في بيت خالتي ميمونة ، فبغيتُ ^(٤) كيف يُصَلِّي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فقامَ فَبَالَ . ثم غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثم نَامَ ^(٥) ثم قامَ إلى القِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثم صَبَّ في الجَفْنَةِ أو القَصْعَةَ فَأَكَبَهُ بيده عليها ، ثم توضأَ وضوءاً حَسَنًا بين الوضوءَيْنِ ، ثم قام يُصَلِّي . فجثتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ ، فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ ، قال : فأخذني فأقامني عن يمينِهِ ، فتكاملتُ صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، ثم نام حتى نَفَخَ ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إذ نام بَنَفَخِهِ ، ثم خرجَ إلى الصلاة فصلَّى فجَعَلَ يقول - في صلاته ، أو في سجوده - : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً » . أو قال : « واجعلني نوراً » .

- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٢) .
(٢) الدارقطني : (٢٩٧/١) .
(٣) مسلم : (٥٢٨/١ ، ٥٢٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه - رقم (١٨٧) .
(٤) مسلم : (فقيت) وكذا (ف) .
(٥) (ثم نام) : ليست في (٥) .

وفي رواية^(١) ، : « واجعلني نوراً » ولم يشك .

وفي أخرى^(٢) ، : « فصلى ولم يتوضأ يعني الصبح » .

وعنه^(٣) ، أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته ، قال : « فاضْجَعْتُ في عَرْضِ الوَسَادَةِ واضْجَع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله في طولها . فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يمسحُ التَّوَمَ عن وجهه بيده ، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخَوَاتِيمَ من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنْ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يُصلي^(٤) . قال ابنُ عباس : فقمْتُ فصنعتُ مثل ما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذهبتُ^(٥) فقمْتُ إلى جنبه ، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده اليُمْنَى على رَأْسِي وأخذ بأُذُنِي اليُمْنَى يفتلُها ، فصلَّى ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضجع حتى جاءه المؤذُنُ فقام ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح » .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٦) ، أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان ؟ قالت : ما كان^(٧) يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يُصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يُصلي

(١) مسلم : (٥٢٩/١) .

(٢) مسلم : (٥٢٧/١) - رقم (١٨٤) .

(٣) مسلم : (٥٢٦/١) - رقم (١٨٢) .

(٤) مسلم : فصلى .

(٥) الأصل : ثم قمت فذهبت .

(٦) مسلم : (٥٠٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات

النبي صلى الله عليه وسلم في الليل - رقم (١٢٥) .

(٧) مسلم : (ما كان رسول الله) .

ثلاثاً ، قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة ! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

وعن سعد بن هشام^(١) ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ! - يعني عائشة - أنبئني عن خُلُقِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قالت : أَلَسْتُ تَقْرَأُ القرآن ؟ قلتُ : بلى . قالتُ : فَإِنْ خُلِقَ نبي الله - صلى الله عليه وسلم - كان القرآن . قال : فهمت أن أقوم ، ولا أسأل أحداً عن شيءٍ حتى أموت ، ثم بدا لي فقلت : أنبئني عن قيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : أَلَسْتُ تَقْرَأُ : يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ؟ فقلت : بلى ، قالت : فَإِنْ الله افترض قيام الليل في أوَّل هذه السورة . فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابُه حولاً^(٢) وأمسك الله خاتمتَهَا اثني عشرَ شهراً في السماء ، حتى أنزل الله - عز وجل - في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ، قال : قلتُ : يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرُهُ فَيَعْتُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو^(٣) ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو^(٣) ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَ^(٤) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذ اللحم^(٥) ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بُنَيَّ . وكان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صَلَّى

(١) مسلم : (٥١٢/١ - ٥١٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٨) باب جامع صلاة الليل

ومن نام عنه أو مرض - رقم (١٣٩) .

(٢) (د) : حولاً كاملاً .

(٣) مسلم : (يدعوه) .

(٤) مسلم : (سَنَ) .

(٥) مسلم : (وأخذه اللحم) .

وعند النسائي^(١) في هذا الحديث ، قالت : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ » الحديث .

مسلم^(٢)، عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: «لَأَزُومَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ. طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوتَرَ فذلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

البخاري^(٣) ، عن عائشة قالت : تهجد النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيتي ، فسمعت صوت عبادة يصلي في المسجد ، فقال : « يا عائشة ! أصوت عبادة هذا ؟ » قلت : نعم قال : « اللهم ارحم عبادة » - هو عبادة بن بشير الأنصاري - .

أبو داود^(٤) ، عن أبي هريرة أنه قال : « كانت قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

(٢) مسلم : (١/٥٣١ ، ٥٣٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل

وقیامہ - رقم (۱۹۵) .

(٣) البخارى (٣١٢/٥) (٥٢) كتاب الشهادات (١١) باب شهادة الأعْمى وأمره ونكاحه

وإنكاحه - رقم (٣٦٥٥) .

(٤) أبو داود : (٨١/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣١٥) باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل -

رقم (۱۳۲۸) .

الله عليه وسلم - بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً » .

وعن ابن عباس^(١) ، قال : « كانت قراءة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قدر ما يسمعه من في البيت وهو في الحجرة »^(٢) .

مالك^(٣) ، عن البياضي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج علي الناس وهم يُصلُّون ، وقد علَّت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بَمَا يُنَاجِيهِ بِهِ . وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ » .
البياضي : هو ودقة بن عمرو ، وبنو بياضة فخذ من الخزرج قاله أبو عمر .

أبو داود^(٤) ، عن علقمة والأسود ، قالوا : أتى ابن مسعود رجلاً فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهدأ كهذه الشجرة^(٥) ، ونقرأ كنثر الدقل^(٦) ؟ لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة . (الرحمن والنجم)^(٧) ، في ركعة ، (واقتربت والحاقة) في ركعة ، (والطور والذاريات) في ركعة ، و (إذا وقعت ونون والقلم)^(٨) في ركعة ، و (سأل سائل والنازعات) في ركعة و (ويل للمطففين وعبس) في ركعة [والمدثر والمزمل في ركعة]^(٩) و (هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣٢٧) .

(٢) أبو داود : (من في الحجرة وهو في البيت) .

(٣) الموطأ (١/٨٠) (٣) كتاب الصلاة (٦) باب العمل في القراءة - رقم (٢٩) .

(٤) أبو داود : (١١٧/٢) ، (١١٨) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٦) باب تحزيب القرآن - رقم (١٣٩٦) .

(٥) قال الخطابي : الهدأ سرعة القراءة ، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها ، فاته فهم القرآن وإدراك معانيه .

(٦) الدقل : رديء التمر .

(٧) في أبي داود : (النجم والرحمن) .

(٨) والقلم : ليست في أبي داود .

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل .

ركعة ، و (عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة و (الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة .

قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود .

مسلم^(١) ، عن عائشة قالت : كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حصر . وكان يُحَجِّرُهُ^(٢) ، من الليل فيصلي فيه ، فجعل الناس يصلون بصلاته ، ويسيططه بالنهار ، فثابوا^(٣) ، ذات ليلة ، فقال : « يا أيها الناس ! عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله - عز وجل - لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل » وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه .

وعن عائشة^(٤) - أيضاً - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثروا فاجتمعوا^(٥) من الليلة الثالثة أو الرابعة . فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم . فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم » .

قال : وذلك في رمضان .

زاد في طريق آخر : « ولو كتب عليكم ماقمتم به »^(٦) .

(١) مسلم : (١/٥٤٠ ، ٥٤١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم

من قيام الليل وغيره - رقم (٢١٥) .

(٢) يحجره : أي يتخذ حجرة .

(٣) ثابوا : أي اجتمعوا . وقيل : رجعوا للصلاة .

(٤) مسلم : (١/٥٢٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو

التراويح - رقم (١٧٧) .

(٥) في مسلم : (فكثر الناس ثم اجتمعوا) .

(٦) لم أجد هذا اللفظ في مسلم .

وقال في حديث زيد بن ثابت^(١) ، « فعليكم بالصلاة في بيوتكم . فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

وقال أبو داود^(٢) ، من حديث زيد بن ثابت ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » .

مسلم^(٣) ، عن أنس قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين . فقال : « ما هذا ؟ » ، قالوا : لزينب تُصلي فإذا كسِلَتْ أو قُتِرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ ، فقال : « حُلُّوهُ - ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسِلَ أو قُتِرَ قعد » .

وعن هشام بن حسان^(٤) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تختصُّوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين اللَّيالي ، ولا تختصُّوا^(٥) يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام ، إلا أن يكون في صومٍ يصومهُ أحدكم » .

قال الدارقطني^(٦) ، : « لا يصح هذا عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء أخبر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - » .

(١) مسلم : (٥٤٠/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد - رقم (٢١٣) .

(٢) أبو داود : (٦٣٢/١ ، ٦٣٣) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته - رقم (١٠٤٤) .

(٣) مسلم : (٥٤١/١ ، ٥٤٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣١) باب أمر من نعى في صلاته - رقم (٢١٩) .

(٤) مسلم : (٨٠١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق - رقم (١٤٨) .

(٥) مسلم : (ولا تختصوا) .

(٦) الإلزامات والتبعية : ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

مسلم^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ
بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ » .

وعن عمر بن الخطاب^(٢) ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ
الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

النسائي^(٣) ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتَوَيَّ أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى
يَصْبِحَ كَانَ^(٤) لَهُ مَانَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » .

باب في ركعتي الفجر وصلاة الضحى والتفل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء

مسلم^(٥) ؛ عن عائشة ، أنها كانت تقول : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِذَا أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ ! » .

-
- (١) مسلم : (٨٢١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٨) باب فضلى صوم المحرم - رقم (٢٠٣) .
(٢) مسلم : (٥١٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض - رقم (١٤٢) .
(٣) النسائي : (٢٥٨/٣) (١٧) كتاب الاستسقاء (٦٣) باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام - رقم (١٦٨٧) .
(٤) في النسائي : (فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له) .
(٥) مسلم : (٥٠١/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما - رقم (٩٢) .

وعن أبي هريرة^(١) ، « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

وعن ابن عباس^(٢) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . والتي في آل عمران : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ .. ﴾ الآية^(٣) » .

وعن عائشة^(٤) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

وعنها^(٥) « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يَكُنْ على شيء من النوافل أشدَّ مُعَاهَدَةً منه على ركعتين قبل الصُّبح » .

الترمذي^(٦) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » .

الترمذي^(٧) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » ، قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

خرجه مسلم^(٨) ، عن عائشة . من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -

-
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٨) .
 - (٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٠) .
 - (٣) كلمة الآية ليست في مسلم وهي في [٣ / آل عمران / الآية ٦٤] .
 - (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٦) .
 - (٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٤) .
 - (٦) الترمذي : (٢٨٧ / ٢) أبواب الصلاة (٣١٤) باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس - رقم (٤٢٣) .
 - (٧) الترمذي : (٢٨١ / ٢) أبواب الصلاة - باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر - رقم (٤٢٠) .
 - (٨) مسلم : (٥١١ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل - رقم (١٣٣) .

النسائي^(١) ، عن نعيم بن هبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن ربه عز وجل قال : « ابن آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك
آخره » .

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة ، قال : أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم -
بثلاث : « بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل
أن أرقد » .

وعن عائشة^(٣) قالت : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يُصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها ، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ليدع العمل ، وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس فيفرض
عليهم » .

وعن عبد الله بن شقيق^(٤) قال : قلت لعائشة : هل كان رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجيء من
مغيبه^(٥) .

وعن معاذة^(٦) ، أنها سألت عائشة : كم كان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يصلي الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء .

مسلم^(٧) ، عن أم هانئ قالت : ذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٧٥) كتاب الصلاة (٦٠) الحث على الصلاة أول النهار -

(١) رقم (٤٦٧) .

(٢) مسلم : (١/٤٩٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب استحباب صلاة الضحى -

رقم (٨٥) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٧) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٥) .

(٥) من مغيبه : أي من سفره .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧٨) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٣) .

وسلم - عام الفتح فوجدته يغتسل ، وابنته تسترهُ بثوب ، قالت : فسلمتُ عليه^(١) ، فقال : « من هذه ؟ » فقلتُ : أم هانيء بنت أبي طالب . قال : « مرحباً بأم هانيء » فلما فرغ من غسله قام فصلّي ثمانِي ركعات ، مُلتحلفاً في ثوب واحد . فلما انصرف قلتُ : يا رسول الله ! زعم ابنُ أمي علي بن أبي طالب أنَّه قاتِل رجلٍ أجزَّته ، فلانُ ابنُ هبيرة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قد أجزَّنا من أجزَّتِ يا أمَّ هانيء » - قالت أم هانيء : وذلك ضحى .

في طريق أخرى^(٢) ؛ من الزيادة ، « لا أدري أقيامُهُ فيها أطول أم ركوعُهُ أم سجودُهُ كل ذلك مِنْهُ متقاربٌ » .

النسائي^(٣) ، عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس يعني من مطلعها قيد رمحٍ أو رمحين ، كقدر صلاةِ العصر من مغربها صلّي ركعتين ، ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى ، صلّي أربع ركعات ثم أمهل ، حتى إذا زالت الشمس صلّي أربع ركعات قبل الظهر حتى تزول الشمس ، فإذا صلّي الظهر صلّي بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات فذلك ست عشرة ركعة » .

هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضُمرة ، عن علي .

ورواه حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي ، وقال : « يجعل التسليم في آخر ركعة يعني من الأربع ركعات » .

(١) عليه : ليست في مسلم .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/١٤٧) (١) كتاب الصلاة (١٥) ذكر اختلاف الناقلين لخبر

أبي إسحاق - رقم (٣٣٧) .

وخالفه شعبة ، فرواه عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد وقال : « ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرين ، والنبين ومن تبعهم من المسلمين » .

أبو داود^(١) ، عن أبي أُمّامة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « صلاة على أثر^(٢) صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين » .

مسلم^(٣) ، عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل قباء وهم يُصلُّون . فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضتِ الفِصال^(٤) » .

وعن عبد الله بن شقيق^(٥) قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تطوُّعِهِ ؟ فقالت : « كان يُصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعاً . ثم يخرجُ فيُصلِّي بالناس . ثم يدخلُ فيُصلِّي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغربَ ثم يدخل فيُصلِّي ركعتين ، ويُصلِّي بالناس العشاءَ . ويدخلُ بيتي فيُصلِّي ركعتين ، وكان يُصلِّي من الليل تسع ركعات ، فيهنَّ الوترُ ، وكان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ؛ ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجرُ صلَّى ركعتين » .

(١) أبو داود : (٦٢/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٠١) باب صلاة الضحى - رقم (١٢٨٨) .

(٢) أبو داود : (في أثر) .

(٣) مسلم : (٥١٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفِصال - رقم (١٤٤) .

(٤) رمضت الفِصال : الرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس ، أي حين تحترق أخفاف الفِصال ، وهي الصغار من أولاد الإبل .

(٥) مسلم : (٥٠٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً - رقم (١٠٥) .

النسائي^(١) ، عن أم حبيبة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اثنتا عشرة ركعة من صلاتهن بُني له^(٢) بيت في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل صلاة الصبح » .

الترمذي^(٣) ، عن عبد الله بن السائب « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » .

وعن عائشة^(٤) ، « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا لم يصل قبل الظهر أربعاً^(٥) صلاهن بعد » .

أبو داود^(٦) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً » .

البخاري^(٧) ، عن ابن عباس قال : بُت في بيت خالتي ميمونة - قال فيه - : « فصلّى النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلّى أربع ركعات ، ثم نام ثم قام » ، وذكر الحديث .

مسلم^(٨) ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مُعَفَّل ؛ قال : قال

(١) النسائي : (٢٦٢/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٦٦) باب ثواب من صلى في اليوم واللييلة - رقم (١٨٠١) .

(٢) النسائي : (بنى الله) .

(٣) الترمذي : (٣٤٢/٢ ، ٣٤٣) (١) أبواب الصلاة (٣٤٧) باب ماجاء في الصلاة عند الزوال - رقم (٤٧٨) .

(٤) الترمذي : (٢٩١/٢) (١) أبواب الصلاة (٣١٧) باب منه آخر - رقم (٤٢٦) .

(٥) الترمذي : (أربعاً قبل الظهر) .

(٦) أبو داود : (٥٣/٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٩٧) باب الصلاة قبل الصلاة - رقم (١٢٧١) .

(٧) البخاري : (٢٥٦/١) (٣) كتاب العلم (٤١) باب السمر في العلم - رقم (١١٧) .

(٨) مسلم : (٥٧٣/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٦) باب بين كل أذانين صلاة - رقم (٣٠٤) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثاً .
قال في الثالثة : « لمن شاء » .

وفي رواية^(١) ، قال في الرابعة : « لمن شاء » .

مسلم^(٢) ، عن مختار بن قلفل ، عن أنس قال : كنا نصلّي على عهد
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد غروب الشمس . قبل صلاة
المغرب قلت له : أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاههما ؟ قال :
كان يرانا نُصلّيهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .

مسلم^(٣) ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
« كان لا يقدّم من سفر إلا نهاراً ، في الضحى . فإذا قدّم بدأ بالمسجد
فصلّى فيه ركعتين ثم جلس فيه » .

باب في العيدين

البخاري^(٤) ، عن أنس : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لا يَغْدُو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات » .
زاد في طريق منقطة « ويأكلهن وتراً » وهذه الزيادة وصلها
الدارقطني^(٥) .

(١) مسلم : (٥٧٣/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٦) باب بين كل أذانين
صلاة - رقم (٣٠٤) .

(٢) مسلم : (٥٧٣/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة
المغرب - رقم (٣٠٢) . وفيه مختار بن قلفل يسأل أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر .

(٣) مسلم : (٤٩٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد
لمن قدم من سفر أول قدومه - رقم (٧٤) .

(٤) البخاري : (٥١٧/٢) (١٣) كتاب العيدين (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - رقم (٩٥٣) .

(٥) الدارقطني : (٤٥/٢) (٧) كتاب العيدين - رقم (٩) .

مسلم^(١) ، عن أم عطية قالت : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقُ^(٢) ، وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٣) فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ » . قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إحدانا لا يكون لها جلبابٌ . قال : « لِتُلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

وقال البخاري^(٤) : « فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ » .

أبو داود^(٥) ، عن يزيد بن حَمَيْر قال : خرج عبد الله بن بُسر صاحب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الناس يوم عيد فِطْرٍ^(٦) ، أو أضْحى فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا فرغنا^(٧) ، ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . مسلم^(٨) ، عن ابن عمر ، « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ، كَانُوا يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

وعن جابر بن عبد الله^(٩) قال : شهدتُ مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فبدأ بالصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بغير أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ

(١) مسلم : (٦٠٦/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة - رقم (١٢) .

(٢) العواتق : هي الجارية البالغة .

(٣) الخدور : البيوت .

(٤) البخاري : (٥٣٥/٢) (١٣) كتاب العيدين (١٢) باب التكبير أيام منى ، وإذا غدا إلى عرفة - رقم (٩٧١) .

(٥) أبو داود : (٦٧٥/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٤٦) باب وقت الخروج إلى العيد - رقم (١١٣٥) .

(٦) في أبي داود : (في يوم عيد فطر) .

(٧) في أبي داود : (قد فرغنا) .

(٨) مسلم : (٦٠٥/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين - رقم (٨) .

(٩) مسلم : (٦٠٣/٢ ، ٦٠٤) (٨) كتاب صلاة العيدين - رقم (٤) .

قَامَ مُتَوَكِّفًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ . وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعِظَ النَّاسَ . وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ فَإِنْ أَكْثَرُكُمْ حَاطَبُ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةَ^(١) النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدِينِ^(٢) فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » ، قَالَ : فَجَعَلَنْ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ^(٣) خَوَاتِمَهُنَّ .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، « فَقَسَمَهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ » .

مُسْلِمٌ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا^(٦) » - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

مُسْلِمٌ^(٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : « كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ، وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ » .

النَّسَائِيُّ^(٩) ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) سِطَّة : أَيُّ مِنْ خِيَارِهِنَّ .

(٢) سَفْعَاءُ الْخَدِينِ : السُّفْعَاءُ سَوَادٌ مَشْرَبٌ بِحِمْرَةٍ .

(٣) مُسْلِمٌ : (أَقْرَطَتِهِنَّ) .

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

(٥) مُسْلِمٌ : (٦٠٦/٢) (٨) كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٢) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَصَلِيِّ - رَقْمُ (١٣) .

(٦) مُسْلِمٌ : (قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) .

(٧) مُسْلِمٌ : (٦٠٧/٢) (٨) كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٣) بَابُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ - رَقْمُ (١٤) .

(٨) الْأَصْلُ : عُبَيْدُ اللَّهِ .

(٩) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ : (٥٤٧/١) (١٨) كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١٢) الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ - رَقْمُ (١٧٧٤) .

وسلم - كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » .

الترمذي^(١) عن عمرو بن عوف « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كَبَّرَ في العيدين : في الأولى سَبْعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » صحح البخاري هذا الحديث .

أبو داود^(٢) ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . هذا يروى مرسلًا عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أبو داود^(٣) ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عُمُومَةٍ له من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ركباً جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس « فأمرهم أن يُفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » .

الترمذي^(٤) ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج يوم العيد في طريق رَجَع في غيره » .

خرجه البخاري^(٥) .

(١) الترمذي : (٤١٦/٢) (١) أبواب الصلاة (٣٨٦) باب ما جاء في التكبير في العيدين - رقم (٥٣٦) .

(٢) أبو داود : (٦٨٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٣) باب الجلوس للخطبة - رقم (١١٥٥) .

(٣) أبو داود : (٦٨٤/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٥) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد - رقم (١١٥٧) .

(٤) الترمذي : (٤٢٤/٢) (١) أبواب الطهارة (٣٨٩) باب ما جاء في خروج النبي إلى العيد ورجوعه من طريق آخر - رقم (٥٤١) .

(٥) البخاري : (٥٤٧/٢) (١٣) كتاب العيدين (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد - رقم (٩٨٦) . وقد رواه من حديث جابر بن عبد الله ولفظه « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

وأخرج البخاري^(١)، أيضاً، عن سعيد بن جبيرة قال : « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنانُ الرمح في أخمَصِ قدمه ، فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت ففرعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاج فجعل يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يومٍ لم يكن يُحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يُدخل الحرم » .

النسائي^(٢)، عن أنس قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة قال : « كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكما الله بهما خيراً منهما ، يوم الفطر ويوم الأضحى » .

مسلم^(٣)، عن عائشة قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعث . قالت : وليستا بمغنيات ، فقال أبو بكر : أبزمور الشيطان في بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » .

وفي رواية^(٤) « جاريتان تلعبان بدف » .

وزاد في طريق آخر^(٥) ، « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا . وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق^(٦) والجراب ، فإمّا سألت رسول الله - صلى

(١) البخاري : (٥٢٧/٢) (١٣) كتاب العيدين (٩) باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم - رقم (٩٦٦) .

(٢) النسائي : (١٧٩/٣ ، ١٨٠) (١٩) كتاب صلاة العيدين - رقم (١٥٥٦) .

(٣) مسلم : (٦٠٧/٢ ، ٦٠٨) (٨) كتاب صلاة العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد - رقم (١٦) .

(٤) مسلم : نفس الموضع السابق .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩) .

(٦) الدرر : الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

الله عليه وسلم - وإما قال : « تشتهين تنظرين ؟ فقلت نعم ؛ فأقامني وراءه خَدِّي على خَدِّه ، وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة »^(١) حتى إذا مللت قال : « حسبك » قلت : نعم ، قال : « فاذهبي » .

وعنها^(٢) « أن لعبيم هذا كان في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » .

باب في صلاة الاستسقاء .

مسلم^(٣) ، عن عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظَهْرُهُ ، يدْعُو الله ، واستقبل القبلة ، وحوّل رِداءَهُ وصلى^(٤) ركعتين .

زاد البخاري^(٥) ، « جهر فيهما بالقراءة » .

وزاد عن المسعودي^(٦) ، « وجعل اليمين على الشمال » .

وقال أبو داود^(٧) : عن عمارة بن غزّية ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه خميصة^(٨) ،

(١) دونكم يا بني أرفدة : أي عليكم باللعب الذي أنتم فيه وأرفدة : لقب للحبشة .

(٢) مسلم : (٦٠٩/٢) (٨) كتاب صلاة العيدين (٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد - رقم (١٨) .

(٣) مسلم : (٦١١/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء - رقم (٤) .

(٤) مسلم : (ثم صلى) .

(٥) البخاري : (٥٩٧/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٦) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء - رقم (١٠٢٤) .

(٦) البخاري : (٥٩٨/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٩) باب الاستسقاء في المصلّى - رقم (١٠٢٧) .

(٧) أبو داود : (٦٨٨/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٨) باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها - رقم (١١٦٤) .

(٨) في أبي داود : (خميصة له) .

سوداء فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ أسفلها^(١) فيجعلها أعلاها ، فلما ثَقُلَتْ عليه^(٢) ، قلبها على عاتقيه .

وقال أبو داود^(٣) أيضاً ، عن عبد الله بن كنانة قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ، ولم يخطب خُطْبَكُمْ هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صَلَّى ركعتين كما يُصلي في العيد .

مسلم^(٤) ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع يديه في شيء من دُعَائِهِ إِلَّا في الاستسقاء . حتى يُرى بياضُ إبطيه .

وعنه^(٥) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى . فأشارَ بظَهْرِ كَفِّهِ إلى السَّمَاءِ .

أبو داود^(٦) ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، قال : أخبرني من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كَفِّهِ .

مسلم^(٧) ، عن أنس ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان

(١) في أبي داود : (بأُسْفَلِهَا) .

(٢) عليه : ليست في أبي داود .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٦٥) .

(٤) مسلم : (٦١٢/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء - رقم (٦) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٧) .

(٦) أبو داود : (٦٩٢/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء - رقم (١١٧٢) .

(٧) مسلم : (٦١٢/٢ - ٦١٤) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء - رقم

(٨) .

نحو دارِ القضاء^(١)، ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قائمٌ يخطُبُ الناسَ^(٢)، فاستقبلَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً . ثم قال : يا رسول الله ! هلكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ . فادعُ اللهَ يُغِثْنَا ، قال : فرفع رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : « اللهم أَغِثْنَا ، اللهم أَغِثْنَا ، اللهم أَغِثْنَا » ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَرَعَةٍ^(٣) ، وما بيننا وبين سَلَمٍ^(٤) من بيتٍ ولا دارٍ ، قال : فطلعتُ من ورائه سحابةً مثلُ الثُّرس فلما توسَّطَتِ السماء انتشرت . ثم أمطرتُ ، قال : فلا والله ما رأينا الشمسَ سبتاً^(٥) ، قال : ثم دخل رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعةِ المُقبِلَةِ ورسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قائمٌ يخطُبُ ، فاستقبلَهُ قائماً فقال : يا رسول الله ! هلكَتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبُلُ ، فادعُ اللهَ يُنْصِرْهَا عَنَّا ، قال : فرَفَعَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يَدَيْهِ ثُمَّ قال : « اللهم حوالينا^(٦) ولا علينا ، اللهم على الآكامِ^(٧) والظُرَابِ^(٨) ، وبطونِ الأوديةِ ، ومنابتِ الشجرِ » قال : فانقلعتُ ، وخرجنا نَمْشِي في الشمسِ .

وعنه^(٩) ، قال : أصابَنَا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مَطَرٌ فَحَسَرَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوبَهُ ، حتى أصابَهُ من المَطَرِ . فقلنا : يا رسول الله ! لِمَ صَنَعْتَ هذا ؟ قال : « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١٠) » .

(١) دار القضاء : سميت بذلك لأنها بيعت لقضاء دين لعمر بن الخطاب .

(٢) الناس : ليست في مسلم .

(٣) قرعة : هي القطعة من السحاب .

(٤) سلع : جبل بقرب المدينة .

(٥) سبتاً (أي قطعة من الزمان ، وأصل السبت القطع .

(٦) في مسلم : (حولنا) وفي بعض نسخه (حوالينا) وهما صحيحان .

(٧) الآكام : دون الجبل وأعلى من الرابية .

(٨) الظراب : هي الروابي الصغار .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) .

(١٠) مسلم : (بره تعالى) .

وعن عائشة^(١) - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يومَ الرِّيحِ والغَيمِ ، عُرِفَ في وجهه ذلك^(٢) ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت^(٣) ، سُرَّ به ، وذهبَ ذلك عنه^(٤) ، قالت عائشة : فسألتُه فقال : « إني خشيتُ أن يكونَ عذاباً سُلِّطَ على أمتي » ، ويقولُ إذا رأى المطرَ : « رَحْمَةٌ » .

باب في صلاة الكسوف

مسلم^(٥) ، عن عائشة قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رَسولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فخرَجَ رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجدِ ، فقامَ وكَبَّرَ وصَفَّ النَّاسُ وراءَهُ فاقتَرَأَ رسولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثم قامَ فاقتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ، هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ في الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ^(٦) مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

(١) مسلم : (٦١٦/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر - رقم (١٤) .

(٢) في مسلم : (عرف ذلك في وجهه) .

(٣) في مسلم : (فإذا مطرت) . وكذا (د ، ف) .

(٤) في مسلم : (ذهب عنه ذلك) .

(٥) مسلم : (٦١٨/٢ ، ٦١٩) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف - رقم (٣) .

(٦) مسلم : (الأخرى) .

لحياته ، فإذا رأيتموها^(١) فافزعوا إلى الصلاة » ، وقال أيضاً : « فصلوا حتى يُفْرَجَ عنكم » . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « رأيتُ في مقامي هذا كُلَّ شيءٍ وُعِدْتُ ، لقد^(٢) رأيتُني أُريدُ أنْ آخذَ قِطْفاً من الجنة حينَ رأيتموني جعلت أتقدم ، ولقد رأيتُ جهنمَ يَحِطُّمُ بعضها بعضاً ، حينَ رأيتموني تأخَّرْتُ ، ورأيتُ فيها ابنَ لُحَيٍّ وهو الذي سبَّ السَّوَابِ » .

وعنها في هذا الحديث^(٣) : « فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله ، وصلُّوا وتصدَّقوا يا أُمَّةَ محمد ! إنَّ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِي عِبْدُهُ أَوْ تَزِي أُمَّتُهُ ، يا أُمَّةَ محمد ! والله لو تعلمون ما أعلمُ لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ، ألا هل بلغت ؟ » .

وعن فاطمة بنت^(٤) المنذر عن أسماء ، وذكرت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكسوف قالت : « فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أما بعدُ ، ما مِنْ شيءٍ لم أكن رأيتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا ، حتى الجنة والنار ، وإنَّهُ قد أوحى إليَّ أنَّكم تُفْتَنُونَ في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدَّجَال - (لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء) - فيؤْتَى أَحَدُكُمْ فيقال : ما عَلِمَكَ بهذا الرَّجُلِ ؟ فأما المؤمنُ أو المؤمنُ - (لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء) - فيقول : هو محمدٌ ، هو رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأَجَبْنَا وأطعنا ، ثلاثَ مِرَارٍ . فيقال له : تَمَّ قَدَكُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لتؤمنُ به فتم صَالحاً وأما المنافقُ أو المرتاب - (لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء) - فيقول : لا أدري . سمعتُ النَّاسَ يقولُونَ شيئاً فقلت » .

وعن ابن عباس^(٥) ، في هذا وذكر خطبته - صلى الله عليه وسلم -

(١) مسلم : (فإذا رأيتموها) .

(٢) في مسلم : (حتى لقد) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١) .

(٤) مسلم : (٦٢٤/٢) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في

صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - رقم (١١) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧) .

قال : فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، قالوا : يا رسول الله ! رأيك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيك كففت ، فقال : « إني رأيت الجنة فتناولت منها عُنُقوداً ولو أخذته لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار . فلم أر كالיום منظرأً قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » ، قالوا : بِمَ يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن^(١) العشير ويكفرن^(٢) الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت خيراً قط » ، وذكر قراءته عليه السلام في أول ركعة قدر سورة البقرة ، وكل ركعة فقراءتها دون قراءة التي قبلها - بمثل حديث عائشة .

وعن جابر بن عبد الله^(٣) قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم بن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الناس : إِنَّمَا انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس سِتَّ ركعاتٍ بأربع سجّادات ، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً ممّا قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً ممّا قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءةً دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً ممّا قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده ، ثم تأخّر وتأخّرت الصفوف حتى انتهى^(٣) ، (وفي رواية ، حتى انتهينا^(٤) إلى النساء) ، ثم تقدّم وتقدّم الناس معه ، حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد آصت

(١) في مسلم : (بكفر) .

(٢) مسلم : (٦٢٣/٢ ، ٦٢٤) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - رقم (١٠) .

(٣) في مسلم : (انتهينا) .

(٤) في مسلم : (انتهى) .

الشمس^(١) ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ . لَقَدْ جِئَءَ بِالنَّارِ وَذَلِكَمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ خِيفَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ^(٢) يُجَرِّ قَصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجِنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجِنِي وَإِنْ غُفِّلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، ثُمَّ جِئَءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكَمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ ، حَتَّى قَمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لَنَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي الْأَفْعَلُ - فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ » .

وعن ابن عباس^(٣) ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وعن علي ، مثل ذلك .

وذكر أبو داود^(٤) ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ سُورَةَ^(٥) ، مِنَ الطُّوَالِ^(٦) ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوَالِ^(٦) ، ثُمَّ^(٧) رَكَعَ خَمْسَ

(١) أَضَتْ الشَّمْسُ : رَجَعَتْ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ الْكَسُوفِ .

(٢) الْمِحْجَنُ : عَصًا مَعْقِفَةً الطَّرْفِ .

(٣) مسلم : (٦٢٧/٢) (١٠) كتاب الكسوف (٤) باب ذكر من قال إنه رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ - رَقْم (١٨) .

(٤) أبو داود : (٦٩٩/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٢) باب من قال : أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ - رَقْم (١١٨٢) .

(٥) فِي أَبِي دَاوُدَ : (بِسُورَةِ) .

(٦) فِي أَبِي دَاوُدَ : (مِنَ الطُّوَالِ) .

(٧) (ثُمَّ) : لَيْسَتْ فِي أَبِي دَاوُدَ .

ركعات وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مُستقبل القبلة يدعو حتى تَجَلَّى كسوفها .

النسائي^(١) ، عن أبي بكرَةَ قال : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُجَرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ^(٢) ، فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا » وذكر الحديث .

أبو داود^(٣) عن النعمان بن بشير ، قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا ، حَتَّى انْجَلَتْ .

مسلم^(٤) ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهَمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ ، حَيَاةً^(٥) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! لَا نَظَرُنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو وَيَكْبِّرُ^(٦) ، حَتَّى خُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا خُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وقال النسائي^(٧) : « رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

(١) النسائي : (٣/١٥٢ ، ١٥٣) (١٦) كتاب الكسوف (٢٤) باب الأمر بالدعاء في الكسوف - رقم (١٥٠٢) .

(٢) في النسائي : (يصلون) .

(٣) أبو داود : (١/٧٠٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٧) باب من قال : يركع رَكَعَتَيْنِ - رقم (١١٩٣) .

(٤) مسلم : (٢/٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » - رقم (٢٦) .

(٥) في مسلم : (في حياة) .

(٦) في مسلم : (ويكبر ويدعو) .

(٧) النسائي : (٣/١٣٤ ، ١٢٥) (١٦) كتاب الكسوف (٢) باب التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس - رقم (١٤٦٠) .

مسلم^(١)، عن أبي موسى قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ^(٢) فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ اللَّهُ يَرْسُلُهَا ، يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ » .

وعن أبي مسعود^(٣) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

النسائي^(٤)، عن عائشة ، قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) - فَأَمَرَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، وَذَكَرَتِ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ .

مسلم^(٧)، عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

النسائي^(٨)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

(١) مسلم : (٦٢٨/٢ ، ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف - رقم (٢٤) .

(٢) في مسلم : (مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢١) .

(٤) النسائي : (١٥٠/٣ ، ١٥١) (١٦) كتاب الكسوف (٢١) باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف - رقم (١٤٩٧) .

(٥) (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لَيْسَتْ فِي النَّسَائِيِّ .

(٦) د : فَبَعَثَ .

(٧) مسلم : (٦٢٠/٢) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف - رقم (٥) .

(٨) النسائي : (١٤٠/٣ ، ١٤١) (١٦) كتاب الكسوف (١٥) باب نوع آخر - رقم (١٤٨٤) .

تُرمي غرضين لَنَا على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، حتى إذا كانت الشمسُ قيدَ رُمَحَيْنِ أو ثلاثةٍ في عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ ، اسودَّتْ ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليُحْدِثَنَّ شَأْنُ هذه الشمسِ لرسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - في أُمَّتِهِ حديثاً^(١) ، قال : فدفعْنَا إلى المسجدِ قال : وافينا^(٢) ، رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - حينَ خَرَجَ إلى الصلاة^(٣) ، قال : فاستقدَّم فصلِّي فقام كأطولِ قيامٍ قامَ بنا في صلاةٍ قطُّ ، ما نَسْمَعُ لَهُ صوتاً ، وذكر الحديث .

أبو داود^(٤) ، عن أسماء قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف » .

وقال البخاري^(٥) : « في كسوفِ الشمس » .

باب

أبو داود^(٦) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا رأيتم آية فاسجدوا » .

(١) في النسائي : (حدثاً) .

(٢) في النسائي : (فوافينا) .

(٣) في النسائي : (خرج إلى الناس) .

(٤) أبو داود : (٧٠٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٦) باب العتق فيها - رقم (١١٩٢) .

(٥) البخاري : (٦٣٢/٢) (١٦) كتاب الكسوف (١١) باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس - رقم (١٠٥٤) .

(٦) أبو داود : (٧٠٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٩) باب السجود عند الآيات - رقم (١١٩٧) .

باب سجود القرآن

مسلم^(١) ، عن ابن عمر قال : رُبَّمَا قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القرآن ، فيمُرُّ بالسَّجْدَةِ فيسجدُ بنا . حتى اَزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ ، حتى ما يجِدُ أَحَدُنَا مكاناً^(٢) يسجد^(٣) فيه في غير صلاة .

وقال أبو داود^(٤) ، « كَبُرَ وسجد » .

مسلم^(٥) ، عن عبد الله ، هو ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قرَأَ : والنَّجْمِ . فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مِنْ كَانَ مَعَهُ ، غير أن شَيْخاً أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، فقال^(٦) : يكفيني هذا ، قال عبد الله : لقد رأيته بَعْدَ قُتْلِ كَافِرٍ .

وعن أبي رافع^(٧) ، قال : صليتُ مع أبي هريرة العتمة^(٨) : فقرَأَ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، فسجد فيها . فقلت له : ما هذه السجدة ؟ فقال : سَجَدْتُ فِيهَا خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أَرَأَى أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ .

وعن أبي هريرة^(٩) ، قال : سَجَدْنَا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) مسلم : (٤٠٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة - رقم (١٠٤) .

(٢) (د) : موضعا .

(٣) في مسلم : (ليسجد) .

(٤) أبو داود : (٢/٢٦٦) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٢) باب السجود في (ص) - رقم (١٤١٣) .

(٥) مسلم : (٤٠٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة - رقم (١٠٥) .

(٦) في مسلم : (وقال) . وكذا (د) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٠) .

(٨) في مسلم : (صلاة العتمة) وصلاة العتمة : هي صلاة العشاء .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٨) .

في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾^(١) .

النسائي^(٢) ، عن ابن عباس ، أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سَجَدَ في (ص) وقال : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا » .

أبو داود^(٣) ، عن أبي سعيد الخُدري قال : قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السُّجدة نزل فسجد وسجد النَّاسُ معه ، فلما كان يومَ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ^(٤) النَّاسُ للسجود فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنْ رَأَيْتَكُمْ تَشَزَّنْتُمْ للسجود » ، فنزل فسجد وسجدوا .

مسلم^(٥) ؛ عن عطاء بن يسار ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - والنجم إذا هوى . فلم يَسْجُدْ .

بَابُ فِي الْجُمُعَةِ

مسلم^(٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يَبْدَأُهُمْ أُوثُوا الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأَوْتَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فَهَذَا آتَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ

(١) (الذي خلق) : ليست في مسلم .

(٢) النسائي : (١٥٩/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٤٨) باب سجود القرآن - رقم (٩٥٧) .

(٣) أبو داود : (١٢٤/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٢) باب السجود في (ص) - رقم (١٤١٠) .

(٤) تشزن : أي استوفزوا للسجود وتهاووا له وأصله من الشزن : وهو القلق .

(٥) مسلم : (٤٠٦/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة - رقم

(١٠٦) .

(٦) مسلم : (٥٨٦ ، ٥٨٥/٢) (٧) كتاب الجمعة (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة - رقم (٢٠) .

من الحَقِّ ، فهذا يومُهُم الذي اختلفُوا فيه . هدانا اللهُ لَهُ ، (قال يومُ الجمعةِ)
فاليومُ لنا ، وغداً لليهود وبعدَ غَدٍ للنَّصارَى » .

أبو داود^(١) ، عن أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خيرُ يومٍ طلعت^(٢) فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه تُخلَقُ آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تيبَّ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة^(٣) يوم الجمعة ، من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يوافقها^(٤) عبدٌ مسلم وهو يُصلي يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً^(٥) إلا أعطاه إياه^(٦) » .

وقال مسلم^(٧) ، : « فيه تُخلَقُ آدم ، وفيه أُدْخِلَ الجنَّةُ ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا » .

وقال^(٨) ، في شأن الساعة : « وهي ساعة خفيفة » .

وقال^(٩) ، : « لا يوافقها مُسلم قائم يُصلي » .

مسلم^(١٠) ؛ عن عائشة ؛ أنَّها قالت : كانَ النَّاسُ يَتَنَابَوْنَ^(١١) الْجُمُعَةَ

(١) أبو داود : (١/٦٣٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - رقم (١٠٤٦) .

(٢) د : طلعت علينا .

(٣) في أبي داود : (مُسِيخة) والاثنتان بمعنى .

(٤) في أبي داود : (لا يصادفها) .

(٥) في أبي داود : (حاجة) .

(٦) في أبي داود : (إياها) .

(٧) مسلم : (٢/٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة (٥) باب فضل يوم الجمعة - رقم (١٧) .

(٨) مسلم : (٢/٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة - رقم (١٥) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤) .

(١٠) مسلم : (٢/٥٨١) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال - رقم (٦) .

(١١) يتنابون : أي يأتونها .

من منازلهم و^(١) من العوالي ، فيأتون في العباء ، ويُصَيِّهُمُ العُبَّارُ ، فتخرج منهم الرِّيحُ ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انسانٌ منهم وهو عندي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو أنَّكُمْ تطهرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هذا » .

وعن أبي هريرة^(٢) قال : بينما عُمر بن الخطاب يخطُبُ النَّاسَ يوم الجمعة إذ دَخَلَ عثمان بن عفان ، فعَرَضَ به عمر ، فقال : ما بألِ رجالٍ يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! ما زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوْضَأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، فقال عمر : وَالْوُضُوءُ أَيضاً ؟ ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وعن أبي هريرة^(٣) ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « حَقُّ اللَّهِ^(٤) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

زاد أبو بكر البزار وهو يوم الجمعة .

مسلم^(٥) ، عن أبي سعيد الخدري . أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

مسلم^(٦) ، عن أبي سعيد الخدري أيضاً - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « غُسِلَ يوم الجمعة على كُلِّ مُحْتَلِمٍ وسواك ويمسُّ من الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ » .

(١) (و) : ليست في مسلم .

(٢) مسلم : (٥٨٠/٢) (٧) كتاب الجمعة - رقم (٤) .

(٣) مسلم : (٥٨٢/١) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - رقم (٩) .

(٤) في مسلم : (لَّهِ) .

(٥) مسلم : (٥٨٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال -

رقم (٥) .

(٦) مسلم : (٥٨١/٢) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - رقم (٧) .

وفي رواية^(١) ، « ولو من طيب المرأة » .

أبو داود^(٢) ، عن أوس بن أوس قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بَكَرَ وابتَكَرَ ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » .

البخاري^(٣) ، عن سلمان الفارسي قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر^(٤) ويدهن^(٥) ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

زاد أبو داود^(٦) ، « ولبس من أحسن ثيابه » ، وقال : « فلم يتخطأ أعناق الناس » خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

وذكر أبو عمر في التمهيد^(٧) ، عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها » . ذكر في باب مالك عن يحيى .

مسلم^(٨) ، عن أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

-
- (١) مسلم : الموضع السابق .
(٢) أبو داود : (٢٤٦/١) (١) كتاب الطهارة (١٢٩) باب في الغسل يوم الجمعة - رقم (٣٤٥) .
(٣) البخاري : (٤٣٠/٢ ، ٤٣١) (١١) كتاب الجمعة (٦) باب الدهن للجمعة - رقم (٨٨٣) .
(٤) في البخاري : (من طهر) .
(٥) في البخاري : (ويدهن من دهنه) .
(٦) أبو داود : (٢٤٤/١ ، ٢٤٥) (١) كتاب الطهارة (١٢٩) باب في الغسل يوم الجمعة - رقم (٣٤٣) .
(٧) الموطأ : (١١٠/١) (٥) كتاب الجمعة (٨) باب الهيئة وتخطي الرقاب - رقم (١٨) . من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ولفظه : (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه ، سوى ثوبي مهنته) .
(٨) مسلم : (٥٨٧/٢) (٧) كتاب الجمعة (٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة - رقم (٢٦) .

« من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّرَ لَهُ ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » .

وزاد في طريق أخرى^(١) : « ومن مسَّ الحصى فقد لغا » .

وعن أبي هريرة^(٢) أيضاً ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » .

وعنه^(٣) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح . فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وعنه^(٤) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول ، فالأول (مثل الجزور ثم نزلهم ، حتى صغر إلى مثل البيضة) . فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر » .

النسائي^(٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدينه ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة ، ثم كالمهدي بطة ، ثم كالمهدي دجاجة ، ثم كالمهدي بيضة » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٧) .

(٢) مسلم : (٥٨٣/٢) (٧) كتاب الجمعة (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة - رقم (١١) .

(٣) مسلم : (٥٨٢/٢) (٧) كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة - رقم (١٠) .

(٤) مسلم : (٥٨٧/٢) (٧) كتاب الجمعة (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة - رقم (٢٥) .

(٥) النسائي : (٩٨ ، ٩٧/٣) (١٤) كتاب الجمعة (١٣) باب التبكير إلى الجمعة - رقم (١٣٨٥) .

مسلم^(١) ، عن جابر بن عبد الله قال : « كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِيحُ نَوَاضِحَنَا »^(٢) .

قال حسن بن عياش قلت لجعفر بن محمد في أي ساعة تلك قال : زوال الشمس .

البخاري^(٣) ، عن أنس : « كَانَ النَّبِيُّ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ » - يَعْنِي الْجُمُعَةَ .

مسلم^(٥) ، عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ ، لِمَوْذِنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ : صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ ، قَالَ : وَكَأَنَّ^(٦) النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ^(٧) ، فَقَالَ : أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(٨) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فْتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالْدَّحَضِ^(٩) .

أبو داود^(١٠) ، عن أسامة بن عمير ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحَدِيدِيَّةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَأَصَابَهُمْ^(١١) مَطَرٌ لَمْ يَتَلَّ أَسْفَلَ نَعَالِهِمْ ،

(١) مسلم : (٥٨٨/٢) (٧) كتاب الجمعة (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - رقم (٢٨) .

(٢) نواضحنا : جمع ناضح وهي البعير الذي يستقي به .

(٣) البخاري : (٤٥١/٢ ، ٤٥٢) (١١) كتاب الجمعة (١٧) باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة - رقم (٩٠٦) .

(٤) : رسول الله .

(٥) مسلم : (٤٨٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر - رقم (٢٦) .

(٦) في مسلم : (فكأن) .

(٧) في مسلم : (ذاك) .

(٨) عزمة : أي واجبة متحتمة .

(٩) الدحض : الطين والوحل الكثير .

(١٠) أبو داود : (٦٤١/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٣) باب الجمعة في اليوم المطير - رقم (١٠٥٩) .

(١١) في أبي داود : (وأصابهم) .

فأمرهم أن يصلوا في رحالهم .

مسلم^(١) عن جابر عبد الله ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رُجُلًا ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٢) ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۖ ﴾ .

البخاري^(٣) ، وعن السائب بن يزيد قال : « إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ - وَكَثُرُوا - أَمَرَ عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ » .
وفي طريق أخرى^(٤) ، « الثَّانِي » بِدَلِ « الثَّالِثِ » .

وفي أخرى^(٥) ، « لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ » .

وقال أبو داود^(٦) ، عن السائب أيضاً « كَانَ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وقال النسائي^(٧) ، « كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ » .

(١) مسلم : (٥٩٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١١) باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ۖ ﴾ - رقم (٣٦) .

(٢) في مسلم : (هذه الآية التي في الجمعة) .

(٣) البخاري : (٤٦١/٢) (١١) كتاب الجمعة (٢٥) باب التأذين عند الخطبة - رقم (٩١٦) .

(٤) البخاري : (٤٦٠/٢) (١١) كتاب الجمعة (٢٤) باب الجلوس على المنبر عند التأذين - رقم (٩١٥) .

(٥) البخاري : (٤٥٩/٢) (١١) كتاب الجمعة (٢٢) باب المؤذن الواحد يوم الجمعة - رقم (٩١٣) .

(٦) أبو داود : (٦٥٥/١ ، ٦٥٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٥) باب النداء يوم الجمعة - رقم (١٠٨٨) .

(٧) النسائي : (١٠١/٣) (١٤) كتاب الجمعة (١٥) باب الأذان للجمعة - رقم (١٣٩٤) .

وسلم - على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نَزَلَ أَقَامَ ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر ^(١) .

مسلم ^(٢) ، عن سَهْل بن سَعْدٍ ، وَذَكَرَ لَهُ المنبر ، قال : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى امْرَأَةٍ « أَنْ مُرِّي ^(٣) غُلَامَكَ النَّجَّارَ ، يَفْعَلُ لِي أَعْوَاداً أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا » ، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ الدَّرَجَاتِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أَبُو دَاوُدَ ^(٤) ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ . قَالَ : وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَابِعَ سَبْعَةٍ ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ زُرْنَاكَ فَادَّعَى اللَّهُ لَنَا بَخِيرَ ، فَأَمَرَ بَنَا ، (أَوْ مَرَّ لَنَا ^(٥)) بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالثَّنَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ ^(٦) فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً ، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ مَتَوَكِّماً عَلَى عَصَى أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تَطِيقُوا ، أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَأَبْشَرُوا » .

مسلم ^(٧) ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ » .
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضاً . « يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَقْعُدُ

(١) فِي النَّسَائِيِّ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

(٢) مُسْلِمٌ : (٣٨٦/١ ، ٣٨٧) (٥) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (١٠) بَابُ جَوَازِ الْخُطُوبَةِ وَالْخُطُوبَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ - رَقْمٌ (٤٤) .

(٣) فِي مُسْلِمٍ : (انْظُرِي) .

(٤) أَبُو دَاوُدَ : (٦٥٨/١ ، ٦٥٩) (٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٢٩) بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ - رَقْمٌ (١٠٩٦) .

(٥) (د ، ف) : أَمْرٌ .

(٦) دُونَ : أَيُّ الْحَالِ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ ضَعِيفَةً .

(٧) مُسْلِمٌ : (٥٨٩/٢) (٧) كِتَابُ الْجُمُعَةِ (١٠) بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - رَقْمٌ (٣٥) .

(٨) أَبُو دَاوُدَ : (٦٥٨/١) (٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢٢٨) بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِماً - رَقْمٌ (١٠٩٥) .

قعدةً فلا^(١) يتكلم » ، وساق الحديث .

وكذا قال من حديث ابن عمر^(٢) : « فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

مسلم^(٣) ، عن جابر بن عبد الله قال : « كانت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة يحمدُ اللهَ ويثني عليه » .

وعنه قال^(٤) ، « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطبَ احمرَّت عيناهُ ، وعَلَا صوته ، واشتدَّ غَضَبُهُ حتَّى كأنَّه مُنْذِرُ جيشٍ ، يقول : « صَبِّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ » .

ويقول : « بعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرُن بين أصبعيه السَّبَّابَةِ والوسطى » .

ويقول : « أما بعدُ فَإِنَّ خَيْرَ الحديثِ كتابُ الله . وخَيْرُ الهدى هدى محمدٍ وشَرُّ الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ثم يقول : « أنا أُولَى بِكُلِّ مؤمنٍ من نفسه ، من تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ ، ومن تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَّاعاً فَلِئِي وَعَلَى » .

مسلم^(٥) ، عن عدي به حاتم ، أَنَّ رجلاً خَطَبَ عِنْدَ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : من يُطِيعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، ومن يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « بئس الخَطِيبُ أَتَتْ . قل : ومن يَعْصِرِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى » .

(١) في أبي داود : (لا يتكلم) .

(٢) أبو داود : (٦٥٧/١) (٢) كتاب الصلاة (٢٢٧) باب الجلوس إذا صعد إلى المنبر - رقم (١٠٩٢) .

(٣) مسلم : (٥٩٢/٢ ، ٥٩٣) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم (٤٤) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٨) .

وعن أم هشام بنت حارثة^(١) قالت: «ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
إِلَّا عن لسانِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - يقرؤها كل يومِ جُمُعَةٍ
على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ » .

وعن أبي وائل^(٢) ، قال : خطبنا عمارٌ ، فأوجزَ وأبلغَ ، فلما نزلَ قلنا :
يا أبا اليَقْظَانِ ! لقد أبلغتَ وأوجرتَ ، فلو كُنْتَ تنفستَ^(٣) ، فقال : إني
سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : « إِنَّ طُولَ صلاةِ الرجلِ
وقصرَ خطبته مئةٌ^(٤) » من فقهه ، فأطيلوا الصَّلَاةَ واقصروا الخطبةَ ، فإنَّ^(٥) من
البيان سحراً » .

وعن جابر بن سمرة^(٦) ، قال : « كُنْتُ أَصَلِّي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -
الصلواتِ فكأنَّ صَلَاتَهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً » .

زاد في طريق أخرى^(٧) ، « يقرأ آياتِ^(٨) من القرآن ويُذكرُ الناسَ » .

النسائي^(٩) ، عن بريدة ، قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم -
يخطُبُ ، فجاءَ الحسنُ والحُسَيْنُ عليهما قميصانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فيهما ، فنزل
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقطع كلامَهُ ، فحملَهُما ، ثم عاد إلى المنبرِ ،
ثم قال : « صَدَقَ اللهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ » ، رأيتُ هذينِ يعْثُرَانِ في

(١) مسلم : (٥٩٥/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم (٥٢) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٧) .

(٣) فلو كنت تنفست : أي أطلت قليلاً .

(٤) مئة : أي علامة .

(٥) في مسلم : (وإن) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٢) .

(٧) مسلم : (٥٨٩/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة -
رقم (٣٤) .

(٨) آيات : ليست في مسلم .

(٩) النسائي : (١٠٨/٣) (١٤) كتاب الجمعة (٢٠) باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من
الخطبة - رقم (١٤١٣) .

قميصيهما فلم أصبر حتى قطعْتُ كلامي فحملتُهما .

مسلم^(١) ، عن عُمَارَةَ بن رُوَيْبَةَ ، ورَأَى بِشْرَ بن مَرْوَانَ على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ما يَزِيدُ أن يقول بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ .

وعن ابن^(٢) أَبِي رَافِعٍ^(٣) قال : استخلف مروان أَبَا هُرَيْرَةَ على المدينة ، وَخَرَجَ إلى مكة ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ . فَقَرَأَ بعد سُورَةِ الْجُمُعَةِ في الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ^(٤) ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ، قال : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ فَقُلْتُ : ^(٥) إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا . في الكوفة^(٦) فقال أَبُو هُرَيْرَةَ : فَإِنِّي^(٧) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وعن عبيد الله بن عبد الله^(٨) قال : كَتَبَ الضُّحَّاكُ بن قَيْسٍ إلى الثُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ^(٩) : أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فقال : كَانَ يَقْرَأُ : هَلْ أَتَاكَ .

وعن النعمان بن بشير^(١٠) ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وفي الْجُمُعَةِ . بِسَبْحِ اسمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

-
- (١) مسلم : (٥٩٥/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم (٥٣) .
(٢) (ابن) ليست في (٥) .
(٣) مسلم : (٥٩٧/٢ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - رقم (٦١) .
(٤) في مسلم : (الآخرة) . وكذا (٥) .
(٥) في مسلم : (فقلت له) .
(٦) في مسلم : (بالكوفة) .
(٧) في مسلم : (إني) .
(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٣) .
(٩) في مسلم : (يسأله : أي) .
(١٠) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٢) .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .

النسائي^(١) ، عن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ركعتين^(٢) ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

أبو داود^(٣) ، عن إياس بن أبي رملة ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم . هل شهدت^(٤) مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتماعاً في يوم واحد ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : « صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل » .

وعن أبي هريرة^(٥) ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان : فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » قال علي بن المديني : في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد .

مسلم^(٦) عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، أنهما سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ، على أعواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم^(٧) »

(١) النسائي : (١٩٤/٣) (١٩) كتاب صلاة العيدين (٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد - رقم (١٥٩٢) .

(٢) (ركعتين) : ليست في النسائي .

(٣) أبو داود : (٦٤٦/١) (٢) كتاب الصلاة (٢١٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد - رقم (١٠٧٠) .

(٤) في أبي داود : (أشهدت) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٧٣) .

(٦) مسلم : (٥٩١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة - رقم (٤٠) .

(٧) ودعهم : أي تركهم .

الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ .

وعن جابر بن عبد الله^(١) قال : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سَلِيكُ ! « قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلِيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » .

الترمذي^(٢) ، عن ابن عمر ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ » قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مسلم^(٣) ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

وعن أبي هريرة^(٤) أيضاً ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

وعن ابن عمر^(٥) قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ » .

(١) مسلم : (٥٩٧/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب - رقم (٥٩) .

(٢) الترمذي : (٤٠٤/٢) (٤) أبواب الجمعة (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعى يوم الجمعة - رقم (٥٢٦) .

(٣) مسلم : (٦٠٠/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة - رقم (٦٧) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٩) .

(٥) مسلم : (٥٠٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٥) باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبعدهن - رقم (١٠٤) .

وعن السائب بن يزيد^(١) أن معاوية بن أبي سفيان قال له : إذا صَلَّيْتَ
الجمعةَ فلا تَصِلْهَا بِصلاةٍ حتى تَكَلِّمْ أو تَخْرُجَ ، فإن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أمرنا بذلك . ألاَّ تُوصِلَ بِصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج .

(١) مسلم : (٦٠١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة - (٧٣) .

كتاب الجنائز

مسلم^(١) ، عن أنس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يتمنين أحدكم الموت إضر نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

وعنه^(٢) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » .

وقال البخاري^(٣) ، « لا يتمنى^(٤) أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعيب » .

مسلم^(٥) ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول قبل وفاته بثلاث^(٦) : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » .

(١) مسلم : (٢٠٦٤/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٤) باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - رقم (١٠) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٣) . من حديث أبي هريرة .

(٣) البخاري : (١٠ / ١٣٢ ، ١٣٣) (٧٥) كتاب المرضي (١٩) باب تمني المريض الموت - رقم (٥٦٧٣) .

(٤) في البخاري : (لا يتمنين) .

(٥) مسلم : (٢٢٠٥/٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت - رقم (٨١) .

(٦) في مسلم : (قبل وفاته بثلاث ، يقول) .

وعن أبي هريرة^(١). قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَقْنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وعن أم سلمة^(٢) قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - على أَبِي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ، ثم قال : « إِنْ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فضجَّ ناسٌ من أهله . فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثم قال « اَللّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمِّي سَلَمَةَ وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَايِبِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَاْفَسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

وعن عائشة^(٣) قالت : سَجَّيَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حين ماتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ^(٥) .

الترمذي^(٦) ، عن جعفر بن خالد بن سارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعُلُهُمْ » .
جعفر ثقة - قال : هذا حديث حسن^(٧) .

مسلم^(٨) ، عن عبد الله بن عمر قال : اشْتَكَّى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُوذُهُ مع عبد الرحمن بن عوف ،

(١) مسلم : (٦٣١/٢) (١١) كتاب الجنائز (١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله - رقم (٢) .

(٢) مسلم : (٦٣٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (٤) باب في إغماض الميت والدعاء له - رقم (٧) .

(٣) مسلم : (٦٥١/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٤) باب تسجية الميت - رقم (٤٨) .

(٤) سَجَّى : أي غطي جميع بدنه .

(٥) حبرة : ضرب من برود الثياب .

(٦) الترمذي : (٣٢٣/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت - رقم (٩٩٨) .

(٧) في الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) .

(٨) مسلم : (٦٣٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (٦) باب البكاء على الميت - رقم (١٢) .

وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشيّة . فقال « أَقَدْ قَضَيْتَ ؟ » قالوا : يا رسول الله ! فبكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَكَوْا فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِذَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، (وأشار إلى لسانه) أَوْ يَرْحَمُ » .

وعن أسامة بن زيد^(١) قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ، أَوْ ابْنًا لَهَا ، فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ لِلرَّسُولِ : « ارْجِعْ إِلَيْهَا . فَأَخْبِرْهَا : أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ . وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَنَهَا . قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ فَرَفَعَ إِلَيَّ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنهَا فِي شَنْتَةٍ ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ : مَا هَذَا ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ » .

وعن أنس بن مالك^(٢) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « وَلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ » ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ ، امْرَأَةٍ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَانْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ ، وَهُوَ يَنْفَعُ بِكَبِيرِهِ ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دُخَانًا ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : أَمْسِكْ يَا أَبَا سَيْفٍ^(٣) ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِالصَّبِيِّ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١) .

(٢) مسلم : (٤/١٨٠٧ ، ١٨٠٨) (٤٣) كتاب الفضائل (١٥) باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال - رقم (٦٢) .

(٣) في مسلم : (يا أبا سيف أمسك) . وكذا في (د ، ف) .

فَضَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، فَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا . وَاللَّهِ ! يَا إِبْرَاهِيمُ ، إِنَّا بِكَ لَحَزُونُونَ » .

البخاري^(١) ، عن أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : « أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمَصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَتْ بَابَ^(٢) النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ . فَقَالَتْ : لَمْ أُعْرِفْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

النسائي^(٣) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَطَرُدُوهْنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « دَعِهْنَ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْفُؤَادَ^(٤) مُصَابٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ » .

وعن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ^(٥) ، قَالَ : « لَا تُتَوَحُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْعَ عَلَيْهِ » .

مسلم^(٦) ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ

(١) البخاري : (١٧٧/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٣١) باب زيارة القبور - رقم (١٢٨٣) .

(٢) (باب :) ليست في البخاري .

(٣) النسائي : (١٩/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٦) باب الرخصة في البكاء على الميت - رقم (١٨٥٩) .

(٤) في النسائي (والقلب) .

(٥) النسائي : (١٦/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٥) باب النياحة على الميت - رقم (١٨٥١) .

(٦) مسلم : (٦٤٤/٢ ، ٦٤٥) (١١) كتاب الجنائز (١٠) باب التشديد في النياحة - رقم (٣٠) .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، قالت : وأنا أنظرُ من صائِرِ البابِ (شَقُّ البابِ) ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهِنَّ لَمْ يُطِئْنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ^(١) ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ^(٢) : فَرَعَمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ » ، قالت عائشة : فَقُلْتُ : أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ . وَاللَّهِ ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الْعَنَاءِ .

وعن أبي مالك الأشعري^(٣) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أَرَبُّعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » وقال : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرِّيَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ »^(٤) .

وعن عبد الله بن مسعود^(٥) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَيْسَ مِنْنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

وعن عمر بن الخطاب^(٦) ، قال : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » .

وفي لفظ آخر^(٧) : « إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

(١) في مسلم : (فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فِيهَاهُنَّ) .

(٢) في مسلم : (قالت) .

(٣) مسلم : (٦٤٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٠) باب التشديد في النياحة - رقم (٢٩) .

(٤) ودرع من جرب: يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكة، بحيث يعطى بدنها تغطية الدرع، وهو القميص .

(٥) مسلم : (٩٩/١) (١) كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب - رقم (١٦٥) .

(٦) مسلم : (٦٣٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - رقم (١٨) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦) .

وعن عمر^(١) قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :
« إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكَلْبِهِ أَهْلُهُ » .

وعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(٢) ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « مَنْ نَحَّيْ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَحَّيْ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

البخاري^(٣) ، عن النعمان بن بشير قال : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ،
فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةً تَبْكِي : وَاجْبَلَاهُ وَكَذَا وَكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ :
مَا قُلْتُ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ .

وفي طريق آخر ، فلما مات لم يُنْكَ عَلَيْهِ .

مسلم^(٤) ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بَمَاءٍ وَسَدَرٍ ، وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ^(٥) كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ
كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرِغْتِ فَاذْنِي » فلما فرغنا آذْنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ^(٦) فقال :
« أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ »^(٧) .

وفي هذا الحديث في الغسل ، قال : « ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ »^(٨) .

(١) مسلم : الموضوع السابق ، في الأصل : (ابن عمر) والصحيح ما أثبتناه .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٨) .

(٣) البخاري : (٥٨٩/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٤٤) باب غزوة مؤتة من أرض الشام - رقم
(٤٢٦٧) .

(٤) مسلم : (٦٤٦/٢ ، ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب في غسل الميت - رقم (٣٦) .

(٥) الآخرة : أي في الغسلة الآخرة .

(٦) حقوه : أي إزاره .

(٧) أشعرناها إيَّاهُ : أي اجعلنه شعاراً لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، سمي بذلك لأنه يلي شعر الجلد .

(٨) في مسلم : (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) .

روته حفصة عن أم عطية ، ذكره مسلم^(١) أيضاً .

قال أبو عمر^(٢) بن عبد البر : لا أعلم أحداً من العلماء قال بمجاوزة سبع غَسَلَاتٍ في غسل الميت ، ذكره في التمهيد في باب أيوب .

مسلم^(٣) عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اغسلنها وترأ » .

البخاري^(٥) ، عن أم عطية في هذا الحديث « أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

وفي طريق آخر^(٦) ، « وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

مسلم^(٧) ، عن أم عطية ، أن رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، حيثُ أَمَرَهَا أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَتَهُ قَالَ^(٨) : « أَبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضْءِ مِنْهَا » .
مالك^(٩) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غُسِّلَ في قميص .

هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلأ . إلا سعيد بن عُفَيْرٍ فإنه جعله عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة .

-
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .
 - (٢) التمهيد : (٣٧٣/١) .
 - (٣) مسلم : ليست في الأصل .
 - (٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٠) .
 - (٥) البخاري : (١٥٨/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (١٤) باب نقض شعر المرأة - رقم (١٢٦٠) .
 - (٦) البخاري : (١٦٠/٣ ، ١٦١) (٢٣) كتاب الجنائز (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها - رقم (١٢٦٣) .
 - (٧) مسلم : (٦٤٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب في غسل الميت - رقم (٤٢) .
 - (٨) في مسلم : (قال لها) .
 - (٩) الموطأ : (٢٢٢/١) (١٦) كتاب الجنائز (١) باب غسل الميت - رقم (١) .

ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر^(١) وقال : وقد رواه أبو داود بإسناد آخر متصل إلى عائشة .

مسلم^(٢) ، عن ابن عباس ، أَنَّ رجلاً أَوْقَصَتْهُ راحِلَتُهُ وهو مُحَرَّمٌ ، فماتَ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفّنوه في ثَوْبَيْهِ ، ولا تُحَمِّروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يُبعثُ يوم القيامة مُلَبِّياً » .

وفي طريق أخرى^(٣) من الزيادة : « ولا تمسوه بطيب » .

مسلم^(٤) ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خَطَبَ يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه ، قُبِضَ فَكُنْ فِي كفن غير طائِلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلاً ، فزَجَرَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ - حتَّى يُصَلَّى عليه ، إلا أَن يُضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

الترمذي^(٥) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم^(٦) ، عن حَبَّابِ بْنِ الْأُرْتِ قال : هَاجَرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ - صلى

(١) التمهيد : (١٥٨/٢) .

(٢) مسلم : (٨٦٦/٢) (١٥) كتاب الحج (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات - رقم (٩٨) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٩) .

(٤) مسلم : (٦٥١/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٥) باب في تحسين كفن الميت - رقم (٤٩) .

(٥) الترمذي : (٣٢٠ ، ٣١٩/٣) (٨) كتاب الجنائز (١٨) باب ما يستحب من الأكفان - رقم

(٩٩٤) .

(٦) مسلم : (٦٤٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت - رقم (٤٤) .

الله عليه وسلم - في سَبِيلِ الله نَبَغِي وَجَهَ اللهَ ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى الله (١) ، فَمِنَّا من مَضَى لَمْ يَأْكُلْ من أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مَصْعَبُ بنِ عَمِيرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ ، خَرَجَ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - : « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ (٢) الْأَذْخَرِ » ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا (٣) .

وقال البخاري (٤) ، : « قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً » .

مسلم (٥) ، عن عائشة ، قالت : كُفِّنَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَضَ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ (٦) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا ، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَضَ سُحُولِيَّةٍ ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ الله بنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَا خَبْسَنَهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللهُ (٧) لَنَبِيٍّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَفَّنَهُ فِيهَا فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا .

البخاري (٨) ، عن جابر بن عبد الله قال : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ

(١) أجزنا على الله : معناه وجوب إنجاز وعيد بالشرع لا وجوب العقل .

(٢) (من) : ليست في مسلم .

(٣) أى يجتنبها .

(٤) البخاري : (٢٦٧/٧) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٤٥) باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة - رقم (٣٨٩٧) .

(٥) مسلم : (٦٤٩/٢ ، ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت - رقم (٤٥) .

(٦) سحولية من كرسف : أي ثياب بيض نقية ، والكرسف : القطن .

(٧) في مسلم : (لو رضيها الله عز وجل) .

(٨) البخاري : (٢٤٨/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٧٢) باب الصلاة على الشهيد - رقم (١٣٤٣) .

على هؤلاء يوم القيامة » ، وأمر بدفنهم في دِمَائِهِمْ ، ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلَّ عليهم .
 الترمذي^(١) ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ،
 أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كَفَّنَ حَمَزَةَ^(٢) في ثوبٍ واحد .
 صحح أبو عيسى هذا الحديث .

مسلم ، عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وذكر الحديث وسياقي إن شاء الله عز وجل .

وعن أم عطية^(٣) ، قالت : كُنَّا نُنْهَى عن اتباع الجنائز ، ولم يُعَزَّم علينا .
 البخاري^(٤) ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اتبع جنازة مُسْلِمٍ إيماناً واحتساباً ، وكان مَعَهَا^(٥) حتى يُصَلَّى عليها ويُفَرَّغَ من دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، ومن صَلَّى عليها ثم رَجَعَ قبل أن تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

مسلم^(٦) ، عن أبي هريرة ، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من خرج مع جنازةٍ من يَتَبَّعُهَا وصَلَّى عليها » ، وذكر الحديث .

(١) الترمذي : (٣٢٢/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٠) باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٩٩٧) .

(٢) في الترمذي : (حمزة بن عبد المطلب) .

(٣) مسلم : (٦٤٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز - رقم (٣٤) .

(٤) البخاري : (١٣٣/١) (٢) كتاب الإيمان (٣٥) باب اتباع الجنائز من الإيمان - رقم (٤٧) .

(٥) في البخاري : (وكان معه) .

(٦) مسلم : (٦٥٣/٢ ، ٦٥٤) (١١) كتاب الجنائز (١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها - رقم (٥٦) .

وعن أبي هريرة^(١) أيضاً ، قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

النسائي^(٢) ، عن أبي بكرة قال : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّا لَتَكَاذُ تَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلاً » .

وعن أبي سعيد الخدري^(٣) ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا إِنْسَانٌ^(٤) لَصَعِقَ » .

مسلم^(٥) ، عن أبي هريرة ، قال : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

وعنه في هذا ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

وعن عبد الرحمن^(٦) بن أبي ليلى ، قال : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْساً ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُكَبِّرُهَا .

-
- (١) مسلم : (٦٥١/٢ ، ٦٥٢) (١١) كتاب الجنائز (١٦) باب الإسراع بالجنائز - رقم (٥١) .
(٢) النسائي : (٤٣/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٤٤) السرعة بالجنائز - رقم (١٩١٣) .
(٣) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٠٩) .
(٤) في النسائي : (الإنسان) .
(٥) مسلم : (٦٥٧/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب في التكبير على الجنائز - رقم (٦٣) .
(٦) مسلم : (٦٥٩/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر - رقم (٧٢) .

البخاري^(١) ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ^(٢) : لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

زاد النسائي^(٣) ، « وَسُورَةٌ وَجْهٌ حَتَّى أَسْمَعُنَا » .

وعن أبي أمامة^(٤) ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَالتَّسْلِيمَ عِنْدَ الْآخِرَةِ .

وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب رفع الأيدي ، عن أبي أمامة أيضاً ، قال : السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَخْلُصُ الدَّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ يُسَلِّمُ .

وخرجه عبد الرزاق^(٥) أيضاً .

وأبو أمامة أدرك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الترمذي^(٦) ، عن زياد بن جبير بن حَيَّةَ ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الرَّائِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ » ، قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) البخاري : (٢٤٢/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة - رقم (١٣٣٥) .

(٢) في البخاري : (قال) .

(٣) النسائي : (٧٤/٤ ، ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز (٧٧) باب الدعاء - رقم (١٩٨٧) .

(٤) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٨٩) .

(٥) المصنف : (٤٨٩/٣) كتاب الجنائز - باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت - رقم (٦٤٢٨) .

(٦) الترمذي : (٣٥٠ ، ٣٤٩/٣) (٨) كتاب الجنائز (٤٢) باب ماجاء في الصلاة على الأطفال - رقم (١٠٣١) .

مسلم^(١)، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: أَتَى النبي - صلى الله عليه وسلم - بفرسٍ مُعَرَّوٍ^(٢).

فركب^(٣) حين انصرف من جنازة ابن الدُّخْداح، ونحن نمشي حوله.

أبو داود^(٤)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رَأَيْتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكرٍ وعمر، يمشون أمام الجنازة.

كذا رواه ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وزِيَاد بن سَعْدٍ، ومنصور، وابن جريج، وغيرهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ورواه مالك^(٥)، عن الزهري مرسلًا: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكرٍ وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء، وهَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ».

وهكذا رواه يونس ومعمّر عن الزهري مرسلًا وهو عندهم أصح.

مسلم^(٦)، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: أَتَى النبي - صلى الله عليه وسلم - برَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٧) فلم يُصَلَّ عليه.

مسلم^(٨)، عن عُبَاد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة أَنَّهَا قالت: لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أن

(١) مسلم: (٦٦٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٨) باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف - رقم (٨٩).

(٢) في مسلم: (مُعَرَّوِي) : أي فرس عري.

(٣) في مسلم: (فركبه).

(٤) أبو داود: (٥٢٢/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٤٩) باب المشي أمام الجنازة - رقم (٣١٧٩).

(٥) الموطأ: (٢٢٥/١) (١٩) كتاب الجنائز (٣) باب المشي أمام الجنازة - رقم (٨).

(٦) مسلم: (٦٧٢/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه - رقم (١٠٧).

(٧) مشاقص: أي سهام عراض.

(٨) مسلم: (٦٦٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد - رقم (١٠٠).

يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا . فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ ^(١) فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْبِيُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

وعن ابن عباس ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

البخاري ^(٣) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمَوْدُوعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبِرَ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ^(٤) ، وَإِنْ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا » ، قَالَ : فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

مسلم ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

أَبُو دَاوُدَ ^(٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) المقاعد : أي كان متجهاً إلى موضع يسمى مقاعد ، بقرب المسجد الشريف .

(٢) مسلم : (٦٥٨/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر - رقم (٦٨) .

(٣) البخاري : (٤٠٤/٧) (٦٤) كتاب المغازي (١٧) باب غزوة أحد - رقم (٤٠٤٢) .

(٤) في البخاري : (وأنا عليكم شهيد) .

(٥) مسلم : (٦٥٥/٢) (١١) كتاب الجنائز (١٩) باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه - رقم (٥٩) .

(٦) أبو داود : (٥٣٨/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٠) باب الدعاء للميت - رقم (٣١٩٩) .

وسلم - يقول : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » .

مسلم^(١) ، عن عوف بن مالك قال : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يُصلي على جنازة^(٢) يقول : « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نُزله ، ووسّع مدخله ، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبرَدٍ ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدُّنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، ووقِّهِ فتنة القبر وعذاب النار » .

قال عوف فتمنيت أن لو كنتُ أنا الميت ، لِدَعَاءِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك الميت .

أبو داود^(٣) ، عن أبي هريرة قال : صَلَّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جنازة فقال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأُنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته مِنَّا ، فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته مِنَّا فتوفّه على الإسلام ، اللهم لا تحرّمنا أجره ، ولا تُضِلُّنا بعده » .

مسلم^(٤) ، عن سُمرة بن جندب قال : صليْتُ خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وَصَلَّى على أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وهي ثَفَسَاءٌ ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للصَّلَاةِ عليها وَسَطَّهَا^(٥) .

أبو داود^(٦) ، عن أبي غالب ، عن أنسٍ ، وصَلَّى على جنازةٍ فقال له

(١) مسلم : (٦٦٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة - رقم (٨٦) .

(٢) في مسلم : (وصلّى على جنازة) .

(٣) أبو داود : (٥٣٩/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٠) باب الدعاء للميت - رقم (٣٢٠١) .

(٤) مسلم : (٦٦٤/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه - رقم (٨٧) .

(٥) وسطها : أي حذاء وسطها . قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيذة الميتة .

(٦) أبو داود : (٥٣٣/٣ ، ٥٣٤) (١٥) كتاب الجنائز (٥٧) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه - رقم (٣١٩٤) .

العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ! هكذا كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلي على الجنائز كصلاتك ، يُكَبِّرُ عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ فقال : نعم .

النسائي^(١) ، عن عَمَّار مَوْلَى بن هاشم قال : شهدت^(٢) جنازة امرأة وصيبي^(٣) ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مما يلي القومَ ، وَوَضَعَتِ المرأةُ وراءَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وفي القومِ أَبُو سعيدٍ وابن عباسٍ وَأَبُو قتادةَ وَأَبُو هريرةَ ، فسألتُهُم عن ذلك ، فقالوا : السُّنَّةُ .

وعن هشام بن عامر^(٤) ، قال : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحْدِ قُتِلْنَا : يا رسول الله ! الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « اخْفَرُوا وَأَعْمِقُوا ، وادفِنوا الاثنين ، والثلاثة في قبر واحد » .

فقالوا : فمن نَقَدَّمَ يا رسول الله ؟ فقال^(٥) : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا » قال : وكان أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ .

وفي رواية^(٦) ، « فَقَدَّمُوهُ »^(٧) .

وفي أخرى ، « احفروا وأوسعوا وأحسنوا » .

يعنى يَقَدِّمُ مما يلي القبلة .

(١) النسائي : (٧١/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٧٤) باب اجتماع جنازة صبي وامرأة - رقم (١٩٧٧) .

(٢) في النسائي : (حضرت) .

(٣) في النسائي : (صبي وامرأة) .

(٤) النسائي : (٨٠/٤ ، ٨١) (٢١) كتاب الجنائز (٨٦) باب ما يستحب من إعماق القبر - رقم (٢٠١٠) .

(٥) في النسائي : (قال) .

(٦) النسائي : (٨٤/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٩١) باب من يُقدِّم - رقم (٢٠١٨) .

(٧) في النسائي : (فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرأنا فَقَدَّمَ) .

وذكر ذلك عبد الرزاق^(١) ، من حديث جابر بن عبد الله .
مسلم^(٢) ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال في مَرْضِيهِ الذي هلك
فيه : الْحَدُّوا لِي لِحْدًا ، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أبو داود^(٣) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم - « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا » .

النسائي^(٤) ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قال : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .
وقد روي موقوفاً على ابن عمر^(٥) .

البخاري^(٦) ، عن أنس قال : شَهِدْنَا بَنَتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ^(٧) ، فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ
تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ^(٨) ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ :
أَنَا . قَالَ : « فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا » .

رواه الطحاوي^(٩) ، في بيان المشكل وقال : « لَمْ يُقَارِفِ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ » .
الترمذي^(١٠) ، عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ

-
- (١) المصنف : (٤٧٤/٣) كتاب الجنائز - باب دفن الرجل والمرأة - رقم (٦٣٧٩) .
(٢) مسلم : (٦٦٥/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت - رقم (٩٠) .
(٣) أبو داود : (٥٤٥/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٥) باب في اللحد - رقم (٣٢٠٨) .
(٤) النسائي : عمل اليوم والليلة - رقم (١٠٨٨) .
(٥) المصدر السابق - رقم (١٠٨٩) .
(٦) البخاري : (٢٤٨/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٧١) باب من يدخل قبر المرأة - رقم (١٣٤٢) .
(٧) في البخاري : (جالس على القبر) .
(٨) يقارف : أي لم يجامع أهله .
(٩) مشكل الآثار : (٢٠٤/٣) .
(١٠) الترمذي : (٣٧٢/٣) (٨) كتاب الجنائز (٦٣) باب ما جاء في الدفن بالليل - رقم (١٠٥٧) .

قبراً ليلاً ، فأُسرَجَ لَهُ بِسراج .

فأُخِذَ^(١) من قِبَلِ القبلة ، وقال : « رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتُ لَأَوَاهَاً ثَلَاثاً لِلْقُرْآنِ » .

وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

قال : هذا حديث حسن .

أبو داود^(٢) ، عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد ، فصلَّى عليه ، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلِي القبر وقال : هذا من السُّنَّةِ .

وذكر أبو عمر بن عبد البر ، في التمهيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى على جنازةٍ فكَبَّرَ عليها أَرْبَعاً ، ثم أَتَى القبر من قِبَلِ رَأْسِهِ فَحَتَّى فِيهِ ثَلَاثاً .

النسائي^(٣) ، عن جابر ، هو ابن عبد الله ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مِصَارِعِهِمْ » .

وعنه^(٤) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مِصَارِعِهِمْ وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ .

مسلم^(٥) ، عن أبي الهيثاج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب : أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ أَنْ لَا

(١) في الترمذي : (فأُخِذَهُ) .

(٢) أبو داود : (٥٤٥/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٦٧) باب في الميت يدخل من قبل رجله - رقم (٣٢١١) .

(٣) النسائي : (٧٩/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٨٣) أين يدفن الشهيد - رقم (٢٠٠٥) .

(٤) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٠٤) .

(٥) مسلم : (٦٦٦/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣١) باب الأمر بتسوية القبر - رقم (٩٣) .

أَدْعُ^(١) تَمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتُهُ ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتُهُ .

أبو داود^(٢) ، عن القاسم ، قال : دخلتُ على عائشة فقلتُ : يا أُمّة ! اكشفي لي عن قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه^(٣) ، فكشفت لي عن ثلاثة قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلَا لاطِئَةٍ ، مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاءُ الْعَرْصَةِ الْحُمْراء .

أبو داود^(٤) ، عن أنسٍ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَا عَقَرَ فِي الْإِسْلَامِ » قال عبد الرزّاق^(٥) : كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرةٍ أو بشيء .

النسائي^(٦) ، عن بشير بن الحَصَاصِيَةِ قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرّاً كَثِيراً » ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : « لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خِيراً كَثِيراً » فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَافَةُ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِهُمَا » .

وَحَرَّجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ بَشِيرٍ أَيْضاً قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ وَعَلَيَّ نَعْلَانِ إِذْ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ إِذَا كُنْتَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ، قَالَ فَخَلَعْتُهُمَا .

-
- (١) في مسلم : (أَنْ لَا تَدْعَ) .
(٢) أبو داود : (٥٤٩/٣) (١٥) كتاب الجنائز (٧٢) باب في تسوية القبر - رقم (٣٢٢٠) .
(٣) في أبي داود : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .
(٤) أبو داود : (٥٥٠/٣ ، ٥٥١) (١٥) كتاب الجنائز (٧٤) باب كراهية الذبح عند القبر - رقم (٣٢٢٢) .
(٥) المصنف : (٥٦٠/٣) كتاب الجنائز - باب الصبر والبكاء ، والنياحة - رقم (٦٦٩٠) ولم أجد قول عبد الرزاق في المصنف .
(٦) النسائي : (٩٦/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٠٧) كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية - رقم (٢٠٤٨) .

مسلم^(١)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» .

عن جابر بن عبد الله^(٢)، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه .

وقال الترمذي^(٣)، عن جابر أيضاً - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن تبنى وأن توطأ .

وقال: حديث حسن صحيح .

أبو داود^(٤)، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً» .

مسلم^(٥)، عن علي بن أبي طالب، في القيام للجنائز أنه قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قعد .

وعن أنس^(٦)، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فتأداهم، فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية ابن خلف! يا عتبة بن ربيعة! يا شيبة بن ربيعة! أليس قد وجدتم ما وعدكم

(١) مسلم: (٦٦٧/٢) (١١) كتاب الجنائز (٣٣) باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه - رقم (٩٦) .

(٢) مسلم: (٦٦٧/١) (١١) كتاب الجنائز (٣٢) النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه - رقم (٩٤) .

(٣) الترمذي: (٣٦٨/٣) (٨) كتاب الجنائز (٥٨) باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها - رقم (١٠٥٢) .

(٤) أبو داود: (٥٤٣/٣ ، ٥٤٤) (١٥) كتاب الجنائز (٦٣) باب في الحفار يجد العظم - رقم (٣٢٠٧) .

(٥) مسلم: (٦٦١/٢ ، ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنائز - رقم (٨٢) .

(٦) مسلم: (٢٢٠٣/٤) (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه - رقم (٧٧) .

رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ ، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَسْمَعُونَ ^(١) وَقَدْ جَعَلُوا ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَجِيبُوا » ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ بَدْرِ .

أَبُو دَاوُدَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

أُخْتَلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ .

مُسْلِمٌ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأُبْكِيَ مِنْ حَوْلِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ^(٤) : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْمَوْتَ » .

النَّسَائِيُّ ^(٥) ، عَنْ بَرِيدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ ^(٦) : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدَّارِ ^(٧) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَنْتُمْ لَنَا قَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ - أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ » .

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍاءُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ^(٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) فِي مُسْلِمٍ : (يَسْمَعُوا وَأَتَى يُجِيبُوا) .

(٢) أَبُو دَاوُدَ : (٥١١ ، ٥١٢) (١٥) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٣٩) بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

(٣) مُسْلِمٌ : (٦٧١/٢) (١١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٣٦) بَابُ اسْتِذْنَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ - رَقْمٌ (١٠٨) .

(٤) (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لَيْسَتْ فِي مُسْلِمٍ .

(٥) النَّسَائِيُّ : (٩٤/٤) (٢١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ - رَقْمٌ (٢٠٤٠) .

(٦) فِي النَّسَائِيِّ : (فَقَالَ) .

(٧) فِي النَّسَائِيِّ : (أَهْلُ الدِّيَارِ) .

(٨) الْإِسْتِذْكَارُ : (٢٣٤/١) وَانْظُرْ تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ (٤٠٣١) .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام .
إسناده صحيح .

البخاري^(١) ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ عليه بجنّازة فقال : « مستريحٌ ومُستراحٌ منه » ، قالوا : يا رسول الله ! ما المستريحُ وما المستراحُ منه ؟ قال : « العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نصب الدنيا ، وأذاها إلى رحمة الله عز وجل ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلاؤُ والشجرُ والدوابُّ » .

أبو داود^(٢) ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اذكروا محاسن موتاكم وكفّوا عن مساوئهم » .

البخاري^(٣) ، عن عائشة قالت : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « لا تَسُبُّوا الأموات ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا » .

النسائي^(٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ^(٥) لَمْ يَلْغِ الْحِنْتَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُم الْجَنَّةَ قَالَ : يُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا ، فَيُقَالُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ » .

أبو بكر بن أبي شيبة^(٦) ، عن قُرة بن إياس ، أنَّ رجلاً كان يأتي

(١) البخاري : (٣٦٩/١١) (٨١) كتاب الرقاق (٤٢) باب سكرات الموت - رقم (٦٥١٢) .

(٢) أبو داود : (٢٧٥/٤) - كتاب الأدب - باب في النهي عن سب الموتى - رقم (٤٩٠٠) .

(٣) البخاري : (٣٠٤/٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٧) باب ما يُنبئ عن سب الأموات - رقم (١٣٩٣) .

(٤) النسائي : (٢٥/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٢٥) باب من يتوفى له ثلاثة - رقم (١٨٧٦) .

(٥) في النسائي : (ثلاثة أولاد) .

(٦) المصنف : (٣٥٤/٣) - كتاب الجنائز - في ثواب الولد يقدمه الرجل .

النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه ابن له ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَتَجِبُهُ ؟ » ^(١) ، قال : « أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبُّهُ » . قال : ففقدته النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : « مَا فَعَلَ ابْنُكَ ؟ » قال أما شعرت أنه توفي ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَمَا يَسْرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى حَتَّى يَفْتَحَ لَكَ ^(٢) » ففعل له ^(٣) ، يا رسول الله ! أله خاصة ؟ أم للناس عامة ؟ قال : « لَكُمْ عَامَةٌ » .

النسائي ^(٤) ، عن عبد الله عمرو قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ وَقَالَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ ^(٥) بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ » .

مسلم ^(٦) ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيَّهُ مُصِيبَةً فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٧) : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأُخْلِفَ لِي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أُخْلِفَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا » .

قالت : فلما مات أبو سَلَمَةَ قلت : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَوَّلُ يَتِيمٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأُخْلِفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ ^(٨) : إِنْ لِي بَنَاتٌ وَأَنَا غَيْرُورٌ

(١) في المصنف : (أتجبه ؟ قال : نعم) .

(٢) في المصنف : (حتى يستفتح لك) .

(٣) في المصنف : (فقال) .

(٤) النسائي : (٢٣/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٢٣) باب ثواب من صبر واحتسب - رقم (١٨٧١) .

(٥) في النسائي : (وقال ما أمر به) .

(٦) مسلم : (٦٣١/٢ ، ٦٣٢) (١١) كتاب الجنائز (٢) باب ما يقال عند المصيبة - رقم (٣) .

(٧) (عز وجل) : ليست في مسلم .

(٨) (له) : ليست في مسلم ، وليست في (د ، ف) .

فقال : « أَمَا ابْتُئْهَا فَندَعُوا اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وأدعو الله أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .
وفي طريق أخرى^(١) ، ثم عزم اللهُ لي فقلْتُها . قالت : فتزوجْتُ رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - .
وذكر الدارقطني ، عن ابن عباس أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« موت الغريب شهادة »^(٢) .

ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر وصححه .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .
(٢) أخرجه ابن ماجه : (١٦١٣) ، وأبو يعلى في مسنده : (٢٦٩/٤) ، والطبراني : (٢٤٦/١١) ، وإسناده
ضعيف من أجل الهذيل بن الحكم ، فإنه منكر الحديث ، بيد أن إسناده الدارقطني لم أقف عليه !
فليُنظر .

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم^(١)

بابُ زكاةِ الحبوب وما سقته السماء وما سقي بالنضح

مسلم^(٢) ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس في حب ولا تمر^(٣) صدقةٌ ، حتى يُلْعَ خمسةٌ أُوسُق ، ولا فيما دونَ خمسةِ ذُوْدٍ صدقةٌ ، ولا فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ » .

وقال البخاري^(٤) ، « خمس أواقٍ من الورق » .

وهو عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، والوسق ستون صاعاً ، وصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة أرطال وثلث ، والأوقية أربعون درهماً .

هذا التفسير من كتاب الترمذي^(٥) .

(١) البسمة والصلاة : ليست في (ب ، د) .

(٢) مسلم : (٦٧٤/٢) (١٢) كتاب الزكاة - رقم (٥) .

(٣) د : تمر ولاحب .

(٤) البخاري : (٣٦٣/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٢) باب زكاة الورق - رقم (١٤٤٧) . ولفظه : (وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة)

(٥) الترمذي : (٢٢/٣ ، ٢٣) (٥) كتاب الزكاة (٧) باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب - رقم (٦٢٦ ، ٦٢٧) .

البخاري^(١)، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(٢) الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نَصْفُ
الْعُشْرِ » .

باب زكاة الإبل والغنم

البخاري^(٣)، عن أنس بن مالك، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا
الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ
الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا
يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ،
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ
سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ^(٤) فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ
فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ،
فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حُقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا
زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ،
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ،
فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ^(٤) ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ
الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ

(١) البخاري : (٤٠٧/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء - رقم
(١٤٨٣) .

(٢) هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة - النهاية (١٨٢/٣) .

(٣) لقد جمع المصنف هذا الحديث من عدة روايات من البخاري .

(٤) البخاري : (٣٧١/٣) (٣٧٢) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم - رقم (١٤٥٤) .

إن استيسرت له أو عشرين درهماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْدهُ صدقةُ الْحَقَّةِ وليست عندهُ الْحَقَّةُ وَعَنْدهُ الْجَدْعَةُ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقةُ الْحَقَّةِ وليست عندهُ إلا بنتُ لبون فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بنتُ لبون ، وَيُعْطَى شاتين أو عشرين درهماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ صدقتهُ بنتُ لبون ، وَعَنْدهُ حَقَّةٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ^(١) وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بَلَغَتْ صدقتهُ بنتُ لبون وليست عندهُ ، وَعَنْدهُ بنتُ لبون وليست عندهُ ، وَعَنْدهُ بنتُ مخاض ، فَإِنِهَا تقبل مِنْهُ بنتُ مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين^(٢) ، ومن بلغت صدقته بنتُ مخاض وليست عنده ، وَعَنْدهُ بنتُ لبون فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فَإِنْ لم تكن^(٣) عنده ابنة^(٤) مخاض على وَجْهِهَا ، وَعَنْدهُ ابْنُ لبون فَإِنُهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وليس معه شيء .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً ، فَإِذَا زَادَتْ على عشرين ومائة إلى مائتين شاتين ، فَإِذَا زَادَتْ على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثٌ فَإِذَا زَادَتْ على ثلاثمائة ففي كلِّ مائة شاةً ، فَإِذَا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها .

وفي الرُّق رُبْعُ العُشْر ، فَإِنْ لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها^(٥) ، ولا يُجمع بين مفترق^(٦) ، ولا يفرق بين مجتمع خشية

(١) في البخاري : (فَإِنِهَا تقبل مِنْهُ الحقّة) .

(٢) البخاري : (٣٧٠/٣ ، ٣٧١) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

وليست عنده - رقم (١٤٥٣) .

(٣) في البخاري : (يكن) .

(٤) في البخاري : (بنت) . وكذا (ب) .

(٥) البخاري : (٣٧٢/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم - رقم (١٤٥٤) .

(٦) في البخاري : (مفترق) .

الصدقة^(١) ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(٢) .

أبو داود^(٣) ، عن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كتب فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله .

فذكر الحديث ، وقال فيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة^(٤) لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون ، أي السنتين وجدت أخذت » وذكر الحديث .

(١) البخاري : (٣٤٦/١٢) (٩٠) كتاب الحيل (٣) باب فى الزكاة - رقم (٦٩٥٥) .

وفي (٣٦٨/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٤) باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع - رقم (١٤٥٠) .

(٢) البخاري : (٣٦٩/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٥) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية - رقم (١٤٥١) .

(٣) أبو داود : (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب فى زكاة السائمة - رقم (١٥٧٠) .

(٤) فى أبي داود : (بنت لبون) .

تفسير أسنان الإبل

أبو داود^(١)، قال : إذا وضعت الناقة ، ومشى ولدها فهو : جَوَّارٌ إلى سنة ، فإذا بلغ سنةً ففصل عن أمه ففطم ، فهو فصيل ، والفصال : هو الفطام . وهي بنت مخاض إلى تمام سنتين ، وهو ابن مخاض لسنة إلى تمام سنتين^(٢) ، فإذا دخل في الثالثة : فهي ابنة لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حَقٌّ وَحِقَّةٌ ، إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحققت أن تُركب ويحمل عليها الفحل وهي تُلقَحُ ، ولا يُلقَحُ الذكر حتى يشي ، ويُقال للحقة طروقة الفحل ، لأن الفحل يطرقها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت في الخامسة ، فهي جذعة ، حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته ، فهو حنيفة ثني ، حتى يستكمل ستاً ، فإذا طعن في السابعة ، سُمِّيَ الذكر رُباعياً ، والأنثى رباعية ، إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السنَّ السَّديس الذي بعد الرباعية ، فهو سديسٌ وسَدَسٌ إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع طلع نابه ، فهو بازِلٌ ، أي بَزَل نابه يعني طلع ، حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذٍ مُخَلَّفٌ ، ثم ليس له اسمٌ ولكن يقال : بازِل عام ، وبازل عامين ومُخَلَّف عام ، ومُخَلَّف عامين ، ومُخَلَّف ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والمُخَلِّفَةُ : الحامل ، والجُدُوْعَةُ وقتٌ من الزمان ليس بسن ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل .

قال أبو داود : أنشدني^(٣) الرِّياشي .

(١) أبو داود : (٢٤٧/٢ - ٢٤٩) (٣) كتاب الزكاة (٧) باب تفسير أسنان الإبل .

(٢) في أبي داود : (قال : يسمَّى الجوار ، ثم الفصيل ، إذا فصل ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين) .

(٣) في أبي داود : (أنشدنا) .

إِذَا سَهَيْلٌ مَغْرِبَ الشَّمْسِ ^(١) طَلَعَ
فَابْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعُ
لَمْ يَيْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ

وَالْهَبْعُ الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ .
الشعر من رواية أبي حفص الخولاني .

باب مالا يؤخذ في الصدقة

أبو داود ^(٢) ، عن ابن شهاب في نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد تقدم ذكرها ، قال : « لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ^(٣) ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ » .
وقد خرجه البخاري ^(٤) أيضاً .

أبو داود ^(٥) ، عن سهل بن حنيف قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْجُعْرُورِ ^(٦) ، وَلَوْنِ الْحَبِيقِ ^(٧) أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ » .
وهما لونان من تمر رديء .

-
- (١) في أبي داود : (إِذَا سَهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعَ) .
(٢) أبو داود : (٢٢٧/٢ ، ٢٢٧) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب في زكاة السائمة - رقم (١٥٧٠) .
(٣) في أبي داود : (عوار من الغنم) .
(٤) البخاري : (٣٧٦/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٩) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا ما شاء المصدق - رقم (١٤٥٥) . وفي البخاري : عن أنس عن أبي بكر .
(٥) أبو داود : (٢٦١/٢) (٣) كتاب الزكاة (١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة - رقم (١٦٠٧) .
(٦) الجرور : ضرب من الدقل وهو أرذل التمر .
(٧) لون الحبيق : منسوب إلى ابن حبيق ، تمر أغبر صغير ، مع طول فيه .

باب زكاة الذهب والورق

البخاري^(١) عن أنس بن مالك ، (أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » فذكر الحديث قال : وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها) .

أبو داود^(٢) ، عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِذَا كَانَتْ^(٣) لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَقِمْهَا خَمْسَةَ دِرْهَمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ^(٤) لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقِمْهَا نِصْفَ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ » .

قال : فلا أدري أعلني يقول « بحساب^(٥) ذلك » أو رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليها الحول » .

-
- (١) البخاري : (٣٧١/٣ ، ٣٧٢) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٨) باب زكاة الغنم - رقم (١٤٥٤) .
(٢) أبو داود : (٢٣٠/٢) (٣) كتاب الزكاة (٤) باب في زكاة السائمة - رقم (١٥٧٣) .
(٣) في أبي داود : (فإذا كانت) .
(٤) في أبي داود : (فإذا كان) . وكذا (د) .
(٥) في أبي داود : (فبحساب ذلك) .

زكاة الركاز

مسلم^(١) عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ^(٢) ، والبئر جُبَارٌ^(٣) ، والمعدن جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ^(٤) » .

ما لا صدقة فيه

مسلم^(٥) ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

وعنه^(٦) ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

الترمذي^(٧) ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغ مائتين

(١) مسلم : (١٣٣٤/٣) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - رقم (٤٥) .

(٢) العجماء جرحها جبار : العجماء : هي كل حيوان سوى الآدمي ، والجبار : الهدر .

(٣) البئر جبار : معناه أن يحفرها في ملكه أو في موات ، فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف فلا ضمان .

(٤) وفي الركاز الخمس : الركاز هو دفين الجاهلية ، أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده .

(٥) مسلم : (٦٧٥/٢ ، ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه - رقم (٨) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠) .

(٧) الترمذي : (١٦/٣) (٥) كتاب الزكاة (٣) باب ماجاء في زكاة الذهب والورق - رقم (٦٢٠) .

ففيها خمسة الدراهم » .

صحح البخاري هذا الحديث .

ذكر ذلك الترمذي رحمه الله .

زكاة الفطر

مسلم^(١) ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرضَ زكاةَ الفطر من رمضان على كُلِّ نفسٍ من المسلمين ، حُرٌّ أو عبدٌ ، رجلٌ^(٢) أو امرأةٌ ، صغيرٌ أو كبيرٌ ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .

وعن أبي سعيد الخدري^(٣) قال : كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - زكاةَ الفطرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ أو مملوكٍ صاعاً من طعامٍ ، صاعاً^(٤) من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حَاجًّا ، أو معتمراً . فَكَلَّمَنَا النَّاسَ عَلَى الْمَنِيرِ . فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَنَا بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنِي مِنْ بَرِّ الشَّامِ^(٥) ، تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قال أبو سعيد : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا ، مَا عِشْتُ .

(١) مسلم : (٦٧٨/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير - رقم (١٦) .

(٢) في مسلم : (أو رجل) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨) .

(٤) في مسلم : (أو صاعاً) .

(٥) في مسلم : (من سمراء الشام) .

مسلم^(١) ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

باب المكيال والميزان

النسائي^(٢) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « المكيال على مكيال أهل^(٣) المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة » .

قال أبو محمد علي بن أحمد^(٤) : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكلّ اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة . وثلاثة أعشار حبة ، بالحب من الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور .

قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُدَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع .

وقال بعضهم : رطل وثلث وليس هذا اختلافاً لكنه على حسب رزانة المكيال من البر والتمر والشعير وصاغ ابن أبي ذئب خمسة أرتال وثلث وهو صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) مسلم : (٦٧٩/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة - رقم (٢٢) .

(٢) النسائي : (٢٨٤/٧) (٤٤) كتاب البيوع (٥٤) باب الرجحان في الوزن - رقم (٤٥٩٤) .

(٣) (أهل) : ليست في الأصل .

(٤) المحلى : (٢٤٥/٥ ، ٢٤٦) .

باب في الخرص وفيمن لم يؤد زكاة ماله

الترمذي^(١) ، عن سهل بن أبي حنمة ، أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا التُّلْت فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التُّلْت فَدَعُوا الرُّبْع » .

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِلَّيْ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ^(٣) ، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أَنْحَرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ ، وَلَا جُلْحَاءُ وَلَا عُضْبَاءُ^(٤) تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا

(١) الترمذي : (٣٥/٣) (٥) كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في الخرص - رقم (٦٤٣) .

(٢) مسلم : (٦٨٠/٢ - ٦٨٢) (١٢) كتاب الزكاة (٦) باب إثم مانع الزكاة - رقم (٢٤) .

(٣) قرقر : هو المستوى من الأرض ، الواسع .

(٤) عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء : قال أهل اللغة ، العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها ، والعضباء التي انكسر قرنها الداخل .

رُدَّ عليه أُخْرَاهَا . في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يُقَضَى بين العبادِ
فَيْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » ، قيل : يا رسول الله ! فالخيلُ ؟ قال :
« الخيلُ ثلاثة : هي لِرَجُلٍ ستر ، وهي لِرَجُلٍ وزرٌ^(١) ، وهي لِرَجُلٍ أجر ، فأما
التي هي له وزرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ^(٢) فهي له
وزرٌ . وأما الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ
فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فهي له سترٌ . وأما الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ^(٣) ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ
أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أُرُوثِهَا
وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طَوَالُهَا^(٤) فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ^(٥) ، إِلَّا كَتَبَ
اللَّهُ لَهُ عَدَدُ أُرُوثِهَا وَآثَارِهَا^(٦) حَسَنَاتٌ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ
مِنْهُ ، وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ » قيل :
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ ؟ قال : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ
الْجَامِعَةُ » ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

وفي طريق أخرى لمسلم^(٧) أيضاً : « وأما التي^(٨) هي له سِتْرٌ ، فَالرَّجُلُ
يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ^(٩) فِي ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عَسْرِهَا
وَيَسِيرِهَا » .

-
- (١) في مسلم : (هي لرجل وزر وهي لرجل ستر) .
 - (٢) في مسلم : (ونواء على أهل الإسلام) . وفي (د) : السلام .
 - (٣) في مسلم : (مرج وروضة) .
 - (٤) في مسلم : (ولا تقطع طولها) . ومعناه أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس
والآخر في وتد أو غيره ، لتدور فيه وترعى من جوانبها .
 - (٥) استنت شرفاً أو شرفين : أي جرت وعدت شوطاً أو شوطين .
 - (٦) في مسلم : (له عدد آثارها وأرؤاثها) .
 - (٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٦) .
 - (٨) في مسلم : (وأما الذي) .
 - (٩) (الله) : ليست في مسلم .

باب

أبو داود^(١) ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال : كُبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق ، فقال : يا نبي الله إنه كُبر على أصحابك هذه الآية ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطِيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً^(٢) - لَتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ ، لَتُطِيبَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ »^(٣) قال : فكُبر عمر ، ثم قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكُنْزُ الْمَرْءُ ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفَظَتْهُ » .

مسلم^(٤) ، عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثم قال : « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوْهُ أَبِيهِ » .

وقال البخاري^(٥) ، « وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

(١) أبو داود : (٣٠٥/٢ ، ٣٠٦) (٣) كتاب الزكاة (٣٢) باب في حقوق المال - رقم (١٦٦٤) .

(٢) وذكر كلمة : ليست في أبي داود .

(٣) لتطيب لمن بعدكم . ليست في أبي داود ، وغير ثابتة في الأحكام الوسطى نسخة الظاهرية !

(٤) مسلم : (٦٧٦/٢ ، ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها - رقم (١١) .

(٥) البخاري : (٣٨٨/٣) (٤٩) باب قول الله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - رقم

(١٤٦٨) .

(٦) في البخاري : (فعم) .

أبو داود^(١) ، عن جرير قال : جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : إنَّ ناساً من المُصَدِّقِينَ يأتوننا ، فيظلموننا^(٢) ، قال : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » قالوا : يا رسول الله ! وإن ظلمونا ؟ قال : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلَمْتُمْ » .
[خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَلَمْ يَقُلْ وَإِنْ ظَلَمْتُمْ]^(٤) .

البزار ، عن بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من استعملناه على عملٍ فَرَزَقْنَاهُ عَلَيْهِ رِزْقاً ، فَمَا أَصَابَ سِوَى رِزْقِهِ فَهُوَ غُلُولٌ » .
أبو داود^(٥) ، عن أبي مسعود قال : بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساعياً ثم قال « أَنْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودَ لَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، لَهُ رُغَاءٌ ، قَدْ أَغْلَتُهُ قَالَ إِذَا لَا أَنْطَلِقُ ، قَالَ : - إِذَا لَا أَكْرَهَكَ » .

مسلم^(٦) ، عن جويرة بنت الحارث ، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فقال : « هل من طعام ؟ » قالت : لا والله يا رسول الله ما عندنا طعامٌ إلا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فقال : « قَرِيبِهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا »^(٧) .

ومن كتاب أبي داود^(٨) ، عن عبيد الله بن عددي بن الخيار ، قال :

(١) أبو داود : (٢٤٦/٢) (٣) كتاب الزكاة (٥) باب رضا المصدق - رقم (١٥٨٩) .

(٢) في أبي داود : (يأتوننا ، فيظلموننا) .

(٣) مسلم : (٦٨٥/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٧) باب إرضاء السعاة - رقم (٢٩) .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ب) .

(٥) أبو داود : (٣٥٦/٣) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٢) باب في غلول الصدقة - رقم

(٢٩٤٧) .

(٦) مسلم : (٧٥٥، ٧٥٤/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم -

رقم (١٦٥٩) .

(٧) فقد بلغت محلها : أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا .

(٨) أبو داود : (٢٨٥/٢) (٣) كتاب الزكاة (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغني - رقم =

أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حَجَّةِ الوداع . وهو يُقسِّم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر^(١) وخفضه ، فرآنا جُلْدَيْن فقال : « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِبٍ » .

رواه الطحاوي ، وقال : رجلان من قومي .

مسلم^(٢) ، عن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً^(٣) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا » ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ « يَا قَبِيصَةُ ! إِنْ الصَّدَقَةُ^(٤) لَا تَحُلْ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ - عَيْشٍ - (أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ ! سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا » .

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) ، وَقَالَ : « يَقُولُ ثَلَاثَةً » .

مسلم^(٦) ، عَنْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغَلَامَيْنِ (لِي

= (١٦٣٣) .

- (١) فِي أَبِي دَاوُدَ : (الْبَصَرِ) .
- (٢) مُسْلِمٌ : (٧٢٢/٢) (١٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ (٣٦) بَابُ مَنْ تَحُلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ - رَقْمُ (١٠٩) .
- (٣) تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً : الْحَمَالَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَمَلُهُ الْإِنْسَانُ ، أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيُدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، كَالِإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
- (٤) مُسْلِمٌ : (إِنْ الْمَسْأَلَةُ) . وَكَذَا (د) .
- (٥) أَبُو دَاوُدَ : (٢٩٠/٢ ، ٢٩١) (٣) كِتَابُ الزَّكَاةِ (٢٦) بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ - رَقْمُ (١٦٤٠) .
- (٦) مُسْلِمٌ : (٧٥٢/٢ ، ٧٥٣) (١٢) كِتَابُ الزَّكَاةِ (٥١) بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ - رَقْمُ (١٦٧) .

وللفضل بن عباس^(١) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلّمَاهُ ، فأمرَهُمَا على هذه الصّدقات ، فأديا ما يُوَدّي النَّاسُ ، وأصابا مما يُصِيبُهُ^(٢) النَّاسُ ، قال : فبينما هُما على ذلك^(٣) ، جاء عليّ بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكر لهُ ذلك ، فقال عليّ : لا تَفْعَلَا ، فوالله ما هُوَ بفاعِلٍ ، فانتحاهُ ربيعةُ بن الحارث ، فقال : والله ما تُصْنَعُ هذا إلا نفاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا^(٤) ، فوالله لقد نِلْتَ صِهْرَ رَسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فما نَفْسَنَاهُ عَلَيْكَ ، قال عليّ : أُرْسِلُوهُمَا . فانطلقا . واضطجع عليّ . قال : فلما صَلَّى رَسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - الظُّهْرَ سَبَقَنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا ، حتى جاء فَأَخَذَ بآذَانِنَا ثم قال : « أخرجنا ما تُصَرِّرانِ^(٥) » ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله ! أنت أبرُّ النَّاسِ وأوصلُ النَّاسِ ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لِتَأْمُرْنَا على بعض هذه الصدقات فنُوَدّي إِلَيْكَ كما يُوَدّي النَّاسُ ونُصِيبُ كما يُصِيبُونَ ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نُكَلِّمَهُ قال : وجعلت زينب تُلْمِعُ إِلَيْنَا^(٦) من وَرَاءِ الْحِجَابِ . ألا تُكَلِّمَاهُ ، قال : ثم قال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تُبَغَى لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي حِمِيَّةَ (وكان على الخُمُسِ) ، ونُوَفِّلُ بن الحارث بن عبد المطلب » قال : فجاءَهُ فقال لِمَحْمِيَّةِ « أَنْكَحْ هذا الغُلامَ ابْنَتَكَ » (للفضل بن عباس) ، فَأُنْكَحَهُ ، وقال لِتُوَفِّلُ بن الحارث « أَنْكَحْ هذا الغُلامَ ابْنَتَكَ » (لي) فَأُنْكَحَنِي ، وقال لمحمية « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا » .

(١) مسلم : (قالوا لي وللفضل بن عباس) .

(٢) مسلم : (وأصابا مما يصيب) .

(٣) مسلم : (فبينما هما في ذلك) .

(٤) إلا نفاسة منك علينا : معناه حسداً منك علينا .

(٥) أي ما تجمعانه في صدوركم من الكلام .

(٦) في مسلم : (تلمع علينا) .

وفي لفظ آخر^(١) ، « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » .

وعن أبي هريرة^(٢) قال : أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « كَخْ كَخْ ، أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » .

البخاري^(٣) ، عن أبي هريرة ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ^(٤) ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مَعَهُمْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ^(٥) فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

النسائي^(٦) ، عن أبي رافع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوَالِي^(٧) الْقَوْمِ مِنْهُمْ » .

مسلم^(٨) ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَا مِنْ يَوْمٍ يَصْبِحُ فِيهِ الْعِبَادُ^(٩) إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ !

-
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٨) .
(٢) مسلم : (٧٥١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم - رقم (١٦١) .
(٣) البخاري : (٢٤٠/٥ ، ٢٤١) (٥١) كتاب الهبة (٧) باب قبول الهدية - رقم (٢٥٧٦) .
(٤) في البخاري : (أهدية أم صدقة) .
(٥) في البخاري : (ضرب بيده صلى الله عليه وسلم) .
(٦) النسائي : (١٠٧/٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٩٧) باب مولى القوم منهم - رقم (٢٦١٢) .
(٧) في النسائي : (وإن مولى) .
(٨) مسلم : (٧٠٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٧) باب في المنفق والممسك - رقم (٥٧) .
(٩) في مسلم : (ما من يوم يصبح فيه) .

أَعْطِ مُتْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُتْسِكًا تَلْفًا » .

وعنه ^(١) ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) - قَالَ لِي : أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ » وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى . لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ ^(٣) خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ » قال « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْآخَرَى الْقَبْضُ يَخْفُضُ وَيَرْفَعُ ^(٤) » .

وعن حارثة بن وهب ^(٥) قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا ، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَلَا يَجِدُ مِنْ يَقْبَلُهَا » .

مسلم ^(٦) ، عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُطَوَّفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَتَرَى ^(٧) الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثَرَةِ النِّسَاءِ » .

الترمذي ^(٨) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنْ الصَّدَقَةُ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ » .

(١) مسلم : (٦٩١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف - رقم

(٣٧) .

(٢) (عز وجل) : ليست في مسلم .

(٣) في مسلم : (مُذ) .

(٤) في مسلم : (يرفع ويخفض) .

(٥) مسلم : (٧٠٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها -

رقم (٥٨) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٩) .

(٧) في مسلم : (ويُرَى) .

(٨) الترمذي : (٥٢/٣) (٥) كتاب الزكاة (٢٨) باب ماجاء في فضل الصدقة - رقم (٦٦٤) .

قال : هذا حديث حسنٌ غريب .

مسلم^(١) ، عن جرير بن عبد الله قال : كُنَّا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صَدْرِ النَّهَارِ ، فجاءَهُ قومٌ حُفَاءَ عِراءَ مُجْتَابِي النَّيْمَارِ^(٢) أو الْعَبَاءِ ، متقلدين^(٣) السيوف ، عَامَّتُهُمْ من مُضَرَّ ، بل كُلُّهُمْ من مُضَرَّ ، فتمعَّرَ وَجْهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِمَا رَأَى بِهِم من الْفَاقَةِ ، فدخل ثُمَّ خَرَجَ ، فَأمرَ بِلَالٍ فَأَذَنَ وَأَقَامَ ، فصلَّى بِهِمْ^(٤) ، ثم خطب ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الَّذِي خَلَقَكُم من نفسٍ واحدة ﴾ إلى آخر الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيًّا ﴾ والآية التي في الحشر ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ^(٥) ﴾ ، تصدق رَجُلٌ ، من ديناره ، من درهميه من ثوبه ، من صاع بُرِّه ، من صَاعِ ثَمَرِهِ ، (حتى قال) ، ولو بشقِّ تمرَةٍ ، قال : فجاءَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كادت كَفَّةُ تَعْجُزُ عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تابع النَّاسُ حتى رَأَيْتُ كُومِينَ من طعام وثيابٍ ، حتى رَأَيْتُ وَجْهَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهلَّلُ كأنه مُذْهَبَةٌ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « من سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عمل بها من^(٦) بعده ، من غير أن ينتقص^(٧) من أجورهم شيءٌ ، ومن سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وزرها ووزَرُ من عمل بها من بعده ، من غير أن ينتقص^(٧) من أوزارهم شيءٌ » .

وعن أبي هريرة^(٨) ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- (١) مسلم : (٧٠٤/٢ - ٧٠٥) (١٢) كتاب الزكاة (٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة - رقم (٦٩) .
- (٢) مجتَابِي الثَّامِر : أي قوم لابسِي أَزْرٍ مَخْطُوطَةٍ من صوف .
- (٣) في مسلم : (متقلدي السيوف) .
- (٤) (بهم) : ليست في مسلم .
- (٥) في مسلم : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .
- (٦) (من) : ليست في مسلم .
- (٧) في مسلم : (أن ينتقص) . وكذا ب .
- (٨) مسلم : (٦٩٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك - رقم (٣٩) .

« دينارٌ أنفقتهُ في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقتهُ في رقية ، ودينارٌ تصدّقتُ به على مسكين ، ودينارٌ أنفقتهُ على أهلِكَ ، أعظمُها أجراً الذي أنفقتهُ على أهلِكَ » .

الترمذي^(١) ، عن سلمان بن عامر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الصدقةُ على المسكين صدقةٌ^(٢) ، وعلى ذي الرّحمِ شتان : صدقةٌ وصيلةٌ » .

مسلم^(٣) ، عن بلال ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وسأله عن صدقة المرأة على زوجها ، وعلى أيتام في حجرها . فقال : « هي^(٤) أجران أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة » .
هذا مختصر .

وعن أم سلمة^(٥) قالت : قلتُ يا رسول الله - هل لي أجرٌ في بني أبي سلمة ؟ أنفق عليهم ، ولستُ بتاركيتهم هكذا وهكذا ، إنّما هم بني ، فقال : « نعم لك فيهم أجرٌ ما أنفقت عليهم » .

وعن أبي مسعود البصري^(٦) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقةً » .

وعن حذيفة^(٧) ، قال : قال نبيُّكم - صلى الله عليه وسلم - « كُلُّ

(١) الترمذي : (٤٧ ، ٤٦/٣) (٥) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة - رقم (٦٥٨) .

(٢) (ب، د) : صلة . وهو خطأ .

(٣) مسلم : (٦٩٤/٢ - ٦٩٥) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين - رقم (٤٥) .

(٤) مسلم : (لها) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٧) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٨) .

(٧) مسلم : (٦٩٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - رقم (٥٢) .

معروف^(١) صدقة .

وعن ميمونة بنت الحارث^(٢) ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَنِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ » .

وعن عائشة^(٤) ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا^(٥) ، وَلَمْ تُوصِرْ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

وفي طريق آخر^(٦) : فَلْيَ اجْرُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا^(٧) ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

وعن أنس^(٨) قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحِي ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ لَنْ

-
- (١) كل معروف : أي ما عرف فيه رضاء الله فنوابه كنواب الصدقة .
(٢) مسلم : (٦٩٤/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين - رقم (٤٤) .
(٣) في مسلم : (في زمان) .
(٤) مسلم : (٦٩٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٥) باب وصول ثواب الصدقة على الميت إليه - رقم (٥١) .
(٥) افلتت نفسها : أي ماتت فجأة .
(٦) مسلم : (١٢٥٤/٣) (٢٥) كتاب الوصية (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت - رقم (١٢) .
(٧) في مسلم : (فلي اجر أن أتصدق عنها) .
(٨) مسلم : (٦٩٣/٢ ، ٦٩٤) (١٢) كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين - رقم (٤٢) .

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴿١﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحِي ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ
لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بَخْرٌ ^(١) » ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ،
قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ
فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

زاد الترمذي ^(٢) ، « وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِيرَهُ لَمْ أُغْلِنُهُ » .

البخاري ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ - يَعْنِي الْجَنَّةَ - ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ ، دُعِيَ مِنْ بَابِ
الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الصَّيَّامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَّامِ بَابَ الرِّيَّانِ ^(٤) » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا عَلَى هَذَا الَّذِي
يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَقَالَ : هَلْ يَدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ » .

مسلم ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
« مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ

(١) يخ : قال ابن دريد : معناه تعظيم الأمر وتفخيمه .

(٢) الترمذي : (٢٠٩/٥) (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٤) باب « ومن سورة آل عمران - رقم (٢٩٩٧) .

(٣) البخاري : (٢٣/٧) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٥) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو

كنت متخذاً خليلاً » - رقم (٣٦٦٦) .

(٤) في البخاري : (وباب الريان) .

(٥) مسلم : (٧٠٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها -

رقم (٦٣) .

بيمينه ، وإن كان ^(١) ثَمَرَةً فترُبُو في كف الرحمن حتى تكونَ أعظمَ من الجبلِ كما يُرَبِّي أحذُكم فُلُوهُ أو فَصِيلُهُ .

البخاري ^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « سبعة يظلُّهم الله ^(٣) في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظله . إمامٌ عدلٌ ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله - عزَّ وجلَّ - ورجلٌ مُعلِّقٌ قلبه بالمساجد ^(٤) ، ورجلان تحابَّا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجلٌ دعتُه امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ ، فقال : إني أخافُ الله ، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

مسلم ^(٥) ، عن أبي هريرة ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أعظمُ أَجراً ؟ قال : « أَمَّا وَأَيُّكَ لَتَبْنَاهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ^(٦) ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

النسائي ^(٧) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ » ، قالوا : يا رسول الله : وكيف ؟ قال : « رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَأَخَذَ مِنْ غُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا » .

-
- (١) مسلم : (كانت) وكذا (ب ، د ، ف) .
(٢) البخاري : (٣٤٤/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (١٦) باب الصدقة باليمين - رقم (١٤٢٣) .
(٣) في البخاري : (يظلهم الله تعالى) .
(٤) في البخاري : (ورجل قلبه معلق في المساجد) .
(٥) مسلم : (٧١٦/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح - رقم (٩٣) .
(٦) في مسلم : (لفلان كذا ولفلان كذا) .
(٧) النسائي : (٥٩/٤) (٢٣) كتاب الزكاة (٤٩) جهد المقل - رقم (٢٥٢٨) .

البخاري^(١) ، عن كعب بن مالك ، في حديثه قال : إِنَّ مِنْ تَوَيَّتِي أَنْ أُتَخَلَّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

البخاري^(٢) ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنًى ، وَمَنْ يَسْتَعِفِفْ يُعِفِّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ » .

مسلم^(٣) ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى : وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

وفي بعض الروايات في هذا الحديث : اليد العليا المتعففة .

ذكر هذا أبو داود قال^(٤) : وقال أكثرهم « اليد العليا المنفقة » .

وذكر أبو داود أيضاً^(٥) عن مالك بن نضلة : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الْأَيْدِي ثَلَاثٌ : فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ » .

البخاري^(٦) ، عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ

(١) البخاري : (٤٥٤/٥) (٥٥) كتاب الوصايا (١٦) باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز - رقم (٢٧٥٧) .

(٢) البخاري : (٣٤٥/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (١٨) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى - رقم (١٤٢٧) .

(٣) مسلم : (٧١٧/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى - رقم (٩٤) .

(٤) أبو داود : (٢٩٧/٢) (٣) كتاب الزكاة (٢٨) باب في الاستعفاف - رقم (١٦٤٨) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٦٤٩) .

(٦) البخاري : (٣٩٢/٣) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة - رقم (١٤٧٠) .

لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

مسلم^(١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا^(٢) ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » .

النسائي^(٣) ، عن عائذ بن عمرو ، أَنَّ رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَاهُ^(٤) ، فلما وضع رجله في أُسْكُفَةٍ^(٥) الباب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو يعلمون^(٦) ما في المسألة ، ما مشى أحدٌ إلى أحدٍ يسأله شيئاً » .

أبو داود^(٧) ، عن سُمُرَةَ بن جندب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المسائل كدُوحٍ يَكْدَحُ بها الرجلُ وجهه ، فمن شاء أَبْقَى على وجهه ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمرٍ لا يجد منه بداً » .

مسلم^(٨) ، عن ابن عمر ، أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُعْطِي عمر بن الخطاب العطاء ، فيقول^(٩) : أَعْطِهِ يا رسول الله ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ،

(١) مسلم : (٧٢٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٥) باب كراهة المسألة للناس - رقم (١٠٥) .

(٢) تكثر : أي ليكثر ماله ، لا للاحتياج .

(٣) النسائي : (٩٤/٥ ، ٩٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٨٣) المسألة - رقم (٢٥٨٦) .

(٤) في النسائي : (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) .

(٥) في النسائي : (على أسكفة الباب) ومعناها : عتبة الباب .

(٦) في النسائي : (لو تعلمون) .

(٧) أبو داود : (٢٨٩/٢ ، ٢٩٠) (٣) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما تجوز فيه المسألة - رقم (١٦٣٩) .

(٨) مسلم : (٧٢٣/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا

إشراف - رقم (١١١) .

(٩) في مسلم : (فيقول له عمر) .

وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالًا ، فَلَا تُتْبِعْهُ
نَفْسَكَ » ، قَالَ سَالِمٌ : فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرِو لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ
شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

وَرَوَيْتُ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّصِلِ الصَّحِيحِ إِلَى خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجَهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ
غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ .

ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ .

مسلم^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، فَرُدُّهُ اللَّقْمَةَ
وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ » قَالُوا : وَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يَغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

وعنه^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « يَا نِسَاءَ
الْمُؤْمِنَاتِ^(٤) ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً »^(٥) .

وعن عائشة^(٦) ، قَالَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ،
وَلَزُوجُهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ
شَيْئًا » .

(١) مسلم : (٧١٩/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى - رقم (١٠١) .

(٢) في مسلم : (فما) .

(٣) مسلم : (٧١٤/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل - رقم (٩٠) .

(٤) في مسلم : (يا نساء المسلمين) .

(٥) فرسن شاة : أي لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها ، بل تجود ولو كان قليلاً كظلف الإبل
أو قدم شاة .

(٦) مسلم : (٧١٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها غير مفسدة - رقم (٨٠) .

وفي رواية^(١) « من بيت زوجها » .

وفي أخرى^(٢) ، في حديث أبي هريرة « من غير أمره فلها نصف أجره »^(٣) .

مسلم^(٤) ، عن عُمير مولى أبي اللحم قال : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا ، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « لِمَا ضَرَبْتَهُ ؟ » .

فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَمْرِي^(٥) ، فَقَالَ : « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » .

وعن أبي هريرة^(٦) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ ! مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي ، قَالَ : يَارَبِّ كَيْفَ أُعْذِدُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عِبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُذِّتُهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي ، قَالَ : يَارَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ^(٧) فَلَمْ تُطْعِمَهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ، قَالَ : يَارَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » .

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨١) .

(٢) مسلم : (٧١١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه - رقم (٨٤) .

(٣) في مسلم : (فَإِنْ نَصَفَ أَجْرَهُ لَهُ) .

(٤) مسلم : (٧١١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه - رقم (٨٣) .

(٥) في مسلم : (بِغَيْرِ أَمْرِهِ) .

(٦) مسلم : (١٩٩٠/٤) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب (١٣) باب فضل عيادة المريض - رقم

(٤٣) .

(٧) ب : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطْعَمَكَ .

البخاري^(١)، عن أبي موسى، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « فُكُّوا الْعَانِي - أي الأسير - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ » .
وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق^(٢) ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُزِدْهُمَا ثَلَاثًا ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَخَامْسًا أَوْ سَادِسًا » وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
مالك^(٣) ، عن أم بُجَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : « رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرِقٍ » .

مسلم^(٤) ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن في سفر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجلٌ على ناقَةٍ^(٥) له ، فجعل يصْرِفُ^(٦) يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » قال : فذكر من أصناف المَالِ ما ذكر حتى رأينا أنه لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

أبو داود^(٧) ، عن عبد الله بن عمرو قال : خطبَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ : أَمْرُهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمْرُهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَّعُوا ، وَأَمْرُهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا » .

(١) البخاري : (١٩٣/٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (١٧١) باب فكاك الأسير - رقم (٣٠٤٦) .
(٢) البخاري : (٩٠/٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٤١) باب السمر مع الضيف والأهل - رقم (٦٠٢) .

(٣) الموطأ : (٩٢٣/٢) (٤٩) كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٥) باب ما جاء في المساكين - رقم (٨) . وانظر تحريجه مفصلاً في شرح مجلس البطاقة صحيفة (١٣٦) .

(٤) مسلم : (١٣٥٤/٣) (٣١) كتاب اللقطة (٤) باب استحباب المواساة بفضول المال - رقم (١٨) .

(٥) في مسلم : (على راحلة) .

(٦) في مسلم : (يصرف بصره) .

(٧) أبو داود : (٣٢٤/٢) (٣) كتاب الزكاة (٤٦) باب في الشح - رقم (١٦٩٨) .

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت^(١)

باب فضل الصيام ، والنبي أن يقال قمت رمضان كله وصمته ، وقول الله عز وجل ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ - وفيمن له الفدية

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا جاء رمضان فُتِحَتْ أبوابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أبوابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

زاد النسائي^(٣) ، « ويُنادي منادٍ كل ليلة يا طالبَ الخير هَلُمَّ ، يا طالبَ الشرِّ أَمْسِكْ » .

رواه عَرَفَجَةُ عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مسلم^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قال الله عز وجل : كُلُّ عمل ابن آدم له ، إلا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي وأنا أَجْزِي بِهِ ، والصَّيَّامُ جُحَّةٌ ، فإذا كان يومُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ : فلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ ولا يَسْحَبْ فإن سابه أحدٌ أو قاتله ، فليَقُلْ : إِنِّي امرؤٌ صائمٌ ، والذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عند الله يومَ الْقِيَامَةِ ، من رِيحِ

(١) البسملة وما بعدها ليست في (ب ، د ، ف) .

(٢) مسلم : (٧٥٨ / ٢) (١٣) كتاب الصيام (١) باب فضل شهر رمضان - رقم (١) .

(٣) النسائي : (١٣٠ / ٤) (٢٢) كتاب الصيام (٥) ذكر الاختلاف على معمر فيه - رقم (٢١٠٨) .

(٤) مسلم : (٨٠٧ / ٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام - رقم (١٦٣) .

المِسْلِكُ ، وللصَّائِمِ فرحتانِ يفرحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ .

النسائي^(١) ، عن أبي أمامة قال : أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : مُرْنِي بِأَمْرٍ آخِذُهُ عَنْكَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ .

مسلم^(٢) عن سهل بن سعد قال ، قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

وعن أبي سعيد الخدري^(٣) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » .

أبو داود^(٤) ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قَمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَصَمْتُهُ »^(٥) ، فلا أدري أكره التزكية أوقال : لا بد من نومة أو رقدة » .

مسلم^(٦) ، عن سلمة بن الأكوع قال : كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) النسائي : (١٦٥/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٤٣) باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم - رقم (٢٢٢٠) .

(٢) مسلم : (٨٠٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام - رقم (١٦٦) .

(٣) مسلم : (٨٠٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه - رقم (١٦٧) .

(٤) أبو داود : (٨٠٢/٢) (٨) كتاب الصوم (٤٧) باب من يقول : صمت رمضان كله - رقم (٢٤١٥) .

(٥) في أبي داود : (إني صمت رمضان كله وسمته كله) .

(٦) مسلم : (٨٠٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية) ، بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) - رقم (١٥٠) .

الله - صلى الله عليه وسلم - من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت ^(١) هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .
البخاري ^(٢) ، عن ابن عباس ، ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

قال ابن عباس : ليست بمنسوخة : هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان ^(٣) كل يوم مسكيناً .

أبو داود ^(٤) ، عن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع .

الدارقطني ^(٥) ، عن ابن عباس في هذا ، قال : يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة .

باب الصوم والفطر للرؤية أو للعدة وفي الهلال يرى كبيراً

أو الشهادة على الرؤية وقوله عليه السلام: شهران لا ينقصان

مسلم ^(٦) ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فضرَبَ بيده ^(٧) فقال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، (ثم عقَدَ

(١) في مسلم : (أنزلت) .

(٢) البخاري : (٢٨/٨) (٦٥) كتاب التفسير (٢٥) باب ﴿ أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ - رقم (٤٥٠٥) .

(٣) في البخاري : (فليطعمان) .

(٤) أبو داود : (٧٣٨/٢) (٨) كتاب الصوم (٣) باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى - رقم (٢٣١٧) .

(٥) الدارقطني : (٢٠٧/٢) ، وهذا الخبر ثابت في (د) فقط .

(٦) مسلم : (٧٥٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال - رقم (٤) .

(٧) في مسلم : (بيديه) .

إِبْهَامُهُ فِي الثَّالِثَةِ ، صَوْمُوا^(١) لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ أُعْجِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا^(٢) ثَلَاثِينَ .

وعنه^(٣) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » فَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ، « وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ .

وعن أَبِي الْبَحْرِيِّ^(٤) قال : لَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ . وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ كِلْتَيْنِ فَقَالَ : أَى لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنْ اللَّهُ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ ، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ » .

وعن كُرَيْبٍ^(٥) ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ . وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى تُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَّلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا . هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَكَّ^(٦) فِي تَكْتَفِي أَوْ نَكْتَفِي .

(١) في مسلم : (فصوموا) .

(٢) في مسلم : (فاقدروا له) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥) .

(٤) مسلم : (٧٦٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (٦) باب بيان أنه لا اعتبار بذكر الهلال وصغره - رقم (٢٩) .

(٥) مسلم : (٧٦٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيته - رقم (٢٨) .

(٦) في مسلم : (شك يحيى بن يحيى) وهو من رجال الإسناد .

أبو داود^(١) ، عن ربيعي بن حراش ، عن رجلٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهلاً الهلال أمس عشيةً ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يُفطروا وأن يغدوا إلى مُصَلَّاهم .

وذكر أبو داود^(٢) - أيضاً ، عن ابن عمر قال : ترآى الناس الهلال ، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته ، فصام^(٣) ، وأمر الناس بصيامه .

أبو داود^(٤) ، عن الحسين بن الحارث ، أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نُنسِكَ للرؤية ، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما ، ثم قال : إنَّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مِنِّي وشهد هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوماً بيده إلى رجلٍ ، قال الحسين : فقلتُ لشيخ إلى جنبي : من هذا الذي أوماً إليه ؟ فقال : هذا عبد الله بن عمر - وصَدَقَ ، كان أعلم بالله ورسوله منه فقال : بذلك أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

أمير مكة : هو الحارث بن حاطب الجُمَحِيُّ .

(١) أبو داود : (٧٥٤/٢) (٨) كتاب الصوم (١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال - رقم (٢٣٣٩) .

(٢) أبو داود : (٧٥٦/٢ ، ٧٥٧) (٨) كتاب الصوم (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - رقم (٢٣٤٢) .

(٣) في أبي داود : (فصامه) .

(٤) أبو داود : (٧٥٢/٢ ، ٧٥٣) (٨) كتاب الصوم (١٣) باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال - رقم (٢٣٣٨) .

البخاري^(١) ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « شهران لا ينقصان شهرا عيد ، رمضان وذو الحجة » .

باب متى يحرم الأكل وفي السحور وصفة الفجر ، وتبييت الصيام ووقت الفطر وتعجيله والإفطار على التمر أو الماء .

مسلم^(٢) ، عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قال له عدي بن حاتم : يارسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين ، عقلاً أبيض ، وعقلاً أسود ، أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ وَسَادَكَ^(٣) لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

وعن سهل بن سعد^(٤) قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُوا^(٥) وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، فكان الرجل إذا أراد أن يصوم ، ربط أحداهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود^(٦) ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها^(٧) ، فأنزل الله بعد ذلك من الفجر ، فعلموا أنَّما يعني بذلك الليل والنهار .

(١) البخاري : (١٤٨/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١٢) باب شهرا عيد لا ينقصان - رقم (١٩١٢) .

(٢) مسلم : (٧٦٦/٢ ، ٧٦٧) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر - رقم (٣٣) .

(٣) في مسلم : (إن وسادتك) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٥) .

(٥) في الأصل : (فكلوا) . وكذا (ب ، د) .

(٦) في مسلم : (الخيط الأسود والخيط الأبيض) . وكذا (د) .

(٧) أي منظرهما .

وعن أنس^(١) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
« تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

وعن عمرو بن العاص^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
قال : « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ » .

النسائي^(٣) ، عن العرياض بن سارية ، قال : سمعتُ رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وهو يدْعُو إلى السحور في شهر رمضان فقال : « هَلُمُّوا
إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

وعن عبد الله بن الحارث^(٤) ، عن رجلٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
عليه وسلم - قال : دخلتُ على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يَتَسَحَّرُ ،
فقال : « إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوه » .

مسلم^(٥) ، عن ابن عمر قال : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
مُؤَدَّتَانِ : بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -
عليه وسلم - « إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »
قال : ولم يَكُنْ بينهما إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيُرْقَى هَذَا .

زاد البخاري^(٦) ، « فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

(١) مسلم : (٧٧٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - رقم (٤٥) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٦) .

(٣) النسائي : (١٤٥/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٥) باب دعوة السحور - رقم (٢١٦٣) .

(٤) النسائي : (١٤٥/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٤) فضل السحور - رقم (٢١٦٢) .

(٥) مسلم : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر -
رقم (٣٨) .

(٦) البخاري : (١٦٢/٤) (٣٠) كتاب الصوم (١٧) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يَمْنَعُكُمْ
مِنْ سَحُورِكُمْ آذَانُ بِلَالٍ » - رقم (١٩١٨) .

أبو داود^(١) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » .

والنسائي^(٢) ، عن عاصم ، عن زرّ قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحّرت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : هو النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشمس لم تطلُع .

مسلم^(٣) ، عن أنس ، عن زيد بن ثابت ، قال : تسحّرتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية .

وعن سمرة بن جندب^(٤) ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَغْرُتُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا يَبَاضُ الْأُفُقُ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدِهِ^(٥) ، قال : يعنى مُعْتَرِضاً » .

وعن عبد الله بن مسعود^(٦) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ : نَدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ (أَوْ قَالَ : يُنَادِي) لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ » وقال : « ليس أن يقول هكذا وهكذا ، (وصوب يده^(٧) ورفعها) حتى يقول هكذا »

(١) أبو داود : (٧٦١/٢ ، ٧٦٢) (٨) كتاب الصوم (١٨) باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده - رقم (٢٣٥٠) .

(٢) النسائي : (١٤٢/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٠) تأخير السحور - رقم (٢١٥٢) .

(٣) مسلم : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - رقم (٤٧) .

(٤) مسلم : (٧٧٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر - رقم (٤٣) .

(٥) في مسلم : (بيديه) .

(٦) نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .

(٧) د : وضرب بيده .

(وفترج بين أصبعيه) .

وفي لفظ آخر^(١) ، « إِنَّ الفجر ليسَ الذي يقولُ هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقولُ هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومدَّ يديه) » .

زاد البخاري^(٢) ، « عن يمينه وشماله » .

النسائي^(٣) ، عن حفصة أم المؤمنين - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .
رواه الجماعة فأوقفوه على حفصة .

والذي أسنده ثقة .

وخرجه الدارقطني^(٤) ، من حديث عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقال في روايته : كلهم ثقات .

كذا قال .

وقد روي موقوفاً على عائشة .

مسلم^(٥) ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كُنَّا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر في شهر رمضان ، فلما غَابَتِ

(١) المصدر السابق .

(٢) البخاري : (١٢٣/٢) (١٠) كتاب الأذان (١٣) باب الأذان قبل الفجر - رقم (٦٢١) .

(٣) النسائي : (١٩٧/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - رقم (٢٣٣٤) .

(٤) الدارقطني : (١٧١/٢ ، ١٧٢) - باب الشهادة على رؤية الهلال - رقم (١) .

(٥) مسلم : (٧٧٢/٢ ، ٧٧٣) (١٣) كتاب الصيام (١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج

النهار - رقم (٥٢) .

الشمسُ قال : « يا فُلانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا^(١) » قال : يا رسول الله ! إنَّ عليك نهراً ، قال : « انزل فاجدح لنا » ، قال : فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ « إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

وعن سهل بن سعيد^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

وعن أبي عطية^(٣) قال : دخلت أنا ومَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ^(٤) وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الترمذی^(٥) ، عن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

قال : هذا حديث حسن صحيح^(٦) .

أبو داود^(٧) ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

-
- (١) اجدح لنا : المراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى .
 - (٢) مسلم : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأکید استجابته - رقم (٤٨) .
 - (٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٩) .
 - (٤) في مسلم : (يعجل الإفطار) .
 - (٥) الترمذی : (٤٦/٣ ، ٤٧ ، ٥٠) كتاب الزكاة (٢٦) باب ماجاء في الصدقة على ذي القربة - رقم (٦٥٨) . وقد رواه عبد الحق بمعناه .
 - (٦) في الترمذی : (هذا حديث حسن) .
 - (٧) أبو داود : (٧٦٤/٢ ، ٧٦٥) (٨) كتاب الصوم (٢١) باب ما يفطر عليه - رقم (٢٣٥٦) .

وسلم - يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات^(١) حَسَى حسوات من ماء .

باب في صيام يوم الشك والنهي أن يتقدم رمضان

بصوم يوم أو يومين والنهي عن الوصال في الصوم

وما جاء في القبلة والمباشرة للصائم ، وفي الصائم يصبح جنباً

الترمذي^(٢) ، عن عَمَّار بن ياسر ، قال : من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه^(٣) ، فقد عَصَى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - .

قال : هذا حديثٌ حسن صحيح .

مسلم^(٤) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا تَقْدُمُوا رمضانَ بصوم يومٍ ولا يومين ، إلا رَجُلٌ كان يُصُومُ صوماً فليصُمه » .

وعن أبي هريرة^(٥) - أيضاً قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوِصال فقال رَجُلٌ من المسلمين : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُواصِلُ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي ربي ويسقيني » .

(١) تمرات) : ليست في أبي داود .

(٢) الترمذي : (٧٠/٣) (٦) كتاب الصوم (٣) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك - رقم (٦٨٦) .

(٣) في الترمذي : (يشك فيه الناس) .

(٤) مسلم : (٧٦٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - رقم (٢١) .

(٥) مسلم : (٧٧٤/٢) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم - رقم (٥٧) .

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم يوماً^(١) ، ثم رأوا
الهلal فقال : « لو تأخر الشهر^(٢) لردتكم » كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وعن أنس^(٣) ، قال : واصل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
آخر شهر^(٤) رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك ، فقال : « لو مد
لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم » . وذكر الحديث .

وعن عائشة^(٥) قالت : نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن
الوِصال : رحمة لهم ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « إني لست كهيتكم ، إني
أبيت^(٦) يطعمني ربي ويسقيني » .

البخاري^(٧) ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -
يقول : « لا تواصلوا ، فأياكم أراد^(٨) أن يواصل فليواصل حتى السحر » ،
قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله قال : « لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني » .

مسلم^(٩) ، عن عائشة قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُقبل
وهو صائم ، ويُباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لأربه .

النسائي^(١٠) عن عمر بن الخطاب ، قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ،

(١) د : (ثم يوماً) كررت ثلاث مرات .

(٢) في مسلم : (لو تأخر الهلال) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦٠) .

(٤) في مسلم : (أول شهر رمضان) وهو وهم من الراوي وصوابه (آخر شهر رمضان) كما رواه
عبد الحق .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٦١) .

(٦) (أبيت) : ليست في مسلم .

(٧) البخاري : (٢٣٨/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال - رقم (١٩٦٣) .

(٨) البخاري : (فأياكم إذا أراد أن يواصل) .

(٩) مسلم : (٧١٧/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على
من لم تحرك شهوته - رقم (٦٥) .

(١٠) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام ، كذا عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٧/٨) .

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : صَنَعْتُ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبِلْتَ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ » ، قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَفِيمَ » .

مسلم^(١) ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ .

باب الحجامة للصائم ، وفيمن ذرعه القيء ومن نسي فأكل

أو شرب وهو صائم ، وفيمن جهده الصوم

البخاري^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُجِرَّمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ^(٤) وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٥) ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضَ » .

مسلم^(٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) مسلم : (٧٨٠/٢ ، ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب - رقم (٧٨) .

(٢) البخاري : (١٧٤/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم - رقم (١٩٣٨) .

(٣) أبو داود : (٧٧٦/٢ ، ٧٧٧) (٨) كتاب الصوم (٣٢) باب الصائم يستقيء عامداً - رقم (٢٣٨٠) .

(٤) في أبي داود : (قيء) .

(٥) في أبي داود : (قضاء) .

(٦) مسلم : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر - رقم (١٧١) .

وسلم - : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ
اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

الدارقطني^(١) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ سَاقَهُ اللَّهُ
إِلَيْهِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ » .

قال في إسناده : إسناده صحيح وكلهم ثقات .

وقال في طريق أخرى^(٢) : « لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ » وهو صحيح
أيضاً .

ذكر الحديثين في كتاب السنن .

النسائي^(٣) ، عن عائشة ، أنها صامت في رمضان فأجهدت ، فأمرها
النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تفطر .

زاد في أخرى^(٤) ، وأن تقضي مكانه يومين .

وفي أخرى^(٤) ، يوماً أو يومين على الشك .

وهذا أصح من الذي قبله .

(١) الدارقطني : (١٧٨/٢) - باب تبيت النية من الليل - رقم (٢٧) .

(٢) المصدر السابق - رقم (٢٨) .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى في الصوم ، كذا عزاه المزي في التحفة (٣٣٧/١٢) .

(٤) المصدر السابق .

باب حفظ اللسان وغيره في الصوم وذكر الأيام التي نُهي عن صيامها

النسائي^(١) عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، والجهل في الصوم ، فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه » .

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة - رِوَايَةٌ - « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمهُ أو قائلهُ ، فليقل : إني صائم ، إني صائم » .

الترمذي^(٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا بقي نصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم^(٤) » .

قال : هذا حديث حسن صحيح ومن طريق وكيع « فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان » .

مسلم^(٥) ، عن أبي هريرة - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نُهي عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر .

وعن نُبَيْشَةَ الهذلي^(٦) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

-
- (١) أخرجه النسائي في الكبرى في الصيام ، كذا عزاه المزني في التحفة (٣٠٨ ، ٣٠٧/١٠) .
 - (٢) مسلم : (٨٠٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم - رقم (١٦٠) .
 - (٣) الترمذي : (١١٥/٣) (٣) كتاب الصوم (٣٨) باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان - رقم (٧٣٨) .
 - (٤) في الترمذي : (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) .
 - (٥) مسلم : (٧٩٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٢) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى - رقم (١٣٩) .
 - (٦) مسلم : (٨٠٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق - رقم (١٤٤) .

« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

زاد في رواية^(١) « وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) » .

الترمذي^(٣) ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النُّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

قال : حديث عقبة حديث حسن صحيح .

البخاري^(٤) ، عن عائشة وابن عمر قالا : لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ إِلَّا لِمَنْ يَجِدُ الْهَدْيَ .

مسلم^(٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يُصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

البخاري^(٦) ، عن جويرية بنت الحارث - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : « أَصُمْتَ أَمْسَ ؟ » قالت : لا ، قال : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » قالت : لا ، قال : « فَأَفْطِرِي » .

(١) المصدر السابق .

(٢) تعالى : ليست في مسلم .

(٣) الترمذي : (١٤٣/٣) (٦) كتاب الصوم (٥٩) باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام الشريق - رقم (٧٧٣) .

(٤) البخاري : (٢٤٢/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٨) باب صيام أيام التشريف - رقم (١٩٩٧) .

(٥) مسلم : (٨٠١/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً - رقم (١٤٧) .

(٦) البخاري : (٢٣٢/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة - رقم (١٩٨٦) .

باب فيمن دُعِيَ إلى طعام وهو صائم والصائم المتطوع يفطر ، وفيمن ينوي الصيام من النهار .

مسلم^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
« إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل إنِّي صائمٌ » .

وعنه^(٢) ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دُعِيَ
أحدكم فليجِب ، فإن كان صائماً فليُصَلِّ ، وإن كان مفطراً فليطعم » .

البخاري^(٣) ، عن أنسٍ قال : دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على
أم سليم فأتته بتمرٍ وسمي ، قال : أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ،
فإني صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت ، فصلَّى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل
بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ! إنَّ لي حُويصةً . قال : « ما هي ؟ »
قالت : خادمك أنس ، قال : فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به : اللهم
ارزقه مالاً وولداً وبارك له . فإني لَمِن أكثر الأنصارِ مالاً » .

وحدثني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَم حجاج البصرة بضْع وعشرون
ومائة .

مسلم^(٤) ، عن وكيع ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمِّته عائشة بنت

(١) مسلم : (٨٠٥/٢ ، ٨٠٦) (١٣) كتاب الصيام (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني
صائم - رقم (١٥٩) .

(٢) مسلم : (١٠٥٤/٢) (١٦) كتاب النكاح (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة -
رقم (١٠٦) .

(٣) البخاري : (٢٦٨/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٦١) باب من زار قوماً لم يفطر عندهم - رقم
(١٩٨٢) .

(٤) مسلم : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال - =

طلحة ، عن عائشة قالت : دخل عليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : « إني إذن صائم » ، ثم أتى يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله ! أهدي لنا خبثاً ، فقال : « أرنيه » ، فلقد أصبَحْتُ صائماً فأكل » .

زاد النسائي^(١) « ولكن أصوم يوماً مكانه » .

باب النهي أن تصوم المرأة متطوعة بغير إذن زوجها ، وكفارة من وطئ في رمضان ، وفي الصيام في السفر

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تُصُومُ المرأة وبعْلُها شاهِدٌ إلا بإذنه ، ولا تأذُنْ في بيته وهو شاهِدٌ إلا بإذنه ، وما أنفقت من كَسْبِهِ من غير أمرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » . وقال أبو داود^(٣) ، « غير رمضان » .

مسلم^(٤) ، عن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هَلَكْتُ يا رَسُوْلَ اللهِ ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وَقَعْتُ على امرأتِي في رَمَضَانَ : قال : « هل تجد ما تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قال : لا ، قال :

رقم (١٧٠) .

(١) النسائي في الكبرى (٢٤٩/٢) (٢٥) كتاب الصيام (٢٠٩) ذكر الاختلاف على الزهري في هذا

الحديث - رقم (٣٣٠٠) . من رواية محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن طلحة بن يحيى به ، وقال : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يوماً مكانه » .

(٢) مسلم : (٧١١/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولا - رقم (٨٤) .

(٣) أبو داود : (٨٢٦/٢ ، ٨٢٧) (٨) كتاب الصوم (٧٤) باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها - رقم (٢٤٥٨) .

(٤) مسلم : (٧٨١/٢ ، ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان

على الصائم - رقم (٨١) .

« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجد مائطعُم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلسَ فَأَتَى النبي - صلى الله عليه وسلم - بَعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال : « تصدَّق بهذا » قال : أفقر مِنَّا ؟ فما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا - فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتي بدت أنيابُهُ ثم قال : « اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » .

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(١) ، قال : « كُلوه » .

وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ^(٢) ، فَجَاءَهُ عِرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ . وَقَوْلُهُ : « فَكُلُوهُ » هُوَ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا .

وَعَنْ أَنَسٍ^(٣) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ ، قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَبْقَى الشَّمْسُ بِيَدِهِ . قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَامُ ، وَقَامَ الْمَفْطَرُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَوْا الرُّكَّابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٤) قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذْوِكُمْ وَالْفَطْرِ أَقْوَى لَكُمْ » ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ »^(٥)

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٧) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٥) .

(٣) مسلم : (٧٨٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٦) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل - رقم (١٠٠) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٢) .

(٥) في مسلم : (مصبحو عدوك) .

عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزيمةً ، فأفطرنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك في السَّفرِ .

وعن أبي سعيد^(١) أيضاً - قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لستَ عشرةً من رمضان ، فمَنَّا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يَعْبِ الصَّائِمُ على المفطر و لا المفطر على الصَّائم .

النسائي^(٢) ، عن عائشة ، أنها اعتمدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة^(٣) ، قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصُمتُ ، قال : « أحسنتِ يا عائشةُ » ، وما عابه^(٤) علي .

مسلم^(٥) ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله ! أجدُ بي قُوَّةً على الصيام في السَّفرِ ، فهل عليَّ جناحٌ ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « هي رُخصةٌ من الله ، فمن أخذَ بها فحَسَنٌ ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه » .

البخاري ، عن أبي سعيد الخُدري قال : بينما نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره والناس صيامٌ في يومٍ صائفٍ والمشاة كثير فأنتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى نَهْيٍ^(٦) من ماء السماء وهو على بغلةٍ له فوقف عليه حتى تتأمَّ الناس فقال : يا أيها الناس اشربوا فجعلوا ينظرون

(١) مسلم : (٧٨٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - رقم (٩٣) .

(٢) النسائي : (١٢٢/٣) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر (٤) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة - رقم (١٤٥٦) .

(٣) في النسائي : (حتى إذا قدمت مكة) .

(٤) في النسائي : (وما عاب علي) .

(٥) مسلم : (٧٩٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر - رقم (١٠٧) .

(٦) (النبي) بالكسر والفتح : الغدير ، وكل موضع يجتمع فيه الماء .

إليه ، فقال : إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة ، فقالوا : لا نشرب حتى نشرب ، فشرب وشرب الناس .

مسلم^(١) ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٢) ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ .

وعن جابر بن عبد الله^(٤) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » .

وعنه^(٥) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ » ، قَالُوا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ الْبِرُّ^(٦) أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ » .

وقال البخاري^(٧) ، : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ » بزيادة من .

-
- (١) مسلم : (٧٨٤/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية - رقم (٨٨) .
(٢) الكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها .
(٣) في مسلم : (وكان صحابة) .
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٠) .
(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٩٢) .
(٦) في مسلم : (ليس من البر) .
(٧) البخاري : (١٨٣/٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر « ليس من البر الصوم في السفر » - رقم (١٩٤٦) .

باب فيمن مات وعليه صيام

مسلم^(١) ، عن عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه » .

وعن ابن عباس^(٢) ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعليها صَوْمٌ شهرٍ ، فقال : « أَرَأَيْتَ لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ^(٣) أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » قالت : نعم . قال : « فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

وفي طريق أخرى^(٤) ، « صَوْمٌ نَذِيرٌ أَفْأَصُومُ عنها ؟ » .
وفيهما : « فَصُومِي عن أُمِّكَ » .

باب

مسلم^(٥) ، عن عائشة ، قالت : إن كانت إحدانا لتفطر في زمن^(٦) رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى يأتي شعبان .

في هذا الحديث ، عن يحيى بن سعيد ، الشغل^(٧) برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١) مسلم : (٨٠٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت - رقم (١٥٣) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٤) .

(٣) في مسلم : (أَرَأَيْتَ لو كان عليها دين) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٦) .

(٥) مسلم : (٨٠٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان - رقم (١٥٢) .

(٦) مسلم : (زمان) .

(٧) أي يمنعني الشغل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب

مسلم^(١) ، عن معاذة ، أنها سألت عائشة : أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يُبالي من أي أيام الشهر يصوم .

وعن عبد الله بن شقيق^(٢) ، قال : قلت لعائشة : أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم شهراً كله ؟ قالت : ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ، ولا أفطره كله ، حتى يصوم منه ، حتى مضى لسبيله - صلى الله عليه وسلم - .

وعن أبي سلمة^(٣) ، قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويُفطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أَره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

النسائي^(٤) ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقيل ما يفطر يوم الجمعة . وعن جرير بن عبد الله^(٥) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(١) مسلم : (١١٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس - رقم (١٩٤) .

(٢) مسلم : (٨٠٩/٢) ، (٨١٠) (١٣) كتاب الصيام (٣٤) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان - رقم (١٧٣) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٧٦) .

(٤) النسائي : (٢٠٤/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٧٠) صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي - رقم (٢٣٦٨) .

(٥) النسائي : (٢٢١/٤) (٢٢) كتاب الصيام (٨٣) كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر - رقم (٢٤٢٠) .

« صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ ، أَيَّامُ الْبَيْضِ - صَبِيحَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَخَمْسِ عَشْرَةٍ » .

مسلم^(١) ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

مسلم^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَإِنَّمَا ذُكِّرْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّمَا أُرْسِلُ إِلَيَّ فَأَتِيْتُهُ فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ : « فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرِزْوَرِكَ^(٣) عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ : « وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ » قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعِ^(٤) وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطْوُلُ بِكَ عَمْرٌ » قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١) مسلم : (٨٢٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان - رقم (٢٠٤) .

(٢) مسلم : (٨١٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً - رقم (١٨١) .

(٣) لزورك : أي لصيفك ولأصحابك الزائرين حق عليك .

(٤) في مسلم : (فاقراه في كل سبع) .

وعنه^(١) ، قال : أَخْبِرَ النَّبِيَّ^(٢) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يَقُولُ :
« لَا قَوْمَ اللَّيْلِ ، وَلَا صُومَنَ النَّهَارِ ، مَا عَشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُُمْ
وَأَفْطِرْ ، وَتَمَّ وَقَمَّ ، وَصُُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ،
وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ
يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٣) ، قَالَ :
قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
« لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

قال عبد الله بن عمرو : لَأَنْ أَكُونَ قَبْلُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

وعن عطاء^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو ، في هذا الحديث ، قال : « فَصُُمْ
صِيَامَ دَاوُدَ » قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدَ يَصُومُ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : « كَانَ يَصُومُ
يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْطِرُ إِذَا لَاقَى » قَالَ : مَنْ لِي بِهِذِهِ ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءُ :
لَا أَدْرِي كَيْفَ ذُكِرَ صِيَامُ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا
صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ »^(٥) .

وعن عبد الله بن عمرو^(٦) أيضاً - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨١) .

(٢) د : رسول الله .

(٣) في مسلم : (وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلَ الصِّيَامِ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٦) .

(٥) في مسلم : (لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٨) .

عليه وسلم - « أَلَمْ أُخَبِّرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قال (١) : « إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ، قال : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَاكَ وَنَفَهْتَ (٢) نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ ، وَلَأَهْلِكَ حَقٌّ ، قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ » .

وعن أبي قتادة (٣) ، قال : - جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال (٤) : كيف تصومُ ؟ فغضب رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله (٥) ، فلما رأى عمرُ غضبه - قال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً ، نعوذُ بالله من غضبِ الله وغضبِ رسوله (٦) ، فجعل عمرُ يردد هذا الكلامَ حتى سكنَ غضبه ، فقال (٧) : يا رسولَ الله ! كيف من (٨) يصومُ الدهرَ كُلَّهُ ؟ قال : « لا صامَ ولا أفطَرَ » (أو قال) : « لم يصم ولم يُفطر » ، قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ ، قال : « ويطبق ذلك أحد ؟ ! » قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ ، قال : « ذلك صوم داود صلى الله عليه وسلم (٩) » قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : « وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ » ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ثلاثٌ من كل شهرٍ ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كُلَّهُ ، صيامُ يوم عرفة أحتسبُ على الله أنه يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء .

-
- (١) في مسلم : (قلت) .
(٢) ونفَهت النفس : أي أعييت وكَلَّت .
(٣) مسلم : (٨١٨ / ٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثني والخميس - رقم (١٩٦) .
(٤) في مسلم : (رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) . قال النووي رحمه الله : هكذا هو في معظم النسخ : عن أبي قتادة رجل أتى ، وعلى هذا يقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي الشأن والأمر رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال .
(٥) (من قوله) : ليست في مسلم .
(٦) د : رسول الله .
(٧) في مسلم : (فقال عمر) .
(٨) في مسلم : (كيف بمن) .
(٩) د : عليه السلام .

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ .

وعن عبد الله بن عمر^(١) ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ،
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ
رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ
عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

وعن ابن عباس^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ
الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى
اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شُكْرًا ،
فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى
بِمُوسَى مِنْكُمْ » فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

البخاري^(٣) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ « أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ،
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ » .

مسلم^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِذَا كَانَ فِي (٥) الْعَامِ
الْمُقْبِلِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

(١) مسلم : (٧٩٢/٢ ، ٧٩٣) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - رقم (١١٧) .

(٢) مسلم : (٧٩٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - رقم (١٢٨) .

(٣) البخاري : (٢٨٨/٤) (٣٠) كتاب الصيام (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء - رقم (٢٠٠٧) .

(٤) مسلم : (٧٩٧/٢ ، ٧٩٨) (١٣) كتاب الصيام (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء -

رقم (١٣٣) .

(٥) (في) : ليست في مسلم .

فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
وعن الحكم بن الأعرج^(١) قال : انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسّد رداءهُ في زمزم ، فقلتُ له : أخبرني عن صومِ عاشوراء ، فقال : إذا رأيتَ هلالَ المحرم فاعدُدْ ، وأصْبِحْ يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان محمد^(٢) - صلى الله عليه وسلم - يصومه ؟ قال : نعم .

وعن أم الفضل^(٣) ، أن ناساً تماروا^(٤) ، عندها يوم عرفة - في صيام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم : هو صائمٌ ، وقال بعضهم : ليس بصائمٍ ، فأرسلتُ إليه بقدح من لبن وهو واقفٌ على بعيره فشربه .

الترمذي^(٥) ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من فطّر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقصُ من أجر الصائم شيئاً » .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

مسلم^(٦) ، عن عائشة قالت : ما رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صائماً العشر قطّ .

الترمذي^(٧) ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) مسلم : (٧٩٧/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء - رقم (١٣٢) .

(٢) في مسلم : (هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) مسلم : (٧٩١/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة - رقم (١١٠) .

(٤) تماروا : أي شكوا وتباحثوا .

(٥) الترمذي : (١٧١/٣) (٦) كتاب الصوم (٨٢) باب ما جاء في فضل من فطر صائماً - رقم (٨٠٧) .

(٦) مسلم : (٧٣٣/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٤) باب صوم عشر ذي الحجة - رقم (٩) .

(٧) الترمذي : (١٢٠/٣) (٦) كتاب الصوم (٥٢) باب ما جاء في العمل في أيام العشر - رقم (٧٥٧) .

وسلم - : « ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر »
 فقالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ ، فقال رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - : « ولا الجهادُ في سبيل الله إلا رجلٌ خرجَ بنفسه وماله فلمْ
 يرجع من ذلك بشيء » .

قال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

باب في الاعتكاف وليلة القدر

مسلم^(١) ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
 يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

قال نافع : وقد أراني عبدُ الله ، المكان الذي كان يعتكفُ فيه رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - من المسجد .

زاد عن عائشة^(٢) ، حتى توفاهُ الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .
 ولم يذكُر المكان .

النسائي^(٣) عن أبي بن كعب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلمْ يعتكف ، فلما كان
 العام المقبل اعتكف عشرين .

وفي رواية ، عشرين ليلة .

(١) مسلم : (٨٣٠/٢ ، ٨٣١) (١٤) كتاب الاعتكاف (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من
 رمضان - رقم (٢) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥) .

(٣) أخرجه النسائي في الاعتكاف في الكبرى ، كذا عزاه المزني في (٣٩/١) .

(٣) النسائي في الكبرى (٢٥٩/٢) (٢٦) كتاب الاعتكاف (٢) الاعتكاف في العشر التي في وسط
 الشهر - رقم (٣٣٤٤) .

مسلم^(١)، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه^(٢)، وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبائها^(٣) فضرب فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: «آلير تزدن؟» فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

وعنها قالت^(٤): كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف، يديني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

النسائي^(٥)، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكىء على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائرته في المسجد.

البخاري^(٦)، عن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوره في معتكفه^(٧)، في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند

(١) مسلم: (٨٣١/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه - رقم (٦).

(٢) مسلم: دخل معتكفه.

(٣) مسلم: بخبائه.

(٤) مسلم: (٢٤٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - رقم (٦).

(٥) خرج النسائي في الكبرى (٢٦٨/٢) (٢٦) كتاب الاعتكاف (١٤) (١٤) ترجيل المعتكف رأسه - رقم (٣٣٨٢).

(٦) البخاري: (٣٢٦/٤) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٨) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد - رقم (٢٠٣٥).

(٧) البخاري: (في اعتكافه).

باب أم سلمة مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١) ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى رُسُلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتِ حِمْيٍ » فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ^(٢) مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً » .

وعن عائشة^(٣) ، قالت : اعتكفت مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امرأة مستحاضة من أزواجه ، فكانت ترى الحُمرةَ والصفرةَ ، وربما وضعنا الطُسْتُ تحتها وهي تصلي .

والمستحاضة هذه : هي أم حبيبة بنت جحش ، أخت زينب بنت جحش ، وهي حَتَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

مسلم^(٤) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

النسائي^(٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أَتَاكُمْ شَهْرُ^(٦) رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيهِ صِيَامَهُ^(٧) ، وَتَفَتَحَ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ

(١) البخاري : (رجلا من الأنصار) .

(٢) البخاري : (يبلغ من ابن آدم) . وكذا (د) .

(٣) البخاري : (٣٣٠ / ٤) (٣٣) كتاب الاعتكاف (١٠) باب اعتكاف المستحاضة - رقم (٢٠٣٧) .

(٤) مسلم : (١ / ٥٢٣ ، ٥٢٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح - رقم (١٧٥) .

(٥) النسائي : (١٢٩ / ٤) (٢٢) كتاب الصيام (٥) ذكر الاختلاف على معمر فيه - رقم (٢١٠٦) .

(٦) شهر : (ليست في النسائي) .

(٧) في النسائي : (فرض الله عز وجل عليكم صيامه) .

الشياطين، لله فيه ليلة هي^(١) خير من ألف شهر من حُرِّمَ خيرها فقد حُرِّمَ .

مسلم^(٢) ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : اغْتَكَفَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - العشرَ الأوسطَ من رمضان ، يلتمس ليلةَ القدرِ قبل أن تُبَانَ له ، فلَمَّا انقَضِيَ أمرُ بالبناءِ ففَوَّضَ^(٣) ، ثم أُبِينَتْ له أنها في العشرِ الأواخر ، فأمرُ بالبناءِ فأُعِيدَ ، ثم خرج على النَّاسِ فقال : « أيها النَّاسُ ! إنها كانت أُبِينَتْ لي ليلةُ القدرِ وإِنِّي خَرَجْتُ لأخبركم بها ، فجاء رجلانِ يُحْتَقَانِ^(٤) معهما الشيطانُ ، فَنُسِيَّتْهَا ، فالتَمِسُوها في العشرِ الأواخر من رمضان ، التَمِسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة » قلتُ : يا أبا سعيد ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بالعددِ مِنَّا ، قال : أجل ، نحن أحقُّ بذلك منكم ، قال : قلتُ : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : إذا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وعشرون ، فالتي تليها ثنتان وعشرون ، فهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاثٌ وعشرون فالتي تليها السابعة ، فإذا مضت خمسٌ وعشرون فالتي تليها الخامسة .

البخاري^(٥) ، عن عبادة بن الصامت ، قال : خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليُخْبِرَنَا بليلةِ القدرِ . فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : « خرجتُ لأخبركم بليلةِ القدرِ ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فَرَفِيعْتُ ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم ، فالتَمِسُوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

وعن ابن عباس^(٦) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

-
- (١) (هي) : ليست في النسائي .
(٢) مسلم : (٨٢٦/٢ ، ٨٢٧) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر - رقم (٢١٧) .
(٣) فقوض : أي أزيل .
(٤) يحتقان : أي يطلب كل واحد حقه من الآخر .
(٥) البخاري : (٢٦٧/٤) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس - رقم (٢٠٢٣) .
(٦) البخاري : (٢٦٠/٤) (٣٣) كتاب فضل ليلة القدر (٣) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر - رقم (٢٠٢١) .

« التَّسْوِهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

النسائي^(١) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « التَّسْوِهَا فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ » .

مسلم^(٢) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « التَّسْوِهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغَلِّبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

وعنه^(٣) ، قَالَ : رَأَى رَجُلٌ ، أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَيْثْرِ مِنْهَا » .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ^(٤) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُتِسِّتُهَا ، وَأُرَانِي صُبْحَتُهَا^(٥) أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » قَالَ : فَمُطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْصَرَفَ ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ .

وعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٦) ، (وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ

(١) النسائي في الكبرى: (٢٧٤/٢) (٢٦) كتاب الاعتكاف (٢٣) التماس ليلة القدر لآخر ليلة - رقم (٣٤٠٤) .

الترمذي : (١٦٠/٣) (٦) كتاب الصوم (٧٢) باب ما جاء في ليلة القدر - رقم (٧٩٤) ولفظه : (التَّسْوِهَا فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ) .

(٢) مسلم : (٨٢٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر - رقم (٢٠٩) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٧) .

(٤) مسلم : (٨٢٧/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر - رقم (٢١٨) .

(٥) مسلم : صحيحها .

(٦) مسلم : (٥٢٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو

التراويح - رقم (١٧٩) .

قَامَ السَّنَةُ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) ، فقال أُبَي : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، (يَحْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي) ، والله إنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هي الليلة التي أَمَرَنَا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بَقِيَامِهَا هي ليلةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا .
أسند هذه العلامة في طريق أخرى^(١) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أبو داود^(٢) ، عن ابن عمر ، قال : سُئِلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « هي في كل رمضان » .

الترمذي^(٣) ، عن أبي ذر ، قال : صُمْنَا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يُصَلِّ بنا حتى بقي سَبْعٌ من الشهر . فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يَقُمْ بنا ، في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شَطْرُ من الليل . فقلنا له : يا رسول الله ! لو نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هذه ؟ فقال : « إِنَّهُ من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ » ، ثم لم يصل بنا حتى بقي ثَلَاثٌ من الشهر ، وصَلَّى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ، ونساءه ، فقام بنا حتى تَخَوَّفْنَا الفلاح ، قيل : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

مسلم^(٤) ، عن عائشة قالت : كَانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل العَشْرُ أَحْيَا الليلَ ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَ شَدَّ المِئْزَرَ .

-
- (١) مسلم : (٨٢٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر - رقم (٢٢٠) .
(٢) أبو داود : (١١١/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٤) باب من قال : هي في كل رمضان - رقم (١٣٨٧) .
(٣) الترمذي : (١٦٩/٣) (٦) كتاب الصوم (٨١) باب ما جاء في قيام شهر رمضان - رقم (٨٠٦) .
(٤) مسلم : (٨٣٢/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٣) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان - رقم (٧) .

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

مسلم^(٢) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

النسائي^(٣) ، عن عبد الله هو ابن مسعود ، قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ،
كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب دون
الجنة » .

مسلم^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه^(٥) » .

وقال البخاري^(٦) : من حج لله فلم يرفث ... الحديث .

(١) البسمة ليست في (ب) .

(٢) مسلم : (٩٨٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - رقم (٤٣٧) .

(٣) النسائي : (١١٥/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٦) باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة - رقم (٢٦٣١) .

(٤) مسلم : (٩٨٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٩) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة - رقم (٤٣٨) .

(٥) في مسلم : (كما ولدته أمه) .

(٦) البخاري وهذه الرواية في نسخة (د) فقط .

وعن عائشة^(١) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يومٍ أكثر من أن يُعْتَقَ اللهُ فيه عبداً من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ » .

وعن أبي هريرة^(٢) قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها^(٣) الناس ! قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا » فقال رجل : أكلَّ عامٍ يارسول الله ؟ فسكتَ ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلتُ : نعم . لوجبتُ ولَمَّا استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سُؤَالِهِمْ واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

وقال النسائي^(٤) ، من حديث ابن عباس : « لو قلتُ : نعم ، لوجبتُ ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة » .

مسلم^(٥) ، عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطُبُ يقولُ : « لا يَحِلُّونَ أَحَدٌ^(٦) بامرأةٍ إلا ومعهَا ذو محرم ، ولا تُسَافِرُ المرأةُ إلا مع ذي محرم » ، فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتُتِبْتُ في غزوةٍ كذا وكذا قال : « انطلق فحجَّ مع امرأتك » .

وعن أبي هريرة^(٧) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣٦) .

(٢) مسلم : (٩٧٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر - رقم (٤١٢) .

(٣) في مسلم : (أيها الناس) .

(٤) النسائي : (١١١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١) باب وجوب الحج - رقم (٢٦٢٠) .

(٥) مسلم : (٩٧٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - رقم (٤٢٤) .

(٦) مسلم : (رجل) وكذا (د) .

(٧) مسلم : (٩٧٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - رقم (٤١٩) .

لامرأةً مُسَلِّمةً تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا » .

وقال أبو داود^(١) : « بريداً » .

مسلم^(٢) ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا باتَ بِذِي طَوًى ، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَةَ نَهَاراً ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

وعن عائشة^(٣) قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ^(٤) .

وعنها^(٥) قالت : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ اضْطَجَعَ مُحْرَماً .

وعنها قالت^(٦) : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ^(٧) فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وقال النسائي^(٨) : بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٩) .

وقال عن عائشة أيضاً^(١٠) ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) أبو داود : (٣٤٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٢) باب في المرأة تحج بغير محرم - رقم (١٧٢٥) .

(٢) مسلم : (٩١٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٨) باب استحباب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة - رقم (٢٢٧) .

(٣) مسلم : (٨٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - رقم (٣١) .

(٤) (بطيب فيه مسك) : ليست في مسلم .

(٥) مسلم : وهذه الرواية في (د) فقط .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٩) .

(٧) وبيص الطيب : أي البريق واللمعان .

(٨) النسائي : (١٤٠/٥ ، ١٤١) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٢) موضع الطيب - رقم (٢٧٠٣) .

(٩) (وهو محرم) : ليست في النسائي .

(١٠) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٧٠٠) .

يُحْرِمَ أَذْهَنَ بِأَطْيَبِ دَهْنٍ يَجِدُهُ ^(١) ، حتى أرى وبيصُهُ في رأسِهِ ولحيته .

البخاري ^(٢) ، عن ابن عباس قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ ، وأَذْهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ ورداءَهُ هو وأصحابُهُ ، فلم يَنْتَهِ عن شَيْءٍ من الأُردِيَةِ ثَلَبَسُ إِلَّا المَرْغَفَةَ التي تَرْدَعُ ^(٣) على الجِلْدِ ^(٤) ، فأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ راحلَتَهُ حتى استوى على البيداءِ أَهْلٌ هو وأصحابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وذلك لخمسة بَقِيْنَ من ذِي القَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأربعِ خِلاَءٍ ^(٥) من ذِي الحِجَّةِ ، فطَافَ بالبيتِ وسعى بين الصِّفا والمِروَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ من أَجْلِ بُدْنِهِ لَأَنَّهُ مُقَلِّدُهَا ^(٦) ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحَجُّونِ وهو مُهَلِّ بالحِجِّ ، ولم يَقْرَبِ الكعبةَ بعد طوافِهِ بها حتى رجع من عَرَفَةَ ، وأمر أصحابَهُ أَنْ يطوفُوا بالبيتِ وبينَ الصِّفا والمِروَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا من رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا ، وذلك لمن لم يكن معه بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ومن كانت معه امرأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ والطَّيْبُ والثَّيَابُ .

أبو داود ^(٧) ، عن ابن عمر أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ .

ومسلم ^(٨) ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

-
- (١) في النسائي : (اذهن بأطيب ما يجده) .
(٢) البخاري : (٤٧٣/٣ ، ٤٧٤) (٢٥) كتاب الحج (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر - رقم (١٥٤٥) .
(٣) تردع أى تلتطخ .
(٤) في الأصل : بالجلد .
(٥) في البخاري : (لأربع ليال خلون من ذى الحجة) .
(٦) في البخاري : (لأنه قلدها) . وكذا (ب ، ف) .
(٧) أبو داود : (٣٦٠/٢) (٥) كتاب المناسك (الحج) (١٢) باب التلبيد - رقم (١٧٤٨) .
(٨) مسلم : (٨٣٤/٢) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح - رقم (١) .

« لا تلبسوا القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ، ولا الورد » (١) .

زاد الترمذي (٢) « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » .

وقال : حديث حسن صحيح .

مسلم (٣) عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطبُ يقول : « السراويل ، لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين » يعني المحرم .

أبو داود (٤) ، عن سالم أن عبد الله يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني قطع الخفين (٥) للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَهُ صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك .

مسلم (٦) ، عن يعلى بن أمية ، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرعانة قد أهل بالعمرة وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه ، وعليه جبة ، فقال : يا رسول الله ! إنني أحرمتُ بعمرة ، وأنا كما ترى ، فقال : « ائزغ عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنتُ صانعاً في حجك فاصنعه » (٧) في عُمرتك .

(١) الورس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، وفي معناه العصفور .

(٢) الترمذي : (١٩٤/٣) (٧) كتاب الحج (١٨) باب ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه - رقم (٨٣٣) .

(٣) مسلم : (٨٣٥/٢) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه - رقم (٤) .

(٤) أبو داود : (٤١٤/٢ ، ٤١٥) (٥) كتاب المناسك (٣٢) باب ما يلبس المحرم - رقم (١٨٣١) .

(٥) في أبي داود : () يعني يقطع الخفين .

(٦) مسلم : (٨٣٧/٢ ، ٨٣٨) (١٥) كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة - رقم (٩) .

(٧) ف : فافعله .

وفي طريق أخرى^(١) ، عليه^(٢) جبة مُتَضَمِّنٌ بطيب .
 وفي أخرى^(٣) ، عليه جبة بها أثر من^(٤) خلوق .
 وفي أخرى^(٥) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أما الطيب^(٦) ، فاغسله
 ثلاث مرات » .

زاد النسائي^(٧) ، « ثم أُحْدِثُ إِحْرَامًا » قال : ولا أَحْسِبُهُ بِمَحْفُوطٍ وَاللَّهِ
 أَعْلَمُ ، يعني هذه الزيادة .

مسلم^(٨) عن ابن عباس قال : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ
 الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ ، قِرْنًا^(٩) ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ
 يَلَمْلَمَ . قال : « فَهِنَّ لَهُمْ^(١٠) » ، وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ ، فَمِنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ^(١١) حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
 يُهْلُونَ مِنْهَا » .

وفي طريق أخرى^(١٢) ، « وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى
 أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

-
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨) .
 (٢) (أخرى عليه) : ليست في (ف) .
 (٣) المصدر السابق - رقم (١٠) .
 (٤) (من) : ليست في (د ، ف) .
 (٥) المصدر السابق - رقم (٨) .
 (٦) في مسلم : (أما الطيب الذي بك) .
 (٧) النسائي : (١٣٠/٥ ، ١٣١) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٩) الجبة في الإحرام - رقم (٢٦٦٨) .
 (٨) مسلم : (٨٣٨/٣ ، ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة - رقم (١١) .
 (٩) في مسلم : (قرن المنازل) .
 (١٠) في مسلم : (فهنَّ لهنَّ) .
 (١١) : (ب ، و ، ن) فكذلك .
 (١٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٢) .

زاد النسائي^(١) ، ولأهل العراق ذات عرق .

خرجه من حديث عائشة ، وقال فيه : ولأهل الشام ومصر جُحْفَةً^(٢) .

وعند البخاري^(٣) ، أن عمر بن الخطاب حَدَّ لأهل العراق ذات عرق .

مسلم^(٤) ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُبَدَّأً^(٥)^(٦) يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لا يزيد على هؤلاء الكلمات .

وإن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركعُ بذِي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة ، أهلَّ بهؤلاء الكلمات .

وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يُهَلُّ بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرَّغْبَاءُ^(٧) إليك والعمل .

النسائي^(٨) ، عن السائب بن خلاد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النسائي : (١٢٥/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٢) ميقات أهل العراق - رقم (٢٦٥٦) .

(٢) في النسائي : (الجحفة) .

(٣) البخاري : (٤٥٥/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق - رقم (١٥٣١) .

(٤) مسلم : (٨٤٢/٢ ، ٨٤٣) (١٥) كتاب الحج (٣) باب التلبية وصفها ووقتها - رقم (٢١) .

(٥) (ب) : ملبياً .

(٦) ملبدًا : أما التلبيد فقد قال العلماء : هو ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر

ويلزم بعضه بعض .

(٧) في مسلم : (والخير في يديك لبيك و الرغبة إليك والعمل) .

(٨) النسائي : (١٦٢/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٥٥) باب رفع الصوت بالإهلال - رقم

(٢٧٥٣) .

قال : « جاءني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

باب

أبو داود^(١) ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البداء .

مسلم^(٢) ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أباه يقول : يداؤكم^(٣) هذه التي تكذبون فيها^(٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني ذا الحليفة .

باب القران والإفراد

النسائي^(٥) ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . البخاري^(٦) ، عن أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

(١) أبو داود : (٣٧٥/٢ ، ٣٧٦) (٥) كتاب المناسك (٢١) باب في وقت الإحرام - رقم (١٧٧٥) .

(٢) مسلم : (٨٤٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة - رقم (٢٣) .

(٣) يداؤكم : هو مكان أمام ذي الحليفة إلى جهة مكة .

(٤) في مسلم : (تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) .

(٥) النسائي : (١٢٧/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٥) البيداء - رقم (٢٦٦٢) .

(٦) البخاري : (٤٨١/٣) (٢٥) كتاب الحج (٢٧) باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة - رقم (١٥٥١) .

ونحن معه^(١) ، الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته^(٢) على البداء ، حمّد الله وسبّح وكبّر ، ثم أهلّ بحجّ وعمره وأهلّ الناس بهما ، فلما قدّمنا أمر الناس فحلّوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلّوا بالحجّ ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدّات بيده قياماً وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين .

مسلم^(٣) ، عن مطرّف قال : قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج^(٤) وعمره ، ثمّ إنه^(٥) لم يئنه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يُحرّمه ، وقد كان يُسلم عليّ حتى اكتويث ، فتركتُ ، ثم تركتُ الكيّ فعاد .

وعن بكر بن عبد الله^(٦) ، عن أنس قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يُلبّي بالحج والعمره جميعاً .

قال بكر : فحدثتُ بذلك ابن عمر فقال : لبّي بالحج وحده ، فلقيتُ أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال : ما تعدّوننا إلا صبياناً ! سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمره وحجاً » .

وعن عبد الله^(٧) بن شقيق ، قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعليّ كلمة . ثم قال عليّ : لقد علّمتُ أنّا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجل ولكنّا كنّا خائفين .

(١) في البخاري : (ونحن معه بالمدينة) .

(٢) (راحلته) : ليست في البخاري .

(٣) مسلم : (٨٩٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع - رقم (١٦٧) .

(٤) في مسلم : (بين حجة وعمره) .

(٥) (إنه) : ليست في مسلم .

(٦) مسلم : (٩٠٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٧) باب في الأفراد والقران بالحج والعمره - رقم (١٨٥) .

(٧) مسلم : (٨٩٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٣) باب جواز التمتع - رقم (١٥٨) .

النسائي^(١) ، عن البراء بن عازب قال : كنتُ مع علي بن أبي طالب حين أَمَرَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، فلَمَّا قَدِمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عليّ : فَاتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي^(٢) ، « كيف صنعتَ ؟ » قلتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِكَ قال : « فَإِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقرئتُ » قال : وقال^(٣) لأصحابه : « لو استقبلت من أمري كما^(٤) استدبرت لفعلتُ كما فعلتم ولكن^(٥) سَقْتُ الْهَدْيَ وَقرئتُ » .

البخاري^(٦) ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : « أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

مسلم^(٧) ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلْ » قالت عائشة : فَأَهَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكَنتُ فِيمَنْ أَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ .

زاد عنها في طريق أخرى^(٨) فَأَمَّا مَنْ أَهَّلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَّلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ^(٩) فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ .

(١) النسائي : (١٤٨/٥ ، ١٤٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٤٩) القرآن - رقم (٢٧٢٥) .

(٢) في النسائي : (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٣) في النسائي : (وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه) .

(٤) في النسائي : (ما) .

(٥) في النسائي : (ولكني) .

(٦) البخاري : (٤٥٨/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العقيق

واد مبارك) - رقم (١٥٣٤) .

(٧) مسلم : (٨٧١/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١١٤) .

(٨) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٨) .

(٩) في مسلم : (أو جمع الحج والعمرة) .

وعن أبي موسى^(١) ، قال : قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء^(٢) فقال : « بم أهملت ؟ » قال : قلتُ : أهملتُ بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « هل سقتَ من هدي ؟ » قلتُ : لا . قال : « فطف بالبيتِ وبالصفا والمروة ثم جَلَّ » فطفْتُ بالبيتِ وبالصفا والمروة ثم أتيتُ امرأةً من قومي فمشطتُني وغسلتُ رأسي ، فكنْتُ أفتي النَّاسَ بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر . فإني لَقائِمٌ بالموسم إذ جاءني رجلٌ فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن التُّسكِ ، فقلتُ : أيها الناس من كنَّا أفتيناه بشيء فليتبذ^(٣) ، فهذا أمير المؤمنين قادمٌ عليكم فيه فائتموا . فلما قَدِمَ قلتُ : يا أمير المؤمنين ! ما هذا الذي أحدثت في شأن التُّسكِ ؟ قال إن نَأْخُذَ بكتاب الله - عز وجل - فإن الله قال : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإن نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَجَلَّ حتى نَحَرَ الهدى .

وفي طريق أخرى^(٤) ، قال عمر : قد علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله^(٥) ولكنني كرهتُ أن يظلوا مُعْرِسِينَ بهنَّ في الأراكِ ، ثم يروحُونَ في الحَجِّ تقطُرُ رؤوسهم .

أبو داود^(٦) ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهُنائي أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا^(٧) ، وعن ركوب جلود الثور ؟ ، قالوا :

(١) مسلم : (٨٩٥/٢) (٢٥) كتاب الحج (٢٢) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام - رقم (١٥٥) .

(٢) في مسلم : (وهو مُنيخ بالبطحاء) .

(٣) فليتبذ : أي فليأت ولا يعجل .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٥٧) .

(٥) في مسلم : (قد فعله ، وأصحابه) .

(٦) أبو داود : (٣٩٠/٢) (٥) كتاب المناسك (٢٣) باب في إفراد الحج - رقم (١٧٩٤) .

(٧) أبو داود : نهى عن كذا وكذا .

نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذه فلا ، فقال : أما إنها معهن ولكنكم نسيتم .

قال أبو داود : الهنائي اسمه خيوان بن خالد^(١) ، ممن قرأ على أبي موسى من أهل البصرة . خيوان بالخاء المنقوطة وفي باب الخاء المنقوطة^(٢) ، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم وقال : روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير ، وذكر أبو محمد علي بن أحمد أن أبا شيخ لم يسمع هذا الحديث من معاوية بن أبي سفيان وقد سمع منه غير ذلك . بين هذا في حجة الوداع .

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

مسلم^(٣) عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتبس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي » فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء . حتى إذا استوت به ناقته على البيداء . نظرت إلى مدّ بصري بين يديه ، من راكب وماشر ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه

(١) أبو داود : خيوان بن خلدة .

(٢) الجرح والتعديل : (٤٠١/٣) .

(٣) مسلم : (٨٨٦/٢ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٤٧) .

ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عَمِلَ^(١) من شيء عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهْلُ
 بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لِلَّهِ
 وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ » وَأَهْلُ النَّاسِ بهذا الذي يُهْلُونَ بِهِ ، فلم يُرَدِّ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه^(٢) ، ولزم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تليته . قال جابر : لسنا ننوي إلا الحجَّ لسنا نعرفُ العُمْرَةَ ، حتى
 إذا أتينا البيتَ معه استلم الرُّكْنَ فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيم
 فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقامَ بينَهُ وبين البيتِ فكان
 أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَانَ يَقْرَأُ فِي
 الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ
 ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصِّفَا ، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
 فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ،
 وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي^(٣) حَتَّى
 إِذَا صَعِدَتَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ ، ففعل على المروة ، كما فعل على
 الصِّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ^(٤) عَلَى الْمُرْوَةِ قَالَ : « لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
 أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا^(٥) عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ
 مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

(١) في مسلم : (وما عمل به من شيء) .

(٢) في مسلم : (عليهم شيئاً منه) .

(٣) في مسلم : (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى) .

(٤) في مسلم : (آخر طوافه) .

(٥) في مسلم : (وجعلتها) .

أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَتَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ^(١) لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَيْدَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً ، وَاکْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ^(٢) ، قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ مُسْتَفْتِياً رَسُولَ اللَّهِ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « صَدَقْتُ صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) ، قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ » قَالَ ^(٥) : « فَلَا تَحِلَّ » قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ ^(٦) قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةً . قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِثْنَى ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ وَمَكَّتْ ^(٧) قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبَنِمَرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عِرْفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِبَنِمَرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فُرِّجِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي

-
- (١) فِي مُسْلِمَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ .
(٢) فِي مُسْلِمَ : « إِنْ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا » .
(٣) فِي مُسْلِمَ : « مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ » .
(٤) فِي مُسْلِمَ : « أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ » .
(٥) قَالَ : « لَيْسَتْ فِي مُسْلِمَ » .
(٦) كَانَ : « لَيْسَتْ فِي مُسْلِمَ . وَلَيْسَتْ فِي (د ، ف) » .
(٧) (د ، ف) ثُمَّ مَكَّتْ .

فَحَطَبَ النَّاسُ وَقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ^(١) ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعَهُ ^(٢) رَبَانَا ، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ جَبَلُ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَجُلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً ، حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَصْفَرَ

(١) فِي مُسْلِمَ : (وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) .

(٢) فِي مُسْلِمَ : (وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعَ) .

جداً ، فدفع قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وأردف الفضلُ بن عباس وكان رجلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وسيماً ، فلما دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مرثاً^(١) طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ ، فطَفِقَ الفضلُ ينظرُ إليهنَّ ، فوضع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهِ الفضلِ ، فحول الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر ينظرُ ، فحوَّلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجهِ الفضلِ ، فصرف^(٢) وجهه من الشق الآخر^(٣) حتى أتى بطنَ مُحَسَّرٍ فحرَّكَ قليلاً ثم سلكَ الطريقَ الوُسْطَى التي تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حتى أتى الجَمْرَةَ التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ . يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ منها . حصى الخزفَ رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المَنَحَرِ ، فنحر ثلاثاً وستين بُدْنَةً^(٤) ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ وأشركه في هديه ثم أَمَرَ من كل بدنيةٍ ببضعةٍ فجعلت في قَدْرِ ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا من لحمها وشربا من مرقِّها ، ثم ركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَأَافَاضَ إلى البيتِ فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يَسْتَقُونَ على زمزم فقال : « انزعوا بني عبد المطلب . فلولاً أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لنزعُ معكم » فناولوه دلواً فشرب منه .

باب

مسلم^(٥) ، عن ابن عمر قال : تَمَتَّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَى . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

(١) في مسلم : (مرت به) .

(٢) في مسلم : (يصرف) .

(٣) في مسلم : (من الشق الآخر ينظر) .

(٤) في مسلم : (فنحر ثلاثاً وستين بيده) .

(٥) مسلم : (٩٠١/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع - رقم (١٧٤) .

وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهَّل بالعمرة . ثم أهَّل بالحج ، وتمتع النَّاس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يُهْد . فلَمَّا قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحِل من شيء . حرَّم منه حتى يقضي حجَّه . ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطُف بالبيت وبالصفاء والمروة وليُقَصِّر وليَحِلِّل . ثم ليُهَلِّ بالحج وليُهْد فمن لم يجد هدياً فليصُم ثلاثة أيَّام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فاستلم الرُّكْنَ أَوَّل شيءٍ ثم حَبَّ (١) ، ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين . ثم سلَّم ، فانصرف . فأتى الصفا . فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحِلِّل من شيء حرَّم منه حتى قضى حجَّه ، ونحر هديَّه يوم النَّحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حرَّم منه . وفعلَ مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق (٢) الهدى من النَّاس .

وعن عائشة (٣) ، أنها أهِلَّت بعمرة فَقَدِمَتْ ولم تُطِف بالبيت حتى حاضَتْ . فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وقد أهِلَّت بالحجِّ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النَّفَرِ « يَسْعُكَ طَوَافُكَ (٤) لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مع عبد الرحمن إلى التَّعْجِيم فاعتمرت بعد الحجِّ .

وعن جابر بن عبد الله (٥) قال : لم يطُف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة ، إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول .

(١) حب : الخبب ضرب من العدو . والمراد هنا الرمل .

(٢) في مسلم : (وساق الهدى) .

(٣) مسلم : (٨٧٩/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١٣٢) .

(٤) يسعك طوافك : يكفيك .

(٥) مسلم : (٩٣١/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر - رقم (٢٦٥) .

الترمذي^(١) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد^(٢) ، حتى يحلّ منهما جميعاً » .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

مسلم^(٣) ، عن عروة بن الزبير قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرني عائشة أنه^(٤) أول شيء بدأ به حين قدّم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت . الحديث .

وعن ابن عمر^(٥) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأوّل ، خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

وعن ابن عباس^(٦) قال : قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنّه يقدّم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى . ولقوا منها شدة . فجلسوا ممّا يلي الحجر^(٧) وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمّلوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين . ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ،

(١) الترمذي : (٢٨٤/٣) (٧) كتاب الحج (١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً - رقم (٩٤٨) .

(٢) في الترمذي : (واحد عنهما) .

(٣) مسلم : (٩٠٦/٢ ، ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى - رقم (١٩٠) .

(٤) مسلم : (أن) .

(٥) مسلم : (٩٢٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأوّل من الحج - رقم (٢٣٠) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤٠) .

(٧) الحجر : هو داخل الخطيم . وهو الخائط المستدير إلى جانب الكعبة من جهة الميزاب .

هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

قال ابن عباس : فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

النسائي^(١) ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ، ويمشي أربعاً . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

مسلم^(٢) ، عن جابر ، قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت . وبالصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوه .

وعن عائشة^(٣) ، قالت : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير^(٤) ، يستلم الركن كراهية أن يصرف^(٥) عنه الناس .

قال أبو عمر بن عبد البر : الوجه في طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركباً أنه كان في طواف الإفاضة^(٦) .

مسلم^(٧) ، عن أم سلمة أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني اشتكيت . فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » قالت :

(١) النسائي : (٢٣٠/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٥٣) باب الرمل في الحج والعمرة - رقم (٢٩٤٣) .

(٢) مسلم : (٩٢٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره - رقم (٢٥٥) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٦) .

(٤) في مسلم : (على بعيره) .

(٥) في مسلم : (كراهية أن يضرب عنه الناس) .

(٦) التمهيد : (٩٤/٢) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٨) .

فطفْتُ ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يُصَلِّي إلى جَنبِ البيتِ يقرأُ
بالتور وكتاب مسطور .

وعند البخاري^(١) ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) أراد الخروج
ولم تكن أمُّ سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروجَ فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إذا أُقيمت الصلاة للصبح^(٣) فطُوفِي على بعيرِك والناسُ يُصلُّونَ »
ففعلت ذلك فلم تُصلِّ حتى خَرَجَتْ .

البخاري^(٤) ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ وهو
يطوف بالكعبة بإنسان رَبطَ يدهُ إلى إنسانٍ بِسَيْرٍ - أو بِخَيْطٍ أو بِشَيْءٍ
غير ذلك - فَقَطَعَهُ النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال « قُدِّهِ يَدِهِ » .

النسائي^(٥) عن جبير بن مطعم ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« يَا نَبِيَّ عَبْدٍ مُنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

الترمذي^(٦) ، عن يعلى بن أمية ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بالبيت مضطجعاً وعليه بُرْدٌ .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

(١) البخاري : (٥٦٨/٣) (٢٥) كتاب الحج (٧١) باب من صَلَّى ركعتي الطواف خارجاً من
المسجد - رقم (١٦٢٦) .

(٢) في البخاري : (قال وهو بمكة وأراد الخروج) .

(٣) في البخاري : (صلاة الصبح) .

(٤) البخاري : (٥٦٣/٣) (٢٥) كتاب الحج (٦٥) باب الكلام في الطواف - رقم (١٦٢٠) .

(٥) النسائي : (٢٢٣/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٣٧) إباحة الطواف في كل الأوقات - رقم
(٢٩٢٤) .

(٦) الترمذي : (٢١٤/٣) (٧) كتاب الحج (٣٦) باب ماجاء أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف
مضطجعاً - رقم (٨٥٩) .

خرجه أبو داود^(١) ، من حديث عبد الله بن عثمان بن حُثَيْم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة ورمَلُوا^(٢) ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها^(٣) على عواتقهم اليسرى .

مسلم^(٤) ، عن سويد بن غفلة ، قال : رأيتُ عُمرَ قَبْلَ الحَجَرِ والتَّرَمَّةِ وقال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَلِكُ حَفِيًّا .

وعن ابن عمر^(٥) ، قال : قَبْلَ عُمرُ بن الخطابِ الحَجَرِ ثم قال : أما والله لقد عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ .

وقال النسائي^(٦) ، قَبْلَهُ ثلاثاً .

مسلم^(٧) ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مكة أَتَى الحَجَرَ فاستلمهُ ، ثم مشى عن يمينِهِ ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

وعن ابن عباس^(٨) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمُحَجَّجٍ .

زاد من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن^(٩) .

(١) أبو داود : (٤٤٤/٢) (٥) كتاب المناسك (٥٠) باب الاضطباع في الطواف - رقم (١٨٨٤) .

(٢) أبو داود : (فرملوا بالبيت) .

(٣) أبو داود : (قد قذفوها) .

(٤) مسلم : (٩٢٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف - رقم (٢٥٢) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٤٨) .

(٦) النسائي : (٢٢٧/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٤٨) باب كيف يقبل - رقم (٢٩٣٨) .

(٧) مسلم : (٨٩٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم (١٥٠) .

(٨) مسلم : (٩٢٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره - رقم (٢٥٣) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٥٧) .

البخاري^(١) ، عن ابن عباس ، قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) على بعير ، كلما أتى على^(٣) الركن أشار إليه بشيء^(٤) عنده وكبّر .

مسلم^(٥) ، عن ابن عمر قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ من البيت ، إلا الركنين اليمانيين .

النسائي^(٦) ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلّى ركعتين قرأ بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا .

وعن عبد الله بن السائب^(٧) ، قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وعن سعيد بن جبير^(٨) ، قال : رأيتُ ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال : إن مشيت فلقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، ولئن سعيْتُ فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي .

(١) البخاري : (٥٥٧/٣) (٢٥) كتاب الحج (٦٢) باب التكبير عند الركن - رقم (١٦١٣) .

(٢) البخاري : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت .

(٣) على : ليست في البخاري .

(٤) البخاري : أشار إليه بشيء كان عنده .

(٥) مسلم : (٩٢٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف - رقم (٢٤٢) .

(٦) النسائي : (٢٣٦/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٦٤) القراءة في ركعتي الطواف - رقم (٢٩٦٣) .

(٧) النسائي : (٢٤١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٧٤) باب المشي بينهما - رقم (٢٩٧٦) .

(٨) النسائي : (٢٤١/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٤) باب المشي بينهما - رقم (٢٩٧٦) . من رواية

سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ، قال : رأيتُ ابن عمر يمشي .

وزاد في طريق آخر^(١) ، وأنا شيخ كبير .

مسلم^(٢) ، عن ابن عباس قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنُ وَسَلَّتِ الدَّمَ . وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ راحلتهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ .

وقال أبو داود^(٣) ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ بِيَدِهِ .

مسلم^(٤) ، عن عائشة قالت : فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا^(٥) .

وفي رواية^(٦) ، بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي .

وفي أخرى^(٧) ، قَلَائِدَ مِنْ عَيْنِ^(٨) .

وعنها قالت^(٩) ، أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا ، فَقَلَّدَهَا .

أبو داود^(١٠) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ

(١) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩٧٧) .

(٢) مسلم : (٩١٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام - رقم (٢٠٥) .

(٣) أبو داود : (٣٦٤/٢) (٥) كتاب المناسك (١٥) باب في الإشعار - رقم (١٧٥٣) .

(٤) مسلم : (٩٥٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم - رقم (٣٦٢) .
(٥) مسلم : حلاً .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦٩) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦٤) .

(٨) العهن : هو الصوف . وقيل : الصوف المصبوغ ألواناً .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٦٧) .

(١٠) أبو داود : (٤٨٣/٢) (٥) كتاب المناسك (٦٧) باب يوم الحج الأكبر - رقم (١٩٤٥) .

النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها^(١) . فقال : « أي يوم هذا ؟ » فقالوا : هذا يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » .

وعن أبي هريرة^(٢) ، قال : بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج .

مسلم^(٣) ، عن جابر بن عبد الله ، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأمرنا إذا أحللنا أن نُهدّي ويجتمع النفر منّا في الهدية .

وعنه قال^(٤) ، اشتركتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة ، كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يُشترَكُ في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية ، قال : نحونا يومئذ سبعين بدنة اشتركتنا كل سبعة في بدنة .

وعنه^(٥) قال : كنّا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها .

وعنه^(٧) ، قال : نَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه . بقره في حجته وفي رواية ، عن عائشة بدل عن نسائه .

وعن زياد بن جُبَيْر^(٨) ، أن ابن عمر أتى على رجل وهو يَنْحَرُ بدنته

(١) فيها : ليست في أبي داود .

(٢) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٤٦) .

(٣) مسلم : (٩٥٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدى - رقم (٣٥٤) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٥٣) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٥٥) .

(٦) في مسلم : (كنّا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٥٧) .

(٨) مسلم : (٩٥٦/٢) (٥) كتاب الحج (٦٣) باب نحر البدن قياماً مقيدة - رقم (٣٥٨) .

بَارِكَةً . فقال : ابعتها قياماً مَقِيدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم .

وعن علي بن أبي طالب^(١) ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ
الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً^(٢) .

قال : « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

وعن عطاء ، عن جابر^(٣) ، قال : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ
مِائَةٍ^(٤) . فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « كُلُوا وَتَزُودُوا » .

قيل لعطاء : قال ، جابر : حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم .
مسلم^(٥) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَسُوقُ
بِدَنَةً . فَقَالَ « ارْكَبْهَا » فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بِدَنَةٌ . فَقَالَ « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ »
فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

وعن أبي الزبير^(٦) ، قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَسُئِلَ عَنْ رُكُوبِ
الْهُدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ
إِذَا أُلْجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٧) » .

(١) مسلم : (٩٥٤/٢) (٥) كتاب الحج (٦١) باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها -
رقم (٣٤٨) .

(٢) (شَيْئاً) : لَيْسَتْ فِي مُسْلِمَ .

(٣) مسلم : (١٥٦٢/٣) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي
بعد ثلاث في أول الإسلام - رقم (٣٠) .

(٤) د : مِائَةٍ شَيْئاً .

(٥) مسلم : (٩٦٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٥) باب جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها - رقم
(٣٧١) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٧٥) .

(٧) تَجِدَ ظَهْرًا : أَي مَرْكَبًا .

وعن ابن عباس^(١) قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها . قال : فمضى ثم رجع . فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع علي منها ؟ قال « انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها . ثم اجعله على صفحتها . ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك » .

وعن جابر بن عبد الله^(٢) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نحرث هاهنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم . ووقف هاهنا وعرفة كلها موقف . ووقف هاهنا وجمع كلها موقف . جمع والمشعر الحرام والمزدلفة ثلاثة أسماء لموضع واحد قاله أبو عمر .

أبو داود^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون^(٤) ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

الطحاوي^(٥) ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرفة كلها موقف وارتفعوا^(٦) عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وشعاب منى كلها منحر » .

الترمذي^(٧) ، عن عروة بن مضر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة ، حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من

(١) مسلم : (٩٦٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٦) باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق - رقم (٣٧٧) .

(٢) مسلم : (٨٩٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم (١٤٩) .

(٣) أبو داود : (٧٤٣/٢) (٨) كتاب الصوم (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال - رقم (٢٣٢٤) .

(٤) في أبي داود : (وكل عرفة موقف) .

(٥) مشكل الآثار (٧٢/٢) .

(٦) في المشكل : (وارتفعوا) .

(٧) الترمذي : (٢٣٨/٣ ، ٢٣٩) (٧) كتاب الحج (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج - رقم (٨٩١) .

جَبَلَنِي طَيِّبٌ . أَكَلْتُ رَاحَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ ^(١) عَلَيْهِ . فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ^(٢) » .

قال : حديث حسن صحيح .

زاد النسائي ^(٣) ، « ومن لم يدرك مع الإمام والناس ^(٤) فلم يدرك » .

وخرَجَ ^(٥) ، عن عبد الرحمن بن يَعْمُر قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ ، فَقَالَ « الْحَجُّ عَرَفَةُ مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ ، أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ .

وقال الترمذي ^(٦) ، من جاء ليلة جمع قبل طُلُوعِ الفجر .

وقال عن سفيان بن محمد بن عيينة ^(٧) وهذا الحديث أجود حديث رواه سفيان

الثوري .

(١) ما تركت من حبل إلا وقفت عليه : قال أبو عيسى : إذا كان من رمل يقال : حبل . وإذا كان من حجارة يقال له : جبل ، وكتب في هامش المخطوط الحبل : بالحاء المهملة وسكون الباء . هاهنا الرمل المجتمع المرتفع ذكره أبو عبيد في غريب الحديث .

(٢) قضى تَفَثَهُ : قال أبو عيسى : أي قضى نِسْكَهُ .

(٣) النسائي : (٢٦٣/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة - رقم (٣٠٤٠) .

(٤) النسائي : (مع الناس والإمام) .

(٥) النسائي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٤٤) .

(٦) الترمذي : (٢٣٧/٣) (٧) كتاب الحج (٥٧) باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجميع فقد أدرك الحج - رقم (٨٨٩) .

(٧) كذا في الأصول .

وقال عن وكيع^(١) : هذا الحديث أمُّ المناسك .

وقال : حديث حسن صحيح^(٢) .

مسلم^(٣) عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ : كَانَ يُهْلُ الْمُهِلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

البخاري^(٤) ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجتُ^(٥) مع عبد الله بن مسعود ، إلى مكة ، ثم قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ : كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : - قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ - .

ثم قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُؤْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٦) فَلَا يَفْقَدُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ » ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أُسْفِرَ ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ فَمَا أَدْرِي أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقِيَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

وعن سالم^(٧) ، بن عبد الله ، قال : كتب عبدُ الملك بن مروان إلى

(١) الترمذي : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٩٠) .

(٢) قوله : (حديث حسن صحيح) . ليس في الترمذي .

(٣) مسلم : (٩٣٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من مِثْيَ إلى عرفات في يوم عرفة - رقم (٢٧٤) .

(٤) البخاري : (٦١٩/٣) (٢٥) كتاب الحج (٩٩) باب متى يصلي الفجر بجمع - رقم (١٦٨٢) .

(٥) البخاري : (خرجنا) .

(٦) (والعشاء) : غير موجودة في الأصل وليست في (د) .

(٧) البخاري : (٥٩٦/٣ ، ٥٩٧) (٢٥) كتاب الحج (٨٧) باب التهجير بالرواح يوم عرفة - رقم

(١٦٦٠) .

الحَجَّاجُ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عَمْرٍ فِي الْحَجِّ . فجاء ابنُ عمر وأنا معه يومَ عرفة حين زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ ، فخرَجَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرِّواحُ إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأَينَظُرُني حتى أَفيضَ على رأسي ثم أخرجُ . فنزل حتى خَرَجَ الحَجَّاجُ . فسارَ بيني ، وبين أبي ، فقلت إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فأَقصرِ الخُطْبَةَ وعَجِّلِ الوقوفَ .

فجعلَ ينظرُ إلى عبدِ الله فلمَّا رأى ذلك عبدُ الله قال : صدَقَ .

مسلم^(١)، عن أمِّ حَبِيبَةَ . أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جَمْعٍ بليلى .

وعن ابن عباس^(٢) ، قال : بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بِسَحَرٍ من جَمْعٍ في ثَقَل^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي طريق أخرى^(٤) ، في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

وعن عائشة^(٥) ، قالت : كانت سودة امرأة ضَخْمَةً ثَبِطَةً . فاستأذنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تُفَيْضَ من جَمْعٍ بليلى . فَأُذِنَ لَهَا .

فقالَت عائشة : فليتنى كُنْتُ استأذنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة .

وكانت عائشة لا تُفَيْضُ إِلَّا مع الإمام .

وقال النسائي^(٦) : كما استأذنته سودة ، فَصَلَّتِ الفجرَ بمنى ورمت قبل أن

(١) مسلم : (٩٤٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس - رقم (٢٩٨) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٣) .

(٣) الثقل : المتاع .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٩٤) .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى في المناسك ، كذا عزاه المزني في التحفة .

يَأْتِي النَّاسَ .

البخاري^(١) ، عن عبد الله مولى أسماء ، أنها نزلت ليلة جَمْعٍ عند المزدلفة فقامت تُصلي ، فصلت ساعة ، فقالت : يا بُنَيَّ هل غاب القمر ؟ فقلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزليها . فقلت لها : ياهنتاه! ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا . قالت : يا بُنَيَّ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُّعْنِ .

وفي طريق من طرق مسلم^(٢) ، لِيُظْعِنِهِ .

مسلم^(٣) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الاسْتِجْمَارُ تَوُّ^(٤) وَرَمِيُّ الْجِمَارِ تَوُّ^(٥) ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالطَّوَافُ تَوُّ^(٦) » وذكر الحديث .

الترمذي^(٦) ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَمَى الْجِمَارَ مشى إليها ذاهباً وراجعاً .

قال : حديث حسنٌ صحيحٌ .

-
- (١) البخاري : (٦١٥/٣) (٢٥) كتاب الحج (٩٨) باب من قدّم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويُقدّم إذا غاب القمر - رقم (١٦٧٩) .
- (٢) مسلم : (٩٤٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي - رقم (٢٩٧) .
- (٣) مسلم : (٩٤٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع - رقم (٣١٥) .
- (٤) الاستجمار تو : التو هو الوتر ، والمراد بالتو في الجمار سبع ، وفي الطواف سبع وفي السعي سبع ، وفي الاستنجاء ثلاث فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى .
- (٥) (ورمي الجمار تو) ليس في (د) .
- (٦) الترمذي : (٢٤٥/٣) (٧) كتاب الحج (٦٣) باب ما جاء في رمي الجمار ركباً وماشيّاً - رقم (٩٠٠) .

وقال أبو داود^(١) ، عن ابن عمر ، أنه كان يأتي الجمار ، في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، ماشياً ذاهباً ، وراجعاً ، ويُخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

مسلم^(٢) ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود . قال : فرمى الجمرة بسبع حصياتٍ ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه . وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

وفي طريق أخرى^(٣) ، يكبر مع كل حصاة .

البخاري^(٤) ، عن ابن عمر ، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يُكبرُ على إثر كل حصاة ، ثم يتقدَّم حتى يُسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهُ .

أبو داود^(٥) ، عن عائشة ، قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ، من آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبرُ مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة لا يقف عندها .

(١) أبو داود : (٤٩٥/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار - رقم (١٩٦٩) .

(٢) مسلم : (٩٤٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٠) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، - رقم (٣٠٧) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٠٥) .

(٤) البخاري : (٦٨١/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٠) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة

ويسهل - رقم (١٧٥١) .

(٥) أبو داود : (٤٩٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار - رقم (١٩٧٣) .

هذا من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ،
عن عائشة .

النسائي^(١) ، عن ابن عباس ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قدَّم أهله ،
وأمر^(٢) أن لا يرموا الجمرَةَ حتى تطلُع الشمسُ .

مسلم^(٣) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجمرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

وعنه^(٤) ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه يرمي على راحلته يوم
النَّحْرِ : ويقولُ « لتأخذوا مناسِكُكُمْ . فإني لا أدري لعلي لا أُحجُّ بَعْدَ حجتِي
هذه » .

وعن أم الحصين^(٥) ، قالت : حَجَّجْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع . فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخِذٌ بِخِطَامِ ناقة النبي صلى الله
عليه وسلم ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحرِّ ، حتى رمى جمرَةَ العقبة .
أبو داود^(٦) ، عن قدامة بن عبد الله ، قال : رأيتُ رسول الله صلى الله

(١) النسائي : (٢٧٢/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٢) النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس -
رقم (٣٠٦٥) .

(٢) النسائي : (وأمرهم) .

(٣) مسلم : (٩٤٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي - رقم (٣١٤) .

(٤) مسلم : (٩٤٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً -
رقم (٣١٠) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣١٢) .

(٦) أخرجه الترمذي في (٢٤٧/٣) (٧) كتاب الحج (٦٥) باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند
رمي الجمار - رقم (٩٠٣) .

وأخرجه النسائي في (٢٧٠/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم -
رقم (٣٠٦١) .

ولم أجده في أبي داود .

عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقه له صهباء ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك .

مسلم^(١) ، عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال ، في عشية عرفة وغداة جمع ، للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » وهو كاف ناقته^(٢) ، حتى دخل محسراً (وهو من منى) قال : « عليكم بحصى الحذف الذي يرمى به الجمرة » .

وقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة ، جمرة العقبة^(٣) .

زاد في طريق أخرى^(٤) ، والنبي صلى الله عليه وسلم يُشير بيده كما يَحذف الإنسان .

النسائي^(٥) ، عن ابن عباس ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة وهو على راحلته : « هَاتِ التَّقَطَّ^(٦) لي » فلقطت له حصيات هُنَّ حصى الحذف ، فلما وضعتُهنَّ في يده قال : « بأمثال هؤلاء ، بأمثال هؤلاء^(٧) وإياكُم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » .

الترمذي^(٨) ، عن عاصم بن عدي ، قال : رخص رسول الله - صلى الله

(١) مسلم : (٩٣٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر - رقم (٢٦٨) .

(٢) وهو كاف ناقته : من الكف : بمعنى المنع أي يمنعها الإسراع .

(٣) جمرة العقبة : ليست في مسلم .

(٤) المصدر السابق .

(٥) النسائي : (٢٦٨/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٢١٧) التقاط الحصى - رقم (٣٠٥٧) .

(٦) النسائي : (القط) .

(٧) (بأمثال هؤلاء) : ليست في النسائي .

(٨) الترمذي : (٢٨٩/٣ ، ٢٩٠) كتاب الحج (١٠٨) باب ما جاء للرعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا =

عليه وسلم - لِرِجَاءِ الْإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمِينَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا .

قال مالك : ظننتُ أنَّه قال في الأوَّلِ منهما ثم يرمون يوم النفر .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

مسلم^(١) ، عن أنس بن مالك ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مِنًى ، ثم أتى^(٢) الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله^(٣) ونحر ، ثم قال للحلاق « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثُمَّ جعل يُعْطِيهِ النَّاسَ .

وفي رواية^(٤) ، بدأ بالشق الأيمن ، فوزَّعَهُ الشَّعْرَةَ والشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ، ثم قال بالأيسر^(٥) ، فدفعه إلى أبي طلحة .

وعن أبي هريرة^(٦) ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله ! وللمُقَصِّرِينَ ؟ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله ! وللمُقَصِّرِينَ ؟ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله ! وللمُقَصِّرِينَ ؟ قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ » .

وعن ابن عباس^(٧) ، قال : قال لي مُعَاوِيَةُ : أَعَلِمْتَ^(٨) أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ

يوماً - رقم (٩٥٥) .

(١) مسلم : (٩٤٧/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم

يحلُق - رقم (٣٢٣) .

(٢) مسلم : (فَأَتَى) .

(٣) مسلم : (منزله بمنى) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٢٤) .

(٥) مسلم : (ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ، ثم قال : ها هنا أبو طلحة) .

(٦) مسلم : (٩٤٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير -

رقم (٣٢٠) .

(٧) مسلم : (٩١٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٣) باب التقصير في العمرة - رقم (٢٠٩) .

(٨) د : أما علمت .

رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ؟ فقلت : لا أعلم [هذه إلا حجة عليك .

أبو داود^(١) ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء الحلق ، إنما^(٢) على النساء التقصير » .

أبو داود^(٣) ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة ، يحدثانه جميعاً ذلك عنها ، قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلي فدخل^(٤) علي وهب بن زمعة ودخل^(٥) معه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : « هل أفضت أبا عبد الله ؟ » قال : لا ، والله يا رسول الله قال : « انزع عنك القميص » ، قال : فزرعه من رأسي ونزع صاحبه قميصه من رأسي ، ثم قال : ولم يا رسول الله قال : « إن هذا يوم ، رخص الله لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرمت منه ، إلا النساء^(٦) ، فإذا أمسيت قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً ، كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة^(٧) ، حتى تطوفوا به » .

مسلم^(٨) ، عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ

(١) أبو داود : (٥٠٢/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٩) باب الحلق والتقصير - رقم (١٩٨٥) .

(٢) د : وإنما .

(٣) أبو داود : (٥٠٨/٢ ، ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك (٨٣) باب الإفاضة في الحج - رقم (١٩٩٩) .

(٤) أبو داود : (ودخل) .

(٥) (دخل) : ليست في أبي داود .

(٦) (من كل شيء حرمت منه ، إلا النساء) : ليست في أبي داود .

(٧) أبو داود : الجمرة العقبه .

(٨) مسلم : (٨٦١/٢) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به

أذى ، - رقم (٨٤) .

به زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فقال (١) : « آذاك هوأمُّ رأسِكَ ؟ » قال : نعم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اخلِقْ ثم (٢) اذبح شاة نُسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر ، على سِتَّةِ مساكين » .

ولمسلم (٣) ، أيضاً في هذا ، قال « انسك نسيكَةً » .

مسلم (٤) ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفاض يوم النحر ثم رَجَعَ ، فصلَّى الظهرَ بِمَنَى .

أبو داود (٥) ، عن عائشة وابن عباس ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَّخر الطواف (٦) يوم النحر إلى الليل .

باب

أبو داود (٧) ، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصَيْن ، قال : حدثني جدي سَرَاء بنت نُبْهان ، وكانت رَبَّة بيت في الجاهلية ، قالت : حَطَبْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال : « أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » .

قال أبو داود : وكذا قال عمُّ أبي حَرَّة الرَّقَاشِي : خطب أوسط أيام التشريق .

(١) مسلم : (فقال له) .

(٢) مسلم : (اخلق رأسك) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٨٣) .

(٤) مسلم : (٩٥٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - رقم (٣٣٥) .

(٥) أبو داود : (٥٠٩/٢) (٥) كتاب المناسك (٨٣) باب الإفاضة في الحج - رقم (٢٠٠٠) .

(٦) أبو داود : (آخر طواف يوم النحر) .

(٧) أبو داود : (٤٨٨/٢ ، ٤٨٩) (٥) كتاب المناسك (٧١) باب ، أي يوم يخطب بمنى ؟ . رقم (١٩٥٣) .

أبو داود^(١) ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر ،
قالا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق^(٢) ،
وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى .

وعن أبي أمامة^(٣) ، قال : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
يوم النحر .

وعن رافع بن عمرو المزني^(٤) ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس بمنى ، حين ارتفع الضحى ، على بغلة شهباء ، وعليّ يعبر
عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

باب

النسائي^(٥) ، عن أسامة بن زيد ، قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة وأنا رديفه ، فجعل يكيح راحلته حتى أن ذفرها يكاد يصب
قادمة الرّحل وهو يقول : « يا أيها الذين آمنوا^(٦) عليكم السكينة والوقار ، فإن
البر ليس في إيضاع الإبل » .

أبو داود ، عن عمرو بن الشريد ، قال : أفضت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً .

(١) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٩٥٢) .

(٢) أبو داود : (ونحن عند راحلته) .

(٣) أبو داود : (٤٨٩/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٢) باب ، من قال : خطب يوم النحر - رقم (١٩٥٥) .

(٤) أبو داود : (٤٨٩/٢) (٥) كتاب المناسك (٧٣) باب ، أي وقت يخطب يوم النحر - رقم

(١٩٥٦) .

(٥) النسائي : (٢٥٧/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٢٠٣) باب فرض الوقوف بعرفة - رقم (٣٠١٨) .

(٦) (آمنوا) : ليست في النسائي .

باب

مسلم^(١) ، عن ابن عباس قال : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

وعن عائشة^(٢) ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا نَرَى إِلَّا^(٣) الْحِجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ .

قالت : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنِ الْهَدْيَ ،
فَأُحِلَّ لَنَ . قالت عائشة : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ
قالت ، قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ ؟ ،
قال « أَوْ مَا كُنْتُ طِفًّا لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قالت ، قلت : لَا ، قال :
« فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .
قالت صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ، قال : « عَقَرْنِي خَلَقِي ، أَوْ مَا كُنْتُ
طِفًّا يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » ، قالت : بَلَى .

قال : « لَا بَأْسَ . انْفِرِي » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(١) مسلم : (٩٦٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض -
رقم (٣٧٩) .

(٢) مسلم : (٨٧٧/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١٢٨) .

(٣) مسلم : () وَلَا نَرَى إِلَّا أَتَهُ .

النسائي^(١) ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه .

مسلم^(٢) ، عن عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ .

قالت : فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « من أراد منكم أن يُهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فليُهْل ، فلولا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » قالت : فكان من القوم من أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، ومنهم من أَهْلَ بِالْحَجِّ . قالت : فكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ . فخرجنا حتى قدمنا مَكَّةَ ، فأدركني يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ ، لم أَجِلْ من عُمْرَتِي ، فشكوتُ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال : « دعي عُمْرَتِكَ وأَنْقُضِي رَأْسَكَ . وَاْمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » قالت : ففَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ^(٣) ، وقد قَضَى اللَّهُ حَجَّنا ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إلى التَّعِيمِ .

فأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ في ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

وعنها^(٤) في هذا الحديث ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بعُمْرَةٍ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) النسائي في الكبرى : (٢/٤٦٠) (٢٨) كتاب الحج (٢٧٠) ترك الرمل في طواف الإفاضة - رقم

(٤١٧٠) .

(٢) مسلم : (٢/٨٧٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - رقم (١١٥) .

(٣) ليلة الحصبة : هي ليلة نزول الحجاج بالمحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق . والمحصب :

موضع بمكة على طريق منى .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١١) .

من كان معه هديّ فليهلّ بالحجّ مع العُمْرة ، لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً » ،
قالت : فقدمتُ مكة وأنا حائِضٌ ، فذكرت الحديث .

وفيه ، فلما قضينا الحج ، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد
الرحمن بن أبي بكر إلى التَّعِيم ، فاعتمرث .

فقال : « هذه مكانُ عُمُرَتِكَ » فطاف الذين أَهَلُّوا بالعمرة بالبيت ،
وبالصَّفا والمروة ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طَوَافاً آخر ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنْى
لِحَجَّتِهِمْ ، وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعُمْرة ، فَإِنَّمَا طافوا طَوَافاً واحِداً .

وعنها^(١) في هذا الحديث أيضاً ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولانترى إلا الحج ، حتى إذا كنا بِسَرْف^(٢) ، أو قريبا منها ،
حِضْتُ فَدْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنا أبكي ، قال « أَنْفَسْتِ ؟ »
(يعني الحِيضَة - قالت) ، قلتُ : نعم ، قال « إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ، قالت :
وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر .

وقال أبو داود : غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي .

مسلم^(٣) ، عن عائشة في هذا الحديث أيضاً ، قالت : خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمَنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ ، وَمَنَّا مِنْ أَهْلِ

(١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٩) .

(٢) بسرف : هو ما بين مكة والمدينة .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١١٢) .

بحجٍّ ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحرَمَ بعُمْرَةٍ ولم يُهْدِ فليَحِلِّ ، ومن أحرَمَ بعُمْرَةٍ ، وأهدى ، فلا يَحِلُّ حتى ينحرَ هديَهُ ، ومن أهلَّ بحجٍّ فليُتِمَّ حجَّهُ » .

قالت عائشة : فحضت ، وذكر^(١) الحديث .

وقال جابر في حديثه^(٢) ، فقال « إن هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ تعالى على بناتِ آدَمَ ، فاغتسلي وأهلي بالحج^(٣) » ، ففعلتُ ووقفتُ المواقِفَ ، وذكر الحديث .

مسلم^(٤) ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّهُ حجَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ ، وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مُفْرَدًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم « أَهَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » قالوا : كيف نجعلُها متعة ! وقد سَمَّينا الْحَجَّ ؟ قال : « افعلوا ما آمركم به فلولاً أَنِي سَقَتُ الْهَدْيَ لِفَعَلْتِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَلِغَ الْهَدْيُ مِجْلَةً » ففعلوا .

وفي طريق أخرى^(٥) ، « قد علمتم أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللهُ ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُمْ^(٦) ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، فَجِلُّوا » فحللنا ، وسمعنا وأطعنا .

(١) د : وذكرت .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين (١٣٦) .

(٣) مسلم : (ثم أَهَلِّي بِالْحَجِّ) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤٣) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٤١) .

(٦) د : وَأَبْرَكُمْ وَأَصْدَقَكُمْ .

وفيه ، فقال سُرَاقَةُ بن مالك : يا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بُدَّ ؟ قال
« لَا بُدَّ » .

الترمذي^(١) ، عن أبي رزین العقيلي ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُنْبِيَّ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا
الظَّنَّ ، قال « حُجَّ عَنْ أَيْبِكَ وَاعْتَمِر » .

قال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو رزین : اسمه لَقِيْط بن عَامِرٍ .
أبو داود^(٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له « يا عبد الرحمن ، أردف أختك عائشة فأعمرها من التمتع ، فإذا
هبطت بها من الأكمة ، فلتحرم بها^(٣) ، فإنها عمرة متقبلة » .

وعن عروة ، عن عائشة^(٤) قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح من كداء^(٥) ، من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كُدَي^(٦) .

قال : وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من
كُدَي^(٧) ، وكان أقربهما إلى منزله .

مسلم^(٨) ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتَمَرَ أَرْبَعَ

-
- (١) الترمذي : (٢٦٩/٣) (٧) كتاب الحج (٨٧) باب مِنْهُ - رقم (٩٣٠) .
(٢) أبو داود : (٥٠٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٨١) باب المهلة بالعمرة تحيض فيذكرها الحج فتنقض
عمرتها وتهل بالحج - رقم (١٩٩٥) .
(٣) (بها) : ليست في أبي داود .
(٤) أبو داود : (٤٣٦/٢ ، ٤٣٧) (٥) كتاب المناسك (٤٥) باب دخول مكة - رقم (١٨٦٨) .
(٥) د : كُدَي .
(٦) د : كداء .
(٧) الأصل : كداء .
(٨) مسلم : (٩١٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٥) باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم - رقم
(٢١٧) .

عُمَر ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمَرَةُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةُ مِنْ جِعْرَانَةَ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ .

مسلم^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، بِمَنْبًى ، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتُحَرَ فَقَالَ « اذْهَبْ وَلَا حَرَجَ » ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٢) آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ ، فَقَالَ « اُزْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قال : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

البخاري^(٣) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ « لَا حَرَجَ » .

وقال الترمذي^(٤) ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ ، قَالَ : « اُحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ » .

وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

زاد أبو داود^(٥) ، « وَلَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى مَنْ اقْتَرَضَ^(٦) عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

(١) مسلم : (٩٤٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي - رقم (٣٢٧) .

(٢) (رجل) ليست في الأصل .

(٣) البخاري : (٦٦٤/٣) (٢٥) كتاب الحج (١٣٠) باب إذا رمى بعد ما أمسى - رقم (١٧٣٥) .

(٤) الترمذي : (٢٣٢/٣ ، ٢٣٣) (٧) كتاب الحج (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - رقم (٨٨٥) .

(٥) أبو داود : (٥١٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٨٨) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيءٍ في حجه - رقم (٢٠١٥) .

(٦) في أبي داود : (إلا على رجل اقترض) .

وهو ظالمٌ ، فذلك الذي حَرَجَ وهلك .

خَرَجَ من حديث أسامه بن شريك .

مسلم^(١) ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يخرجُ من طريقِ الشجرة ، ويدخل من طريقِ المَعْرَسِ ، وإذا دخل مكة ، دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى .

وعنه^(٢) ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعُمَرُ كانوا ينزلون بالأبطح^(٣) .

وعن عائشة^(٤) ، في هذا الحديث قالت : نُزِلَ الأبطحُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ . إِنَّمَا نَزَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَأَنَّهُ كَانَ أَسَمَحَ لخروجه إذا خَرَجَ .

وعن أبي رافع^(٥) ، قال : لم يَأْمُرَنِي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أنزلَ الأبطحَ حين خَرَجَ من منى ، ولكنِّي جِئْتُ فَضْرِبْتُ قُبَّتَهُ^(٦) ، فجاء فنزلَ .

وعن عبد العزيز بن رفيع^(٧) ، قال : سألتُ أنسَ بن مالكٍ : أخبرني بشيء عَقَلْتُهُ ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، أين صَلَّى الظهر يوم التروية ؟ .

(١) مسلم : (٩١٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى - رقم (٢٢٣) .

(٢) مسلم : (٩٥١/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب - رقم (٣٣٧) .

(٣) مسلم : (ينزلون الأبطح) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين رقم (٣٣٩) .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤٢) .

(٦) في مسلم : (فضربت فيه قبته) .

(٧) مسلم : (٩٥٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر - رقم (٣٣٦) .

قال : بمنى ، قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ .

قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل ما يفعل أمراؤك .

أبو داود^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هَجَعَ بها هَجْعَةً ، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله .

باب سقاية الحاج

مسلم^(٢) ، عن جابر في حديثه ، رَكِبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت^(٣) ، فَأَتَى بني عبد المطلب يسقون على زمزم . فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ على سِقَايَتِكُمْ لنزعتُ معكم فناولوه دُلُوءاً فشرب مِنْهُ . الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب . ذكره أبو علي ابن السكّن .

مسلم^(٤) ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : كُنْتُ جالِساً مع ابن عباس عند الكعبة . فَأَتَاهُ أعرابي ، فقال : مالي أرى بني عمِّكم يسقون العسل واللبن ، وأنتم تسقون النِّبْدَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ما بنا حاجة ولا بُخْل . قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم على راحلتي وخَلَفَهُ أُسَامَةُ فاستسقى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ فشرب وسقى فَضَّلَهُ أُسَامَةُ وقال : « أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَا فاصنعوا » فلا تُريد تغييرَ ما أمر به رسول الله صلى

(١) أبو داود : (٥١٥/٢) (٥) كتاب المناسك (٨٧) باب التحصيب - رقم (٢٠١٣) .

(٢) مسلم : (٨٩٢/٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (١٤٧) .

(٣) في مسلم : (فصلى بمكة الظهر) .

(٤) مسلم : (٤٥٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق - رقم

(٣٤٧) .

الله عليه وسلم .

وعن ابن عمر^(١) ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ .

باب في الاشتراط في الحج وفي المحصر والمريض ومن فاته الحج

مسلم^(٢) ، عن عائشة قالت دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ^(٣) فقال لها : « أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ » قالت : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً . فقال لها « حُجِّي واشْتَرِطِي ، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

زاد^(٤) ، عن ابن عباس فَأُذِرَكَتْ^(٥) .

وقال الترمذي^(٦) ، قولي « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . مَحَلِّي^(٧) مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي » .

وزاد النسائي^(٨) ، « فَإِنْ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ » .

-
- (١) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٤٦) .
(٢) مسلم : (٢/٨٦٧ ، ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه - رقم (١٠٤) .
(٣) ضباعة بنت الزبير : هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابية هاشمية .
(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٠٦) .
(٥) فأدركت : معناه : أدركت الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه .
(٦) الترمذي : (٣/٢٧٩) (٧) كتاب الحج (٩٧) باب ما جاء في الاشتراط في الحج - رقم (٩٤١) .
(٧) في الترمذي : (لبيك محلي) .
(٨) النسائي : (٥/١٦٨) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٦٠) كيف يقول إذا اشترط - رقم (٢٧٦٦) .

مسلم^(١) ، عن نافع ، أن ابن عمر أراد الحجَّ عامَ تَزَلَّ الحَجَّاجُ بابن الزبير فقليل له : إنَّ النَّاسَ كائِنْ بينهم قِتَالٌ وإنَّا نخافُ أن يَصُدُّوكَ فقال : لقد كان لَكُمْ في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِنِّي أَشْهَدُ^(٢) أَنِّي قد أَوْجِبْتُ عُمْرَةً . ثم خَرَجَ حتى إذا كان بظَهْر^(٣) البَيْداء قال ما شأنُ الحَجِّ والعُمْرةِ إلا واحِدٌ ، أَشْهَدُ^(٤) أَنِّي قد أَوْجِبْتُ حُجًّا مع عُمْرَتِي ، فَأَهْدِي هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ثم انْطَلِقْ يُهْلُ بهما^(٥) ، حتى قَدِمَ مَكَّةَ ، فطاف بالْبَيْتِ وبالْصَّفا والمَرْوَةِ . ولم يزد على ذلك . ولم يَنْحَرْ ولم يَخْلُقْ ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَخْلِلْ من شيءٍ حَرَمَ مِنْهُ حتى كان يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ . ورأى أن ذلك^(٦) قد قُضِيَ طَوَافُ الحَجِّ والعُمْرةِ بطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .

وقال ابن عمر : كذا^(٧) فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

النسائي^(٨) ، عن ناجية بن جندب الأسلمي ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صَدَّ الهدي ، فقال : يا رسول الله ! ابعث به معي فأنا أنجزه ، قال : « وكيف » قال : آخذ به في أودية لا يقدر عليه ، قال : فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم .

أبو داود^(٩) ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه

(١) مسلم : (٩٠٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران - رقم (١٨٢) .

(٢) مسلم : أشهدكم .

(٣) مسلم : (بظاهر البياء) .

(٤) مسلم : اشهدوا .

(٥) مسلم : (يهل بهما جميعاً) .

(٦) ذلك : ليست في مسلم .

(٧) في مسلم : (كذلك) .

(٨) النسائي : في الكبرى (٤٥٣/٢) (٢٨) كتاب الحج (٢٥٧) هدي المحصر - رقم (٤١٣٥) .

(٩) أبو داود : (٤٣٤/٢ ، ٤٣٥) (٥٠) كتاب المناسك (٤٤) باب الإحصار - رقم (١٨٦٤) .

أن يُدُلُّوا الهدى الذي نَحَرُوا عام الحديبية في عمرة القضاء .

النسائي^(١) ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من عَرَجَ أو كُسِرَ فقد حلَّ وعليه حَجَّةٌ أخرى » فسألت ابن عباس ، وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدَقَ .

زاد أبو داود^(٢) ، « أو مرض » وقال^(٣) : « عليه الحج من قابل » .

باب

مسلم^(٤) ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْباً بِلَثْرَوْحَاءَ^(٥) فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . قالوا : من أنت ؟ قال « رسول الله » فَرَفَعَتْ إليه امرأةً صبيّاً فقالت : يا رسول الله^(٦) أهذا حجٌ ؟ قال « نعم . ولك أجر » .

وعن ابن عباس^(٧) ، قال : كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأةٌ من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظرُ إليها وتنظرُ إليه . فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصرفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشَّقِّ . الآخر . فقالت : يا رسول الله ! إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ أدركتُ أبي

(١) النسائي : (١٩٨/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٠٢) فيمن أحصر بعدو - رقم (٢٨٦٠) .

(٢) أبو داود : (٤٣٤/٢) (٥) كتاب المناسك (٤٤) باب الإحصار - رقم (١٨٦٣) .

(٣) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (١٨٦٢) .

(٤) مسلم : (٩٧٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٢) باب صحة حج الصبي وأجر من حج به - رقم (٤٠٩) .

(٥) الروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة .

(٦) (يا رسول الله) : ليست في مسلم .

(٧) مسلم : (٩٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت - رقم (٤٠٧) .

شيخاً كبيراً ، لا يستطيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

البخاري^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَاحُجُّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « حَجِّي^(٢) عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

باب في لحم الصيد للمحرم وما يقتل من الدواب

وفي الحجامة وغسله رأسه وما يفعل إذا اشتكى عينيه

مسلم^(٣) ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيّاً ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بَوْدَانَ)^(٤) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال : فلما أُنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرِّمٌ » .

وعن أبي قتادة^(٥) ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا^(٦) بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوْطَهُ .

(١) البخاري : (٧٧/٤) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢٢) باب الحج والنذور عن الميت - رقم (١٨٥٢) .

(٢) في البخاري : (نعم ، حجني عنها) .

(٣) مسلم : (٨٥٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - رقم (٥٠) .

(٤) بالأبواء ، أو بودان : مكانان بين مكة والمدينة .

(٥) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٧) .

(٦) في مسلم : (إذا كان) .

فأبوا^(١) ، فسألهم رُمَحَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ^(٢) ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

وعنه^(٣) ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ » قَالُوا : لَا ، يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَكُلُوهُ »^(٤) .

وعنه^(٥) ، فِيهِ أَيْضًا ، فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : مَعَنَا رَجُلُهُ ، قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا .

وعن عائشة^(٦) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ^(٧) وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدْيَا » .

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٨) ، « الْعَقْرُبُ ، وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدْيَا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

وعن ابن عباس^(٩) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وعن إبراهيم^(١٠) بن عبد الله بن حنّين ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَسَأَلَهُ كَيْفَ

(١) فِي مُسْلِمَ : (فَأَبَوْا عَلَيْهِ) .

(٢) فِي مُسْلِمَ : (بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(٣) مُسْلِمَ : نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ - رَقْم (٦٤) .

(٤) فِي مُسْلِمَ : (فَكُلُوا) .

(٥) مُسْلِمَ : نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ - رَقْم (٦٣) .

(٦) مُسْلِمَ : (٨٥٦/٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (٩) بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدُّوَابِّ فِي

الْحِلِّ وَالْحَرَمِ - رَقْم (٦٧) .

(٧) الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ : هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ وَبَطْنُهُ بَيَاضٌ .

(٨) مُسْلِمَ : نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ - رَقْم (٦٨) .

(٩) مُسْلِمَ : (٨٦٢/٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١١) بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ - رَقْم (٨٧) .

(١٠) مُسْلِمَ : (٨٦٤/٢) (١٥) كِتَابُ الْحَجِّ (١٣) بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمَحْرَمِ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ - رَقْم (٩١) .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحَرِّمٌ ؟ وكان أبو أيوب يغسل رأسه ، فوضع أبو أيوب يَدَهُ على الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ حتى بدا لي رَأْسُهُ ، ثم قال لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ : (١) فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَحَرَكَ (٢) رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بهما وَأَذْبَرَ ، ثم قال : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

وعن عثمان بن عفان (٣) ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحَرِّمٌ ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ .

باب التعريس بذى الحليفة وكم حجة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي دخول الكعبة والصلاة فيها ، وفي تعجيل الرجعة لمن قضى حجه ، وفي تحريم مكة وفضلها ، وفي ذكر (٤) ماء زمزم .

مسلم (٥) ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعنه (٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
وعن عبد الله بن عمر (٧) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ

(١) في مسلم : (قال الإنسان يصب : اصب) .

(٢) في مسلم : (ثم حرك رأسه) .

(٣) مسلم : (٨٦٣/٢) (١٥) كتاب الحج (١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه - رقم (٨٩) .

(٤) ذكر : ليست في الأصل .

(٥) مسلم : (٩٨١/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٧) باب التعريس بذى الحليفة - رقم (٤٣٢) .

(٦) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣٠) .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٣٤) .

في مُعَرَّسِهِ^(١) من ذي الحُلَيْفَةِ من^(٢) بطن الوادي فقيلاً : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

قال موسى بن عُقْبَةَ : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ . يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ .

البخاري^(٣) ، عن أبي إسحق السبيعي ، عن زيد بن أرقم ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَحْجْ غَيْرَهَا^(٤) ، حِجَّةُ الْوَدَاعِ .

قال أبو إسحق : وبمكة أخرى .

مسلم^(٥) ، عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأَسَامَةُ^(٦) وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قال ابن عُمر : فَسَأَلْتُ بِلَالاً ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

وعنه في هذا الحديث^(٧) ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

قال البخاري^(٨) : وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرَّةً حَمْرَاءَ .

(١) في معرسه : قال القاضي : المعرس موضع النزول .

(٢) مسلم : (في) .

(٣) البخاري : (٧١٠/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٧٧) باب حجة الوداع - رقم (٤٤٠٤) .

(٤) في البخاري : (لم يحج بعدها) .

(٥) مسلم : (٩٦٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها - رقم (٣٨٨) .

(٦) د : أسامة بن زيد .

(٧) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٣٨٩) .

(٨) البخاري : (٧٠٩/٧) (٦٤) كتاب المغازي (٧٧) باب حجة الوداع - رقم (٤٤٠٠) .

وفي أخرى^(١)، بينه، وبين الجدار الذي قَبَلَ وَجْهَهُ قريباً من ثلاثِ أذرع .

وذكر البخاري^(٢)، أيضاً هذا الحديث ، في كتاب الصلاة ، وقال فيه : فسألتُ بلالاً فقلتُ : صلى^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين .

والمشهور أنه لم يسأله ، ولم يخبره كم صلى .

وقال أبو داود^(٤) : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلتُ لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت^(٥) ؟ قال : صلى ركعتين .

مسلم^(٦) ، عن أسامة بن زيد ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دَعَا في نواحيه كُلِّهَا ، ولم يُصَلِّ فِيهِ حتى خرج ، فلما خرج رَكَعَ في قُبُلِ البيت ركعتين ، وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .

وعن أبي هريرة^(٧) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ^(٨) مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

(١) البخاري : (٥٤٥/٣) (٢٥) كتاب الحج (٥٢) باب الصلاة في الكعبة - رقم (١٥٩٩) .

(٢) البخاري : (٥٩٦/١) (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مِثْلًا ﴾ - رقم (٣٩٧) .

(٣) البخاري : (أصل) .

(٤) أبو داود : (٥٢٥/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٣) باب الصلاة في الكعبة - رقم (٢٠٢٦) .

(٥) أبو داود : (حين دخل الكعبة) .

(٦) مسلم : (٩٦٨/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ،

والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها - رقم (٣٩٥) .

(٧) مسلم : (١٥٢٦/٩) (٣٣) كتاب الإمارة (٥٥) باب السفر قطعة من العذاب ، - رقم

(١٧٩) .

(٨) نهمة : النومة هي الحاجة .

وعن أبي هريرة^(١) ، أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلَتْ قَتِيلًا^(٢) مِنْ بَنِي لَيْث ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتْلُوهُ ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، أَلَا وَإِنَّهَا ، سَاعَتِي هَذِهِ ، حَرَامٌ لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشَدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَّةَ) ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاةٍ ، فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَقَالَ « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

أَرَادَ بِقَوْلِهِ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ^(٣) أَيْضًا .

وَقَالَ مُسْلِمٌ^(٤) ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْتِدَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاةُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَغْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا :^(٦) إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ

(١) مسلم : (٩٨٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها - رقم (٤٤٨) .

(٢) مسلم : (أن خزاعة قتلوا رجلاً) .

(٣) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٧) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٤٦) .

(٥) مسلم : (بقتال) .

(٦) مسلم : (فقولوا له) .

نهارٍ ، وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ «
فَقِيلَ : لِأَيِّ شَرِيحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ (١) : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ ،
يَا أَبَا شَرِيحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بَدَمٍ وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ (٢) .

وعن ابن عباس (٣) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوْمَ
الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ
حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَلَمْ يَحِلَّ
لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

النسائي (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْحَزْرَةِ فِي مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ : « وَاللَّهِ
إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ
مَا خَرَجْتُ » .

أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٦) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
زَمْرَمٍ قَالَ : « إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ وَهِيَ طَعَامُ طَعْمٍ ، وَشِفَاءُ سَقَمٍ » .

(١) قَالَ : لَيْسَتْ فِي مُسْلِمٍ .

(٢) « الْحَرْبَةُ : أَصْلُهَا الْعَيْبُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَاهُنَا الَّذِي يَفْرُ بِشَيْءٍ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ وَيَغْلِبَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تَحِيْرُهُ
الشَّرِيعَةُ » كَذَا فِي النَّهْيَةِ : (١٧/٢) .

(٣) مُسْلِمٌ : نَفْسُ الْكِتَابِ وَالْبَابُ السَّابِقِينَ - رَقْمٌ (٤٤٥) .

(٤) النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (٤٧٩/٢) (٢٨) كِتَابُ الْحَجِّ (٣٠٣) فَضْلُ مَكَّةَ - رَقْمٌ (٤٢٥٢) .

(٥) الْحَزْرَةُ : كَانَتْ سَوْقَ مَكَّةَ ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَمَّا زِيدَ فِيهِ ، كَذَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٢/٢٥٥) ،
وَفِي الْكِبْرَى (بِالْجُرُولِ) وَهُوَ خَطَأٌ .

(٦) الطَّيَالِسِيُّ - رَقْمٌ (٤٥٧) .

باب دخول مكة بغير إحرام ، وفي بيع دورها

وتوريثها ، ونقض الكعبة وبنائها وما جاء في مالها

مسلم^(١) ، عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

وعن أنس^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِعْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ « اقْتُلُوهُ » .

وعن أسامة بن زيد^(٣) ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُنَزِّلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

وكان عُقِيلٌ ورث أبا طالب هو وطالبٌ ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عُقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافَرَيْنِ .

وعن عائشة^(٤) ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَائِشَةُ ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا

(١) مسلم : (٩٩٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام - رقم (٤٥١) .

(٢) مسلم ، نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٥٠) .

(٣) مسلم : (٩٨٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها - رقم (٤٣٩) .

(٤) مسلم : (٩٦٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها - رقم (٤٠١) .

باباً شرقياً وباباً غربياً^(١)، وزِدْتُ فيها ستَّة أذْرعٍ من الحجرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا
حَيْثُ بَنَتْ الكَعْبَةَ .

وعنها^(٢)، وفي هذا الحديث ، فَإِنَّ بَدَأَ لقَوْمِكَ ، من بعدي ، أَنْ يَبْنُوهُ
فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكَوا مِنْهُ « فَأَرَاهَا قُرَيْباً من سَبْعِ^(٣) أذْرعٍ .

وعنها^(٤)، قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ
الْجَدْرِ^(٥) ؟ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ ؟^(٦) قَالَ « إِنَّ
قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ » فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفِعاً ؟ قَالَ « فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا
مِنْ شَأْواً وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْواً ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَهُمْ^(٧) فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْزِقَ ، بَابَهُ
بِالْأَرْضِ .

وعن ابن عمر^(٨) ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلَّا
أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

وعن عائشة^(٩) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « لَوْلَا
أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكَفْرِ) لَأُتْفِقْتُ كُنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) مسلم : (وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً) .

(٢) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٠٣) .

(٣) مسلم : سبعة .

(٤) مسلم : (٩٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٠) باب جدر الكعبة وبابها - رقم (٤٠٥) .

(٥) الجدر هو حجر الكعبة .

(٦) مسلم : (فلم لم يدخلوه في البيت) .

(٧) مسلم : (حديث عهدهم) .

(٨) مسلم : (٩٦٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها - رقم (٣٩٩) .

(٩) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٤٠٠) .

أبو داود^(١) ، عن شقيق ، عن شيبه ، يعني - ابن عثمان - قال : قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه ، فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قال : ما أنت بفاعل ، قال : بلى لأفعلن ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يخرجاه^(٢) فقام فخرج .

وعن موسى^(٣) بن باذان ، عن يعلى بن أمية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « احتكار الطعام في الحرم إلحاذ فيه » .

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وفي تحريم المدينة وفضلها وفضل مسجده

وفي بيت المقدس وفي مسجد قباء

الدارقطني^(٤) ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري ، وجبت له شفاعتي » . وذكره أبو بكر البزار^(٥) أيضاً .

وذكر الترمذي^(٦) ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) أبو داود : (٥٢٧/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٦) باب في مال الكعبة - رقم (٢٠٣١) .

(٢) أبو داود : يخرجاه .

(٣) أبو داود : (٥٢٢/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٠) باب تحريم حرم الكعبة - رقم (٢٠٢٠) .

(٤) حديث ضعيف ، أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧٨) - رقم (١٩٤) ، وقد أنكر ابن القطان سكوت عبد الحق عن تضعيفه ، وهذا هو الحق لأن كل طريقه ضعيف ، وليس هنا محل التفصيل .

(٥) كشف الأستار : (٥٧/٢) - رقم (١١٩٨) .

(٦) الترمذي : (٦٧٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب (٦٨) باب في فضل المدينة - رقم (٣٩١٧) .

« من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنني أشفع لمن مات ^(١) بها » .
هذا الحديث الذي ذكره الترمذي صحيح .

مسلم ^(٢) ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني أحرّم ما بين لابتي المدينة أن يُقطع عِصَاهُهَا . أو يُقتل صيدها » .
وقال « المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه ، ولا يثبت أحدٌ على لأوائها ^(٣) وجهدها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

وقال في حديث أبي سعيد الخدري ^(٤) « لا يصبر أحدٌ على لأوائها فيموت ، إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً » .

وعن أبي هريرة ^(٥) قال : حرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة . فلو وجَدْتُ الطَّباء ما بين لابتيها ما دَعَرْتُهَا وجعل اثني عشرَ ميلاً حول المدينة جِمَى .

وعن علي بن أبي طالب ^(٦) قال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كَتَبَ الله وهذه الصَّحيفة (قال : وصحيفةٌ مُعلَّقةٌ في قراب سيفه) فقد كَذَبَ ^(٧) ، فيها أسنانُ الإبلِ وأشياءُ من الجراحاتِ . وفيها قال النبي صلى الله عليه عليه وسلم : « المدينة حرّم ^(٨) ما بين غيرِ إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً

(١) الترمذي : (لمن يموت بها) .

(٢) مسلم : (٩٩٢/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة - رقم (٤٥٩) .

(٣) لأوائها : أي الشدة والجوع .

(٤) مسلم : (١٠٠٠/٢ ، ١٠٠٣) (١٥) كتاب الحج (٨٦) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها - رقم (٤٧٧) .

(٥) مسلم : (١٠٠٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة - رقم (٤٧٢) .

(٦) مسلم : (٩٩٤/٢ - ٩٩٨) (١٥) كتاب الحج (٨٥) باب فضل المدينة - رقم (٤٦٧) .

(٧) فقد كذب : ليست في (د ، ف) .

(٨) د : حرام .

أو آوَى مُحدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه يوم
القيامة صرفاً ولا عدلاً » وذكر الحديث .

أبو داود^(١) ، عن أبي حسان ، عن عليّ في هذه القصة ، عن النبي
صلّى الله عليه وسلم « لا يختلئ نخلها ، ولا يُنفر صيدها ، ولا تُلْقَطْ لُقَطُهَا
إلا من أشاءها^(٢) ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح
أن تقطع فيها^(٣) شجرة إلا أن يعلف رجلٌ بغيره » .

وعن عبد الله بن أبي سفيان^(٤) ، عن عدي بن زيد قال : حمى رسول الله
صلّى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً : لا تحبش شجرة ولا يُعضد
إلا ما يُساق به الجمل .

وقال من حديث^(٥) خارجة بن الحارث الجهني ، عن أبيه ، عن جابر ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُخبط ولا يُعضد حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن يُهش هشاً رقيقاً » .

وذكر أبو داود^(٦) أيضاً ، عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيْتُ
سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسولُ الله
صلّى الله عليه وسلم فسلّبه ثيابه ، فجاءوا يعني مواليه^(٧) . فكلّموه فيه فقال : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم ، وقال « من أخذ أحداً يصيد
فيه فليسلبه » فلا أرد عليكم طعمةً أطعمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن

(١) أبو داود : (٥٣٢/٢) (٥) كتاب المناسك (٩٩) باب في تحريم المدينة - رقم (٢٠٣٥) .

(٢) في أبي داود : (إلا لمن أشاء بها) .

(٣) في أبي داود : (أن يقطع منها) .

(٤) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٣٦) .

(٥) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٣٩) .

(٦) أبو داود : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٢٠٣٧) .

(٧) في أبي داود : (فجاء مواليه) .

إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .

مسلم^(١) ، عن جابر بن عبد الله ، أنَّ أعرابياً بايعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأصاب الأعرابيَّ وَعَكَ بالمدينة . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! أقلني بيعتي . فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي ، فأبى . ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ، فخرَج الأعرابيُّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبَرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا » .

وعن أبي هريرة^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « على أَتْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ »^(٣) .

البخاري^(٤) ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمُئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

مسلم^(٥) ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى » .

(١) مسلم : (١٠٠٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٨) باب المدينة تنفي شرارها - رقم (٤٨٩) .

(٢) مسلم : (١٠٠٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاغوت والدجال إليها - رقم (٤٨٥) .

(٣) في مسلم : (لا يدخلها الطاغوت ولا الدجال) .

(٤) البخاري : (١١٣/٤) (٢٩) كتاب فضائل المدينة (٩) باب لا يدخل الدجال المدينة - رقم (١٨٧٩) .

(٥) مسلم : (١٠١٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٥) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - رقم (٥١١) .

وعنه^(١) . قال : دخلتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في بيتِ بعض نساءه فقلتُ : يا رسول الله ! أي المسجدَين الذي أُسِّسَ على التقوى ؟ قال : فَأَخَذَ كفا من حَصْبَاء فضرب به الأرضَ . ثم قال « هو مسجدُكم هذا » (لمسجد المدينة) .

وعن أبي هريرة^(٢) . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني آخرُ الأنبياء ومسجدي^(٣) آخر المساجد » .

وعنه^(٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا ، أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجدَ الحَرَامَ » .

وقال عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة .

ذكره قاسم بن أصبغ وغيره ، وذكر أبو عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال : يثرب فليقل المدينة » .

مسلم^(٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ومنبري على حوضي » .

وعن أنس^(٦) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحداً جيلٌ

(١) مسلم : (١٠١٥/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٦) باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - رقم (٥١٤) .

(٢) مسلم : (١٠١٢/٢ - ١٠١٣) (١٥) كتاب الحج (٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - رقم (٥٠٧) .

(٣) في مسلم : (وإن مسجدي) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٠٥) .

(٥) مسلم : (١٠١١/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة - رقم (٥٠٢) .

(٦) مسلم : (١٠١١/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٣) باب أحد جيل يجينا ونجه - رقم (٥٠٤) .

يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

النسائي^(١) ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ خَلَالاً ثَلَاثاً ، سَأَلَ اللَّهَ حُكْماً يَصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَوْتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَوْتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

الترمذي^(٢) ، عن أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةِ » .

قال : لَا نَعْلَمُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

مسلم^(٣) ، عن ابن عمر قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً . فَيَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .
وفي آخر^(٤) ، يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ .

آخر النصف الأول والله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وعلى جميع الأنبياء والمرسلين تسليماً كثيراً .

* * *

(١) النسائي : (٣٤/٢) (٨) كتاب المساجد (٦) باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه - رقم (٦٩٣) .

(٢) الترمذي : (١٤٥/٢ - ١٤٦) - أبواب الصلاة (١٢٥) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء - رقم (٣٢٤) .

(٣) مسلم : (١٠١٦/٢) (١٥) كتاب الحج (٩٧) باب فضل مسجد قباء - رقم (٥١٦) .

(٤) مسلم : نفس الكتاب والباب السابقين - رقم (٥٢٠) .